جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون دولي عام

رقم: .....

إعداد الطالب(ة):
- فتح الله إلياس

يوم: 2025/06/03

العقوبات الاقتصادية في منظمة الأمم المتحدة وتطبيقاتها الحديثة

لجنة المناقشة:

حسن عبد الرزاق	الرتبة	أستاذ	رئيسا
رشيدة العام	الرتبة	أستاذ	مشرفا
خولة كلفالي	الرتبة	استاذ مساعد "أ"	مناقشا

السنة الجامعية: 2024 – 2025

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالد رحمه الله

إلى الام الحبيبة حفظها الله ورعاها

أهدي هذا العمل إلى الإخوة والأخوات والزملاء والأصحاب إلى كل هؤلاء

شكر و تقدير

الشكر أولا الله تعالى الذي وفقني في إنجاز هذا العمل وفتح لنا أبواب العون والتيسير.
بقلب ممتن وروح مفعمة بالامتنان، أتوقف أمام محطة العرفان لأعبر عن أعمق مشاعر التقدير لكل من ساندني في رحلتي البحثية هذه. أتوجه أولاً بجزيل الشكر والعرفان إلى أستاذتي الفاضلة رشيدة العام، التي لم تبخل عليَّ بنور علمها وحكمتها، فكانت توجيهاتها بمثابة البوصلة التي قادت سفينتي البحثية عبر بحور المعرفة. كما أرفع أكف الدعاء والامتنان لوالدتيَّ الكريمة، اللتي كانت السند الحقيقي خلف كل حرف كتبته، تضحي و تصبر ليظل مصباح العلم منيراً في طريقي. ولا أنسى زملائي الأعزاء الذين كانوا عوناً في السراء والضراء، يشاركونني الأفكار ويسدّدون الخطى. وأخيراً، أهدي هذا الجهد المتواضع لكل من علمني حرفاً، أو أضاء لي فكرة، أو شاركني همسة تشجيع. فالعلم رحلة إنسانية جميلة لا تكتمل إلا بيد تمتد ليد، وقلب يشرق لقلب. والله من وراء القصد، وهو يهدي السبيل.

مقدمة:

يشهد التاريخ البشري مسيرة طويلة من الصراعات والنزاعات المسلحة منذ فجر الحضارات، حيث كانت الدول التي تتعرض لاعتداءات غير مشروعة تلجأ إلى اتخاذ إجراءات انتقامية وردية مماثلة. إلا أن تطور الوعي الإنساني، وإدراك العواقب الوخيمة للحروب التي لا تُبقي ولا تذر، فضلاً عن إدراك أهمية الروابط الاقتصادية الدولية، أدى إلى البحث عن بدائل سلمية – وإن كانت قسرية – عن استخدام القوة العسكرية. وقد تبلور هذا التوجه نحو اعتماد وسائل الضغط الاقتصادي كأداة لتحقيق الأهداف السياسية التي تعجز الوسائل العسكرية عن تحقيقها دون عواقب كارثية.

لقد نشأت أدوات الضغط الاقتصادي كنتاج طبيعي لتطور التنظيم الدولي للمجتمع الدولي، حيث تطورت بالتوازي مع مساعي المجتمع الدولي لإرساء قواعد قانونية تكفل الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين. وكان لإنشاء الأمم المتحدة دور محوري في تأسيس نظام العقوبات الاقتصادية، حيث استلهمت التجربة من نظام العقوبات الذي تضمنه عهد عصبة الأمم كواحد من أبرز الآليات القانونية الدولية لحل النزاعات. غير أن فشل عصبة الأمم في منع وقوع الحرب العالمية الثانية وما خلفته من دمار هائل، دفع المجتمع الدولي إلى السعي لإقامة نظام أكثر فعالية عبر منظمة الأمم المتحدة، بهدف حماية العالم من ويلات الحروب.

ولتحقيق هذه الغاية السامية، حرص واضعو ميثاق الأمم المتحدة على إرساء نظام للأمن الجماعي أكثر تطوراً وفعالية من ذي قبل، حيث خصص الفصل السابع من الميثاق لآليات الضغط والردع الملزمة ضد الدول المنتهكة للقانون الدولي. وقد منح الميثاق مجلس الأمن صلاحية فرض هذه العقوبات كأداة رئيسية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، مما يمثل تطوراً نوعياً في آليات تسوية النزاعات الدولية بشكل سلمي.

أهمية الدارسة.

تكمن أهمية دراسة العقوبات الاقتصادية في منظمة الأمم المتحدة و تطبيقاتها الحديثة في:

فهم دور العقوبات الاقتصادية الدولية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، مما يجعل دراستها ضرورية لفهم كيفية إدارة الصراعات الدولية وتحليل فعالية العقوبات و مدى نجاحها في تحقيق أهدافها المعلنة و التعرف على التطورات الحديثة للعقوبات الاقتصادية وكذا تقييم آثارها من خلال تسليط الضوء على أهم التطبيقات الحديثة .

صعوبات الدراسة.

إلا أنه ومن خلال هذه الدراسة اعترضننا بعض الصعوبات ألا وهي:

1 – صعوبة الحصول على المراجع المتخصصة وبطبعات جديدة سواء في المكتبات الجامعية أو الخارجية.

2 – قلة الدراسات الإحصائية فيما يخص تقييم نتائج الجزاءات الدولية الاقتصادية التي فرضت على العراق خاصة بحيث يمكن يمكن القول بأن الدراسة التقييمية لهذهقليلة الأخيرة قليلة جدا.

3 –صعوبة التحكم في الموضوع لأنه يحتكم إلى اعتبارات سياسية أكثر منها قانونية.

أهداف الدراسة.

يكمن الهدف من هذه الدراسة في :

1 – تحديد الأساس القانوني للعقوبات الاقتصادية و آليات تنفيذها.

2– تقييم العقوبات الاقتصادية الشاملة التي اتخذها مجلس الأمن ضد العراق ، و العقوبات الاقتصادية الذكية ضد كل من إيران وأفغانستان.

3– معرفة الفرق الذي حققته المقارنة بين العقوبات الاقتصادية الشاملة والعقوبات الاقتصادية الذكية.

أسباب اختيار الموضوع.

الاسباب الذاتية:

الدافع الذاتي للخوض في دراسة هذا الموضوع هو لكونه ضمن تخصصي في القانون الدولي العام ،و أن العقوبات الاقتصادية في منظمة الامم المتحدة و تطبيقاتها الحديثة من المواضيع الراهنة والحديثة التي أثارت اهتمام دوليا حول فعاليتها وإمكانيتها في ردع انتهاكات القانون الدولي وفض النزاعات الدولية دون اللجوء إلى استخدام القوة، خصوصا مع زيادة انتشار وتعدد الحالات التي تنتهك السلم والأمن الدوليين مثل الانتشار النووي ، وتزايد ظهور التنظيمات الإرهابية ، مع اختلاف الآراء حولها لكونها عقوبة مثلى للتحقيق الهدف منها دون المساس بحقوق الإنسان.

الاسباب الموضوعية.

ومن المبررات الموضوعية التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع بما فيه الدراسة التطبيقية لكل من العراق وايران و افغانستان، هي تلك المعايير والضوابط التي استند عليها مجلس الأمن لظهور هذه القضايا، ناهيك عن المعايير الأخرى التي تفرض على بعض الدول لأتفه الأسباب، في حين تنعدم لدى بعض الدول على الرغم من انتهاكها للقانون الدولي وخير مثال إسرائيل، ففي الوقت الذي كان مجلس الأمن يتعامل مع القضية العراقية بكل جدية، كان يصدر مجرد قرارات إدانة واستنكار ضد إسرائيل.

منهج الدراسة.

تم الاعتماد على المنهج التحليلي بالاعتماد على تحليل النصوص القانونية الواردة في ميثاق هيئة الأمم المتحدة ، بالإضافة إلى تحليل قرارات مجلس الأمن التي تطبق عقوبات اقتصادية، وعن الندوات والمؤتمرات المنعقدة بشأن موضوع العقوبات الاقتصادية الذكية، إضافة إلى المنهج المقارن ليتم المقارنة بين العقوبات الاقتصادية التقليدية ذات النمط الشامل وبين العقوبات ذكية الحديثة.

اشكالية الدراسة:

تبرز اشكالية الدراسة حول مدى فعالية العقوبات الاقتصادية التي تفرضها الأمم المتحدة في تحقيق أهدافها في حفظ السلم والأمن الدوليين، مع الحفاظ على حقوق الإنسان والحد من الآثار الجانبية على الشعوب، في ظل التطبيقات التي تواجهها.

ولدراسة هذه الاشكالية تم طرح الاسئلة التالية:

- ما مفهوم العقوبات الاقتصادية الصادرة عن منظمة الامم المتحدة ؟
- ماهي التطبيقات الحديثة للعقوبات الاقتصادية في منظمة الامم المتحدة ؟
- ما مدى اثر العقوبات الاقتصادية على شعوب الدول المستهدفة ؟

تقسيم الدراسة.

للإجابة على الإشكالية السالفة الذكر، ارتأينا إتباع الخطة الموالية حيث تنقسم دراسة الموضوع إلى فصلين ، الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي للعقوبات الاقتصادية الدولية في منظمة الامم المتحدة، من خلال الأساس القانوني للعقوبات الاقتصادية في منظمة الامم المتحدة و آليات تنفيذها في المبحث الأول، و أشكال العقوبات الاقتصادية في المبحث الثاني، ثم تطرقنا في الفصل الثاني والذي جاء تحت عنوان التطبيقات الحديثة للعقوبات الاقتصادية تناولنا فيه مدى فعالية تطبيق الامم المتحدة للعقوبات الاقتصادية الشاملة في حفظ الأمن و السلم الدوليين.

(حالة العراق نموذجا) ، ودرسنا : مدى فعالية تطبيق الامم المتحدة للعقوبات الاقتصادية الذكية في حفظ الأمن و السلم الدوليين (أفغانستان و إيران نموذجا)

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للعقوبات الاقتصادية الدولية في منظمة الامم المتحدة.

الفصل الثاني: التطبيقات الحديثة للعقوبات الاقتصادية الدولية في منظمة الامم المتحدة.

الفصل الأول :

الإطار القانوني للعقوبات الاقتصادية في الامم المتحدة

تمهيد:

برزت العقوبات الاقتصادية الدولية كإحدى الوسائل العديدة التي تمتلكها الأمم المتحدة في سعيها لتحقيق أهدافها وإرساء مبادئها واحتلت مركزاً تزايدت معه أهميتها، وعُقدت العديد من الآمال عليها، والتي ارتكزت إلى اعتقاد مفاده أنه رغم تخطي هذه العقوبات حدود الطرق السلمية البحتة، لكنها لا تصل إلى حدّ إحداث الآثار الكارثية لاستخدام القوة المسلحة، كما أن أساليب تطبيقها قد تنوعت وأثبتت قدرتها على التكيف وفقاً للحالة التي تدعو إلى فرضها.

في هذا الفصل، سنتناول الإطار القانوني للعقوبات الاقتصادية في الأمم المتحدة من خلال مبحثين رئيسين: الأول يتعلق بالأساس القانوني الذي تستند إليه العقوبات، حيث سنستعرض اسس سلطة مجلس الامن في فرض العقويات الاقتصادية عليها في ميثاق الأمم المتحدة، ودور مجلس الأمن كجهة مختصة بفرض هذه العقوبات وفقًا للفصل السابع من الميثاق مع دور الجمعية العامة وآليات التنفيذ هذه العقوبات، أما المبحث الثاني فيركز على أنواع العقوبات الاقتصادية التي تفرضها الأمم المتحدة، بدءًا من العقوبات الشاملة وصولًا إلى العقوبات الذكية التي تستهدف أفرادًا أو كيانات محددة، مع تسليط الضوء على تطور هذه الأنواع لتصبح أكثر دقة وفعالية.

المبحث الأول :الأساس القانوني للعقوبات الاقتصادية و آليات تنفيذها في منظمة الأمم المتحدة

تستمد العقوبات الاقتصادية التي تفرضها منظمة الأمم المتحدة شرعيتها من الإطار القانوني الدولي الذي تم وضعه لضمان تحقيق السلم والأمن الدوليين. يعتبر ميثاق الأمم المتحدة، وخاصة الفصل السابع منه، العمود الفقري الذي يستند إليه مجلس الأمن في فرض هذه العقوبات، والذي يمنحه صلاحيات واسعة لاتخاذ إجراءات غير عسكرية لمواجهة التهديدات التي تعترض السلام العالمي.

المطلب الأول : أساس سلطة مجلس الأمن في فرض العقوبات الاقتصادية.

نظريا، العقوبات هي الأثر المترتب على أركان الجريمة مجتمعة وكما أنه لا جريمة بدون قاعدة دولية تجريمية، فلا عقوبة بغير قاعدة دولية عقابية، إلا أن العقوبات الاقتصادية الدولية في ميثاق وتطبيق منظمة الأمم المتحدة، تتمثل في الإجراءات السلمية التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة لتنفيذها.

الفرع الأول: المادة 39 أساس سلطة المجلس في تحديد وجود المخالفة للقانون الدولي أو الميثاق.

تنص المادة 39 من الميثاق: "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".[1]

تعتبر المادة 39 البوابة التي تفتح الطريق لتطبيق الفصل السابع، وهي من أكثر مواد الميثاق التي أثارت جدلا حول تفسيرها وتحديد طبيعتها بما تحمله من صلاحيات وسلطات خطيرة يتمتع بها مجلس الأمن في تصديه للقضايا التي تمس السلم والأمن الدوليين، حيث يملك وحده سلطة تحديد الحالات التي يمكن من خلالها استخدام التدابير العقابية المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق، وهو في هذا الشأن يتمتع بسلطة تقديرية مطلقة.[2]

كما نحتت غرفة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا – هذا المنحى، وذلك في قضية تادتش Dusko Tadic حينما أشارت إلى أن " لمجلس الأمن سلطة تقديرية واسعة في تحديد وجود تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع العدوان، كما أن هذه السلطة غير محددة ، لكن يجب أن تبقى في الحدود التي رسمها ميثاق الأمم المتحدة[3].

---

[1] المادة39 في الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة منشور على الموقع الرسمي للأمم المتحدة UN.ORG.

[2] فاتنة عبد العال، العقوبات الدولية الاقتصادية الطبعة الأولى سنة 2000 الناشر دار النهضة العربية القاهرة ص67.

[3] حاج أمحمد صالح شعبان صوفيان، السلم والأمن الدوليين.دراسة على ضوء أحكام ميثاق الامم المتحدة مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد11 العدد1(2018) ص 193

"من الواضح أن واضعي ميثاق الأمم المتحدة قد سعوا إلى تركيز سلطة حفظ السلم والأمن الدوليين في يد مجلس الأمن، وبالتحديد في يد الدول الكبرى الأعضاء الدائمة في المجلس، ومع ذلك، واجه هذا النص اعتراضات من عدة دول، حيث رأت بعضها، مثل مصر، ضرورة منح الجمعية العامة سلطة رقابية حقيقية على مجلس الأمن لضمان توازن أكبر في اتخاذ القرارات.

وفقًا لنص المادة 39 من الميثاق، فإن اختصاص مجلس الأمن في اتخاذ التدابير المؤقتة أو العقابية ينعقد فقط في حالة تحقق إحدى الحالات الثلاث التالية:

1. تهديد السلم.
2. الإخلال بالسلم.
3. ارتكاب عمل عدواني.

ومع ذلك، لم يُوضح الميثاق تعريفًا محددًا لهذه الحالات، مما دفع الفقه القانوني إلى بذل جهود تفسيرية واسعة في هذا الشأن. كما ساهمت الجمعية العامة في توضيح هذه المفاهيم من خلال إصدارها القرار رقم 3314 في عام 1974، والذي قدم تعريفًا شاملًا لـ العدوان، سيتم تناول هذا التعريف لاحقًا بالتفصيل، وفيما يلي توضيح للحالات الثلاث التي أشارت إليها المادة 39.

أولا: تهديد السلم.

يقصد بتعبير تهديد السلم إعلان دولة من الدول عن نيتها في القيام بعمل من أعمال التدخل في شؤون دولة أخرى، أو القيام بأي عمل من أعمال العنف ضد دولة أخرى حتى لو لم يستصحب ذلك القيام بالعمل بصورة فعلية.[1]

كما يتحقق التهديد في حالة وقوع صدام داخل إقليم دولة، على أن يكون هذا الصدام متسماً بالعنف والجسامة إلى حد يؤدي إلى تعريض تجارة ومصالح الدول الأخرى للخطر، وفي حالة الاعتراف للأطراف المتحاربة بصفة المحاربين من قبل عدد كبير من الدول، فإن هذا

[1] بلحسان هواري، الاساس القانوني للعقوبات الاقتصادية بمنظمة الامم المتحدة، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات المجلد 9 العدد1.2016 ص119.

الصدام يتجاوز مرحلة تهديد السلم ليشكل إخلالاً بالسلم، وفضلاً عن ذلك، فإن نشوب الحروب الأهلية – رغم كونها حروباً داخلية – تدخل أيضاً في إطار حالة تهديد السلم إذا ما عظمت وتطورت المساعدات الخارجية المقدمة إلى الأطراف المتنازعة وأدت تطورها إلى حرب دولية.[1]

عبر رئيس مجلس الأمن في بيان له بتاريخ 31 جانفي1992 حيث قال:" إن السلم والأمن الدوليين لا ينبثقان فقط من غيبة الحروب والمنازعات المسلحة، فثمة تهديدات أخرى للسلم الدولي ليست ذات طبيعة عسكرية، ولكنها تجد مصدرها في غياب الاستقرار في العلاقات الاقتصادية، الاجتماعية، الإنسانية، والبيئية".[2]

ثانيا:الإخلال بالسلم.

هو وقوع عمل من أعمال العنف من دولة ما ضد دولة أخرى، أو وقوع نزاع مسلح داخل إقليم دولة ولكنه يشكل إخلال بسلم الدولة الأخرى[3].

لقد قام مجلس الأمن بتحديد المقصود بالإخلال بالسلم في قراره رقم 54 لعام 1948 ، والصادر بشأن القضية الفلسطينية، وقد وسع هذا القرار من مفهوم الإخلال بالسلم حيث اعتبر أن عدم الإذعان لقرار وقف إطلاق النار شكل من أشكال الإخلال بالسلم.[4]

وبناء على ذلك فإن مجلس الأمن له سلطة واسعة في تقدير أن تصرفا ما يعد إخلالا بالسلم والأمن الدوليين حتى لو لم ينطوي على انتهاك لأحكام الميثاق أو قواعد القانون الدولي.[5]

ثالثا: أعمال العدوان.

تعد جريمة العدوان من أخطر الجرائم الدولية، بل غالباً ما تكون الجرائم الدولية الأخرى نتاجاً لارتكاب هذه الجريمة، وهذا ما يؤكد على ضرورة تجريمها والعقاب عليها، ومع ذلك ظلت

---

[1] ادريس قادر رسول، فعالية العقوبات الدولية الاقتصادية بمنظمة الامم المتحدة واثرها على حقوق الانسان، مجلة الحقوق للبحوث القانونية و الاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الاسكندرية. العدد الثاني ،2014،ص668.

[2] فاتنة عبد العال .مرجع سابق ص68

[3] Quincy. Wright–International law and the United nations –1961.p93

[4] قرار الجمعية العامة رقم 54 سنة 1948

[5] Hans kelsen. The law of the united nation.stevens and sons 1951p.736

جريمة العدوان حتى وقت قريب دون تعريف مجمع عليه رغم المحاولات العديدة التي بذلت في هذا الشأن وقد كانت البداية مع عصبة الأمم حيث لم يقم عهدها بتعريف العدوان بل اكتفى بالتمييز بين "الحرب العدوانية" و"الحرب غير العدوانية"، إذ أكد عهد العصبة على أن الحرب لا تعد عدوانية إذا شنتها دولة طرف في نزاع ضد دولة أخرى، وكانت الأولى قد قبلت مسبقاً برأي المحكمة الدائمة للعدل الدولي أو بقرار تحكيمي أو بتوصية، وبعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة و بعد العديد من الجهود التي بذلت على الصعيد الدولي لتعريف العدوان.[1]

تم في نهاية الأمر التوصل إليه من خلال توصية تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث توصلت هذه الأخيرة إلى إقرار تعريف حاز على الاتفاق العالمي خلال دورتها 29 المنعقدة بتاريخ 14\12\1974 بناء على توصية اللجنة السادسة العاملة على تعريف العدوان وحمل قرار التعريف الرقم 3314 وجاء في مادته الأولى ما يلي : " العدوان هو استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة وفقاً لنص هذا التعريف"، بينما أدرجت بقية الفقرات صوراً للعدوان كالمبادأة باستخدام القوة ووضحت بعض الأفعال التي ينطبق عليها وصف العمل العدواني، كما بينت دور مجلس الأمن في تقرير العدوان ونفت إمكانية الاحتجاج بأي شكل لارتكاب العدوان باستثناء ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة من استخدام مشروع للقوة. [2]

الفرع الثاني: المادة 41 أساس مجلس الأمن في توقيع العقوبات الاقتصادية.

تنص المادة 41 من ميثاق الامم المتحدة على أن : "للمجلس أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب أعضاء الأمم المتحدة إلى تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية

[1] سلام امنة، جريمة العدوان الاقتصادي في ظل القانون الدولي الجنائي ،اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، سنة 2018-2019، ص25

[2] نفس المرجع سابق ص.26

والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات، وقفا جزئيا أو كليا و قطع العلاقات الدبلوماسية.[1]

يشير نص هذه المادة إلى التدابير العقابية التي لا تصل إلى حد استخدام القوة العسكرية، والتي يجوز لمجلس الأمن توقيعها على الدول بناءا على تحقيق إحدى الحالات التي نصت عليها المادة 39 ألا وهي حدوث تهديد للسلم أو الإخلال به أو عمل عدواني وأهم ما يثيره نص المادة 41 من الميثاق عدة ملاحظات نتطرق إليها تدريجيا كالأتي:

أولا: السلطة التقديرية لمجلس الأمن.

أن المادة قد نصت في مستهلها على أن " لمجلس الأمن أن يقرر . . " ، ومعنى هذا أن توقيع هذه التدابير أمر متروك كليا للسلطة التقديرية للمجلس، وعليه فإن المجلس يملك سلطة تقرير وجود تهديد للسلم أو إخلال به، وتحديد الطرف المتسبب في هذا التهديد [طبقا للمادة 39] كما أن له سلطة توقيع العقوبات وتحديد أي هذه العقوبات التي تناسب الحالة، ومتى توقع، وأي الدول التي ستتولى التنفيذ.[2]

ثانيا:الطبيعة غير عسكرية لإجراءات.

من الملاحظ لنص المادة 41 أن التدابير التي وردت فيها كانت على سبيل المثال لا الحصر، ويُستدل على ذلك من العبارة "يجوز أن يكون من بينها ..."، وعليه فالمجلس يملك تقرير ما يجب اتخاذه من التدابير غير العسكرية دون التقيد بأنواع محددة أو بتدرج محدد لهذه الإجراءات، فله أن ينتقي من التدابير ما يتناسب مع الوضع، ولا يَرِدُ على هذه السلطة إلا قيد واحد، وهو أن لا يتطلب استخدام هذه التدابير استخدام القوة المسلحة، وإن كان له الاستعانة بهذه القوة لضمان تنفيذ هذه التدابير، مثل استخدام السفن الحربية للتأكد من تطبيق الحصار تطبيقا محكمًا، كما أن لمجلس الأمن أن يبتدع من صور التدابير غير العسكرية ما لم يرد ذكره في هذه المادة.[3]

---

[1] : المادة 41 في الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة منشور في الموقع الرسمي للأمم المتحدة un.org

[2] فاتنة عبد العال.مرجع سابق ص76

[3] محمد عبد الرزاق محمد اخريص، بحث الاساس القانونى للعقوبات الاقتصادية الدولية، باحث بكلية الحقوق جامعة المنصورة 2021، ص 17

ثالثا: التدابير الجزئية أو الكلية.

تنص المادة 41 على ان العقوبات يمكن ان تكون "جزئية او كلية" مما يعني إمكانية تطبيقها بشكل محدود او شامل ويملك مجلس الأمن سلطة تقديرية كاملة في تقرير هذه العقوبات، ولديه وسائل عدة يختار من بينها ما يكون ملائما للحالة المعروضة عليه، وفي الوقت نفسه هو غير ملزم باتخاذ هذه التدابير بل له أن يقرر ما يراه مناسبا، لذلك يمكن أن يقرر: " تدابير المقاطعة الثقافية والعلمية "، كما يمكنه أن يحدد لكل حالة معروضة عليه ما يراه مناسبا لها، كأن يكون وقف العلاقات الاقتصادية جزئيا، أو يكون وقفا كليا، بالإضافة إلي التخصيص بالذكر بحظر تصدير أو وقف الاتجار بسلع حيوية معينة كالبترول، الماس.....، لذلك فالتدابير المنصوص عليها في المادة 41 باستثناء قطع العلاقات الدبلوماسية تدخل ضمن إطار العقوبات الاقتصادية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

رابعا: إصدار القرارات.

إن التصويت على قرارات المجلس المستندة على المادة 41 ، كغيرها من المسائل الموضوعية ، تصدر بموافقة تسعة من أعضائه يكون من بينهم الأعضاء الخمسة الدائمون ، ويكفي أن تعترض إحدى هذه الدول على قرارات التدابير الاقتصادية لتحول بينه وبين إصدارها وهذه هي إحدى أهم العقبات التي كثيرا ما تحول بين المجلس وبين تصديه بفعالية واقتدار للمشاكل الدولية، وفي رأي بعض الفقهاء تصل إلى إهدار فكرة التدابير القسرية.[1]

خامسا: مركز التدابير.

طبيعة هذه التدابير تضعها في مرتبة وسطى بين المادة 40 والتي تنص على التدابير الوقائية المؤقتة وبين المادة 42 والخاصة بالعقوبات العسكرية ، وهي على ذلك ذات شقين احدهما وقائي مؤقت يهدف منع الدولة مرتكبة المخالفة الدولية من الاستمرار في هذه المخالفة ، والثاني شق عقابي يهدف إيقاع الضرر بالدولة بشكل قد يتجاوز أضرار التدابير العسكرية لردعها وإنزال العقاب به.

[1] Oppenheim "International law" Vol II seventh ed. longmans and Grein Co 1951 p.174

الفرع الثالث: دور الجمعية العامة في إقرار العقوبات.

قد منح الميثاق لمجلس الأمن سلطة إصدار القرارات الملزمة أو التوصيات بتوقيع العقوبات الاقتصادية الدولية ومنح هذه السلطة أيضا إلى الجمعية العامة، نظراً للصلاحيات المنوطة بها أيضاً في بحث كل المسائل الداخلية في إطار الميثاق، إضافة إلى قضايا حفظ السلم والأمن الدوليين لكن بتوافر شرطين وهما:

1. أن لا تتناول أي نزاع طالما هو مطروح على مجلس الأمن حتى ينتهي بحثه أو يحيله إليها أو يتجاهله إلا أن نتناوله من جانب آخر فهذا ممكن.[1]

2. أن تحيل إلى مجلس الأمن كل المسائل التي ترى أنها تتطلب القيام بعمل ما، سواء قبل بحثها أو بعده.[2]

غير أن هناك ملاحظة جد هامة يجب أن نتطرق إليها نتيجة لحق الاعتراض أو (الفيتو) الذي يتمتع به الأعضاء الدائمون في المجلس نجد أن نشاطه في إقرار ما يجب اتخاذه في ميدان حفظ السلم قد اختل في بعض المسائل التي طرحت عليه، مما جعل وزير الخارجية الأسبق للولايات المتحدة الأمريكية " دين اتيشيسو "يصرح بقوله في تصريح منشور له في 03 نوفمبر 1962 بقوله إن الحوادث منذ 1945 توضح أن مجلس الأمن ليس مؤسسة فعالة، لأن حق الاعتراض (الفيتو) جعل منه أداة مشلولة في حفظ السلم والأمن الدوليين وأنه لا بد من إيجاد مؤسسات بديلة له قادرة على العمل وفي داخل الأمم المتحدة، الجمعية العامة والأمانة العامة ..... ولعل أبرز مثال على ذلك القضية الكورية والتي على إثرها أصدرت الجمعية العامة قرار "الاتحاد من أجل السلم بتاريخ 03 نوفمبر 1950 الذي يتلخص بأنه في حالة وقوع تهديد للسلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما أو ارتكاب عدوان ولم يستطع مجلس الأمن أن يقرر ما يدخل

[1] تنص المادة (12/ف/1) من الميثاق على ما يلي : عندما يباشر مجلس الأمن بصدد نزاع وموقف ما الوظائف التي رسمت في هذا الميثاق فليس للجمعية العمة أن تقدم أية توصية في شأن هذا التراع أو الموقف إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن.

[2] تنص المادة (11/ ف (2) على أن : ... كل مسألة ... يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده.

ضمن اختصاصاته وصلاحياته بسبب استعمال حق الاعتراض، فإنه يمكن عرض المسألة على الجمعية العامة لتصدر فيها ما تراه ملائماً من التوصيات للدول الأعضاء.

نتيجة لهذا القرار ورغم ما وجه إليه من نقد فقهي، وكذلك نتيجة لتوسع صلاحيات الجمعية العامة في ميدان التطبيق، أصبحت بمثابة جهاز استئناف أو محكمة درجة ثانية بعد المجلس الأمن، فيما يخص المسائل المتعلقة بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين وتوقيع الإجراءات العقابية الدولية بما فيها الاقتصادية، وقد طبق هذا القرار فعلا في عدة قضايا، منها الأزمة الكورية سنة 1951، وكذلك على أثر تدخل الإتحاد السوفيتي في المجر سنة 1956 وفي العدوان الثلاثي على مصر وفي قضية الكونغو سنة 1960. ويلاحظ أنه من خلال هذه التدخلات للجمعية العامة في إصدار قراراتها بفرض عقوبات اقتصادية، تكونت قاعدة عرفية جديدة، تتمثل في نشوء اختصاص جديد لها ، بالتصرف بموجب الفصل السابع للميثاق بما فيها استعمال القوة.[1]

من هنا يُمكن القول إنَّ الدور الذي يُمكن للجمعية العامة أن تلعبه في نطاق العقوبات الاقتصادية الدولية يتجلى بالأنماط الآتية:

– لفت نظر مجلس الأمن إلى خطورة وضع معين، وحثه على معالجته عن طريق اتخاذه لتدابير جماعية، من ضمنها العقوبات الاقتصادية الدولية، فإذا ما أخذنا الطابع المتفق عليه للتوصية على أنها نصيحة أو توجيه نحو أسلوب عمل معين فإنّه يُمكن أن تكون العقوبات الاقتصادية أسلوب العمل المقترح من الجمعية لمعالجة وضع معين.

– إصدار توصية بتطبيق هذه العقوبات في إطار سلطاتها، والقيود المفروضة على هذه السلطات ضمن إطار نصوص الميثاق.

– التأكيد على قرارات مجلس الأمن الصادرة بفرض عقوبات اقتصادية، ومناشدة الدول الأعضاء وبقية أشخاص القانون الدولي الالتزام بها.

– استخدام سلطاتها بموجب قرار الاتحاد من أجل السّلام، لاتخاذ تدابير جماعية يُمكن أن يكون من ضمنها العقوبات الاقتصادية الدولية.

[1] تبينة عادل، العقوبات الاقتصادية الدولية بين الشرعية والاعتبارات الانسانية، مذكرة ماجيستر 2011-2012 ص40-41

– تبني اتفاقية معينة تتضمن أحكامها تدابير عقابية، قد تكون ذات طابع اقتصادي.

مهما يكن الخلاف الفقهي حول الأساس القانوني لمثل هذه التدابير وفعاليتها في ظل هامش الحرية المتاح للدول الأعضاء لاختيار الالتزام بها من عدمه، إلا أنها تبقى تعكس توجهاً دولياً لإدانة سلوك معين تأتي هذه التدابير في مواجهته.[1]

المطلب الثاني : آليات تنفيذ العقوبات الاقتصادية في منظمة الامم المتحدة.

تعد مرحلة تنفيذ العقوبات الاقتصادية الدولية مرحلة جوهرية في تقرير جدواها، فلا يكفي ما يبذل من جهود لتنسيق مواقف الدول سعياً للتوصل إلى اتفاق حول قرار دولي بفرض هذه العقوبات، فالأمر يتوقف برمته على تنفيذه حتى يكتمل المشهد، ونصبح أمام نصوص قانونية نفضت عن نفسها غبار الجمود لتصبح حية منتجة للغرض منها.

وقد نص ميثاق منظمة الأمم المتحدة على سلطاتها في توقيع العقوبات الدولية الاقتصادية على الدول المخلة بالتزاماتها ، وعهد لمجلس الأمن وهو الجهاز التنفيذي للمنظمة بتقرير توقيع هذه العقوبات، ومراقبة التزام الدول بها وهو يخضع في ممارسة هذه السلطة للأحكام المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق، وهي أحكام قانونية، صاغها ممثلون قانونيون عن الدول الأعضاء، أما اتخاذ قرارات العقوبات فإنها تقوم على اعتبارات سياسية في المقام الأول بواسطة ممثلين دبلوماسيين عن الدول الأعضاء في المجلس، بعبارة أخرى أن مجلس الأمن يستمد سلطاته من أحكام الميثاق القانونية ولكنه جهاز سياسي يتخذ قراراته بناء على اعتبارات سياسية الأمر الذي أدى إلى تغيير مفهوم العقوبات، وتطور أساليبها وأهدافها.[2]

باستقراء سوابق تطبيق العقوبات الدولية الاقتصادية داخل إطار منظمة الأمم المتحدة نجد أنه منذ عام 1945 عام إنشاء المنظمة، وحتى عام 1990 أي على مدى خمسة وأربعين عاما لم يتم توقيع العقوبات الاقتصادية سوى مرتين فقط، وهما العقوبات ضد روديسيا الجنوبية من عام 1966 حتى عام 1979 ، وضد جنوب أفريقيا من عام 1977 حتى عام 1994 ، وإن كانت هناك عدة قضايا عرضت على مجلس الأمن ليتخذ بشأنها قرار العقوبات ولكنه فشل في هذا الأمر الذي دعا الجمعية العامة إلى تناول هذه القضايا بالمناقشة وإصدار قرارات تنفيذية وقد

[1] خولة محي الدين يوسف، العقوبات الاقتصادية الدولية المتخذة من مجلس الأمن وانعكاسات تطبيقها عَلَى حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية ،سوريا ، الطبعة الاولى 2013 ص 260.261

[2] Paul Conlon. "The United Nations Questionable Sanctions Practices" in Law and state vol 53/54,1996 p, 133

حدث هذا ضد أسبانيا عام 1946، بلغاريا عام 1961 والبرتغال عام 1965 وغيرها من الحالات التي تقاعس المجلس عن أداء دوره في حفظ السلم والأمن الدوليين تجاهها.

بينما تم توقيع هذه التدابير العقابية منذ عام 1990 انتهاء الحرب الباردة حتى عام 1998 أي على مدى 8 سنوات فقط في سبع قضايا، وهم قضية العراق، ليبيا، الصومال، يوغسلافيا السابقة، ليبريا، هايتي، وأنجولا.

هذا التحول يعبر عن التطور الذي لحق بالمجتمع الدولي في السنوات التسع الأخيرة، وكيف استطاعت المنظمة الدولية تفعيل دورها من خلال جهازها التنفيذي في دعم السلم والأمن الدوليين.[1]

إن نشاط مجلس الأمن المتزايد في إصدار القرارات العقابية لا يعبر بالضرورة عن نجاح العقوبات الدولية الاقتصادية كأداته الرئيسية في القيام بدوره في حفظ السلم والأمن الدوليين، فيجب تقييم تجاربه في استخدام هذه الآلية بشكل موضوعي، والبحث في مدى نجاحها في تحقيق الأهداف المرجوة منها سواء ردع الدول المخالفة لالتزاماتها الدولية أو في حماية حقوق الإنسان وحرياته.

وفيما يلي نتناول دور الدول في الالتزام بقرارات العقوبات الاقتصادية في منظمة الامم المتحدة و دور اللجان التابعة لمجلس الأمن في تنفيذها.

الفرع الأول: دور الدول في تنفيذ العقوبات الاقتصادية (التزام الدول بقرارات مجلس الأمن).

مجلس الأمن هو الجهاز المختص – طبقا لأحكام الميثاق – بفرض العقوبات الدولية بشكل عام، والاقتصادية بشكل خاص، والمجلس في هذا الشأن يملك اختصاصا تقديريا واسعا وقد تكفل الميثاق بأخذ تعهد عام ومسبق من الدول الأعضاء في المنظمة التي أنشأها بالنزول على القرارات التي يتخذها المجلس والخضوع لها والعمل على تنفيذها كل فيما يخصه، ذلك التعهد ورد في المادة 25 والتي نصت على أنه:

" يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق ".

[1] فاتنة عبد العال، مرجع سابق ص159.158

جاءت هذه المادة مكملة للمادة 24 التي بينت مسؤوليات وتبعات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، وتكليف مجلس الأمن دون سائر فروع المنظمة بمسئوليات وتبعات تقتضي اتخاذ قرارات تقوم على القسر والقمع استوجب منح هذه القرارات قيمة إلزامية تجاه الدول الأعضاء.[1]

رغم أن الالتزام بوضع قرارات مجلس الأمن حيز التنفيذ يجمع بين مختلف الدول، لكن عندما يتعلق الأمر بقراراته الخاصة بالعقوبات الاقتصادية، فإن تفاصيل التنفيذ تختلف و تتفاوت آثاره، وهو ما يستدعي إلقاء الضوء على أبرز اتجاهات الدول في ذلك عبر تحليل بعض جوانب فرض هذه العقوبات وذلك عبر النقاط الآتية:

أولا: نطاق التزام الدول بتنفيذ العقوبات الاقتصادية

إن تأسيس الأمم المتحدة كان في جوهره نتاجًا لتوافق عام بين الدول الكبرى المتحالفة، حيث ضمنت هذه الدول لنفسها مقاعد دائمة في مجلس الأمن، إلى جانب تمتعها بحق النقض (الفيتو)، الذي يمكنها من الاعتراض على أي قرار يعتزم إصداره من قبل المجلس. وبموجب هذا الحق، يمكن لدولة واحدة من الدول الخمس الكبرى تعطيل أي قرار، حتى لو حظي بموافقة جميع الأعضاء الآخرين، شرط أن يعبر صوتها عن معارضة صريحة، أما الامتناع عن التصويت أو الغياب عن الجلسة فلا يُعتبر بمثابة اعتراض.

يتضح من هذا أن فرض تدابير قسرية على الدول الكبرى يظل أمرًا مستبعدًا، على الرغم من توفر الشروط القانونية لذلك. ففرض عقوبات على إحدى هذه الدول قد يؤدي إلى ردود فعل عنيفة تُهدد سلطة الأمم المتحدة ذاتها في المقابل، فإن تجنب فرض العقوبات على الدول الكبرى قد يُولّد شعورًا بالتمييز والتفرقة بين الدول الصغرى والدول الكبرى، مما يُضعف التضامن الضروري لاستمرار المنظمة الدولية.

[1] نفس المرجع السابق ، ص 167

وبالتالي فإن الدول الكبرى، بفضل قوتها السياسية والاقتصادية والعسكرية، ونفوذها القوي في مجلس الأمن وتمتعها بحق النقض، تجعل من تطبيق العقوبات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة أمرًا شبه مستحيل.

هذا الواقع يُبرز ازدواجية المعايير في تطبيق العقوبات الدولية، حيث تُفرض عقوبات صارمة على دول مثل العراق بدعوى انتهاك الشرعية الدولية، بل وصل الأمر إلى احتلالها عام 2003 ونهب مواردها، في المقابل، تُخرق إسرائيل بشكل متكرر قواعد القانون الدولي وتتجاهل قرارات الأمم المتحدة دون أن تتعرض لعقوبات تذكر، وذلك بسبب الدعم الذي تحظى به من قبل الدول الكبرى، وخاصة الولايات المتحدة، هذه الازدواجية تُظهر الصعوبات الأساسية التي تواجهها الأمم المتحدة في تحقيق العدالة والمساواة بين الدول الأعضاء.

ثانيا: مدى إلزامية قرارات المجلس.

لقد ثار خلاف فقهي حول مدى تمتع قرارات وتوصيات مجلس الأمن هذه القرارات بالقوة الإلزامية, فقد ذهب اتجاه في الفقه إلى قصر القوة الإلزامية على قرارات مجلس الأمن دون توصياته، حيث أن إصدار المجلس للتوصيات يعني اتجاه إرادته نحو عدم تمتعها بالقوة الإلزامية، وإلا كان قد أصدرها في شكل قرارات ملزمة، كما أن طبيعة اختصاصات المجلس في إصدار التوصيات طبقا لأحكام الفصل السادس لا تقتضي فرضها على الدول حيث تنصب على اقتراح طرق التسوية السلمية للنزاعات الدولية .

بينما ذهب اتجاه آخر إلى أن إلزام الدول الأعضاء في المنظمة بقرارات مجلس الأمن قد انصرف إلى جميع ما يصدره المجلس بما فيها التوصيات، حيث أن العبارة الواردة في المادة 25 قد جاءت من العموم بحيث تشمل كل ما يعبر عن إرادة المجلس سواء أكانت في هيئة قرار أو توصية،[1] في حين أن اتجاها ثالثا أكد على التفرقة بين القرارات التي تحمل الطابع الإلزامي وتلك التي لا تحمله، ولكن هذه التفرقة لا تقوم على أساس الشكل الذي صدر فيه هذا القرار أو الصيغة التي صيغ بها، ولكن تتم التفرقة على أساس موضوعي يتمثل في طبيعة السلطة التي صدر

[1] Hans kelsen. op.cit. p.96

القرار بناء عليها ، فسلطة المجلس في توقيع تدابير قسرية تفرض اتسام القرار بالإلزام بينما في حالة صور دعوة للتسوية السلمية فإنها تكون اختيارية، وهو الرأي الراجح حيث أن من واقع عمل مجلس الأمن نجد أن القرارات التي يصدرها المجلس بناءا على سلطاته المحددة في الفصل السابع من الميثاق والخاص بالتدابير العقابية تلزم الدول جميعها حتى لو لم يرد في نص القرار ما يفيد إلزامه، حيث أن الطبيعة القمعية لتدابير الفصل السابع تفرض تمتعها بالقوة الإلزامية التي تضمن قيام جميع الدول بتنفيذها حيث أن تقاعس دولة ما عن التنفيذ يمكن أن يخل بالنتائج المرجوة من توقيع مثل هذه التدابير،[1]وبشكل خاص بالنسبة للعقوبات الاقتصادية، فإن من الأركان الأساسية في نجاح توقيعها هو إحكام التنفيذ بشكل يمنع اختراق العقوبات وإحباط نتائجها.

كما يرد للدول غير الأعضاء في المنظمة الالتزام بقرارات مجلس الأمن العقابية فقد نصت المادة الثانية من الميثاق في فقرتها السادسة على أنه " تضمن المنظمة أن تعمل الدول غير الأعضاء فيها وفقا لمبادئ الميثاق بما يكون ضروريا لحفظ السلم والأمن الدوليين".

نلاحظ خلال هذه المادة التزام الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة بالعمل طبقا لأحكام الميثاق وقرارات أجهزتها.

فقد حرص واضعوا الميثاق على ألا تستفيد الدول غير الأعضاء في المنظمة من وصفهم هذا بالتحلل من الالتزامات الدولية، وبالتقاعس عن تنفيذ القرارات الدولية بالشكل الذي قد يضر بالنظام الأمني الدولي ويحبط أهدافه، فجميع دول العالم تلتزم بالتعاون مع المنظمة الدولية بهدف حفظ السلم والأمن الدوليين.

رغم اقتصار هذا الالتزام على مجال حفظ السلم والأمن الدوليين إلا أن هذا المجال غير محدد التعريف، ولذلك فإن كل ما تعتبره المنظمة في إطار حفظ السلم والأمن الدوليين فهو ملزم للدول غير الأعضاء وأجهزة المنظمة لها السلطة التقديرية في هذا الشأن.[2]

[1] فاتنة عبد العال مرجع سابق ص 165

[2] Richard A. Falk "The Authority of The United Nations To Control Non Members" Ruitgers Law Review Vol. 19. 1965 PP. 591, 645

ثالثا: آليات تنفيذ العقوبات الاقتصادية الدولية على الصعيد الوطني.

بعد إقرار أي عقوبة من قبل مجلس الأمن ضد الدول المخالفة، تمر عملية تفعيل هذه العقوبات بعدة مراحل قبل الوصول إلى مرحلة التطبيق الفعلي. ويتعين على الدول الأعضاء تطبيق هذه العقوبات وفقًا لقوانينها الداخلية، وخاصة الدستور، بالإضافة إلى الالتزام بالاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها،اذن يجب علينا التركيز على العلاقة بين النظام القانوني الدولي والنظام القانوني الداخلي، فمن المعروف أنه قد ظهر في الفقه الدولي نظريتان إزاء تحديد هذه العلاقة، ونستذكرهما كالتالي:

1. **نظرية ازدواج القانون (Le dualisme):** تفترض هذه النظرية أن القانون الدولي والقانون الداخلي كيانان منفصلان ومستقلان، لكل منهما مجال نفاذ خاص. في حالة تعارض بين قاعدة قانونية دولية وأخرى داخلية، يُفترض أن القاضي الداخلي يفضل تطبيق القاعدة الداخلية، لأنها مصدر سلطته واختصاصه. ومع ذلك، تظل الدولة مسؤولة عن تعديل تشريعاتها الداخلية لتتوافق مع الالتزامات الدولية، إما من خلال استقبال القواعد الدولية أو الإحالة إليها، لتجنب المسؤولية الناشئة عن مخالفة هذه الالتزامات.

2. **نظرية وحدة القانون:** ترى هذه النظرية أن هناك نظامًا قانونيًا واحدًا غير قابل للتجزئة، يتعامل مع القضايا الداخلية والدولية. في حالة التعارض، يرى معظم أنصار هذه النظرية أن القانون الدولي يجب أن يكون له الأولوية، ومع ذلك، هناك اتجاه فقهي آخر ضمن هذه المدرسة يرى أن القواعد الدستورية للدولة هي الأساس في بناء نظامها القانوني, وما جرى عليه التعامل بين الدول لا يُفيد بتفضيل أي من النظريتين، لكن غالبية الدول تقر بسمو أحكام القانون الدولي، مهما كانت الصيغة التي تتجلّى بها، وتعمل على جعل قوانينها تنسجم والتزاماتها الدولية بطرق مختلفة وبشكل مناسب للنظام القانوني الذي تتبناه،[1]وتختلف الحلول التي تتبناها الدول في حل هذه المسألة فيما يتعلق بقرارات العقوبات الاقتصادية الدولية، سواء من حيث وجود أساس في نظامها القانوني يتيح تنفيذها أم من حيث آلية هذا التنفيذ.

[1] خولة محي الدين يوسف، مرجع سابق ص275

أ/ الاستناد على نص في دستور الدولة.

يمكن أن ينص الدستور على موقف الدولة من ميثاق الأمم المتحدة وقرارات المنظمات الدولية، وقد يسمح بالتنفيذ المباشر لهذه الالتزامات كمثال، استندت إيران إلى دستورها الذي يرفض العدوان لتطبيق العقوبات المفروضة على العراق بموجب قرار مجلس الأمن رقم 661 (1990) بعد غزو العراق للكويت، كما يُفهم من بعض الدساتير أن الالتزامات الناشئة عن المعاهدات الدولية تتمتع بسمو، مما يسمح بتطبيق قرارات المنظمات الدولية مباشرة في النظام القانوني الداخلي.

ب/وجود قانون خاص يُشكل حجر الأساس لتعامل الدولة مع قرارات الأمم المتحدة.

مثال ذلك قانون الأمم المتحدة في بريطانيا (United Nations Act) الصادر عام 1946 والقانون الأمريكي المعروف بقانون المشاركة في الأمم المتحدة (The United Nations Participation Act)، ومن الدول التي تملك قوانين مشابهة أستراليا وكندا والدانمارك وفنلندا والنروج والسويد.

تحدد مثل هذه القوانين السلطات المختصة بوضع قرارات الأمم المتحدة حيز التنفيذ والإجراءات الداخلية اللازم اتباعها لذلك، ولعل الميزة الأبرز لهذا الأسلوب تكمن في جعل التجاوب مع قرارات الأمم المتحدة أكثر مرونة وسرعة.[1]

رابعا: حالة اصدار صك خاص بكل قرار من قرارات مجلس الأمن.

يُقصد بهذا الصك إدخال القرارات الدولية إلى النظام القانوني الداخلي للدولة، مما يسمح بتحويلها إلى قواعد قابلة للتطبيق على المستوى الوطني، يتم ذلك عادةً من خلال مراسيم أو قوانين أو أوامر تنفيذية تُصدرها السلطات المختصة في الدولة، لتنسيق التشريعات الداخلية مع الالتزامات الدولية الناشئة عن قرارات مجلس الأمن، هذه الآلية تضمن توافق الإجراءات الوطنية مع الأهداف الدولية، وتُسهل تنفيذ العقوبات الاقتصادية بشكل فعال ومنظم، وهذا ما نصت عليه المادة 41 من الميثاق والتي تهدف إلى معالجة الخطأ وتقويم سلوك الدولة المستهدفة والملاحظ

[1] نفس المرجع سابق ص276 .277.

أن هذه المادة تتضمن تدابير ذات طبيعة عقابية، وإن لم يصل العقاب إلى حد استعمال القوة العسكرية، وتعد هذه المادة أساسا قانونيا يخول مجلس الأمن اتخاذ هذه التدابير، مباشرة أو أن يطلب تطبيقها من أعضاء الأمم المتحدة، وهذا ما نراه في اتفاقيات دولية الأخيرة لفرض عقوبات اقتصادية ضد روسيا التي تعتبر صكوك من أجل الضغط على روسيا لإجبارها على التراجع عن حربها على أوكرانيا.[1]

الفرع الثاني: دور اللجان التابعة لمجلس الأمن في تنفيذ العقوبات الاقتصادية في منظمة الامم المتحدة.

ينشئ مجلس الأمن بانتظام لجانا، تتكون من ممثلي كل بلد من البلدان الأعضاء فيه وتجتمع عادة في المقر لمساعدته في أعماله، وإن اللجان الدائمة مفتوحة العضوية وتنشأ عموما لمعالجة مسائل إجرائية معينة، مثل قبول انضمام أعضاء جدد، أما اللجان المخصصة فتنشأ لفترة زمنية محدودة لمعالجة مسائل محددة، كما أن المجلس يوجد اللجان المنشأة لرصد الجزاءات وسائر التدابير الإلزامية.

لقد حاول لمجلس الأمن في المادة (29) من الميثاق أن ينشئ من الفروع التالية ما يراه ضروريا لأداء وظائفه[2]، كما أن المادة (28) من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن تنص على مايلي: "لمجلس الأمن أن يُعيّن هيئة أو لجنة أو مقرراً لمسألة محددة "، وقد أنشأ المجلس عدة لجان دائمة ومؤقتة لهذا الغرض وهي:

اولا: اللجان الدائمة.

- **لجنة الخبراء :** تأسست لجنة الخبراء في جانفي 1946، وتتكون من مجموعة من القانونيين المتخصصين، تتمثل مهمتها في دراسة لائحة المجلس وتقديم الآراء والتفاسير المتعلقة بنصوص ميثاق الأمم المتحدة.

[1] السعيد طويل و عبد الباسط مدقدم، آليات تنفيذ العقوبات الاقتصادية الدولية في إطار الأمم المتحدة، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، جامعة زيان عاشور الجلفة 2022/2021 ص57

[2] تبيئة عادل، العقوبات الأممية في ظل أحكام القانون الدولي، رسالة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون دولي، عام جامعة محمد خيضر بسكرة سنة 2018، ص91

- **لجنة أركان الحرب:** نصت المادة (47) من الميثاق على إنشاء لجنة أركان الحرب، والتي تختص بتقديم المشورة والدعم لمجلس الأمن في القضايا المتعلقة بالمتطلبات العسكرية اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، كما تقدم اللجنة المساعدة في إدارة القوات المسلحة الموضوعة تحت تصرف المجلس وتنظيم قضايا التسليح.
- **لجنة قبول الأعضاء الجدد:** تشكلت هذه اللجنة في 17 ماي 1946، وتضم جميع الدول الأعضاء في مجلس الأمن، تتمثل مهمتها في دراسة طلبات الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة التي يُحيلها المجلس إليها، وإعداد تقارير تُرفع إلى المجلس بشأن هذه الطلبات.
- **لجنة نزع السلاح:** تتألف هذه اللجنة من جميع أعضاء مجلس الأمن، وظيفتها الرقابة على الحد من التسلح وتنظيمه، كما تقوم بوضع مشروعات قرارات لتعرضها على أعضاء الأمم المتحدة لإصدار قرارات بشأنها.
- **لجنة الإجراءات الجماعية:** عمل هذه اللجنة يقوم على النظر في الإجراءات الجماعية التي يرى المجلس اتخاذها.[1]

ثانيا: اللجان المؤقتة او المتخصصة.

تكمن أهميتها في قيامها بالمتابعة والمراقبة لسير تنفيذ العقوبات وتقييم آثار كل قضية على حدة ، وينتهي عملها بمجرد رفع العقوبات عن الدولة الهدف ، ثم يتم إنشاء لجنة أخرى لحالة أخرى وهكذا.

قد توالى تكوين هذه اللجان منذ نشأة المنظمة حتى أصبحت جزءا من البنيان التنظيمي لمجلس الأمن، وأصبح لها نظام عمل ووظائف محددة ، وتحكم العلاقة بينها وبين الأجهزة الدائمة للمنظمة قواعد ثابتة لا تتغير بتغير هذه اللجان[2]، وسوف نوضح صلاحيات هذه اللجان ودورها في إضفاء الفاعلية على نظام العقوبات الاقتصادية فيما يلي:

- ✓ متابعة تنفيذ الدول للعقوبات الاقتصادية الدولية.
- ✓ رصد انتهاكات العقوبات الاقتصادية الدولية.

[1] السعيد طويل و عبد الباسط مدقدم.مرجع سابق ص66.65

[2] فاتنة عبد العال مرجع سابق ص182

- ✓ النظر بالاستثناءات التي قد تتضمنها قرارات العقوبات.
- ✓ تقديم تقارير دورية إلى مجلس الأمن.
- ✓ تحديد الأفراد أو الهيئات أو المواد المشمولة بقرارات العقوبات.
- ✓ مساعدة مجلس الأمن في معالجة المشكلات الاقتصادية الخاصة وفقاً للمادة (50) من ميثاق الأمم المتحدة.[1]
- ✓ إطلاع الرأي العام على معلومات تُسَهّل الالتزام بالعقوبات.

المبحث الثاني: أشكال العقوبات الاقتصادية في منظمة الامم المتحدة.

لقد تطورت أشكال العقوبات الدولية وطبيعتها عبر العصور، حيث اختلفت أنواعها وتغيرت فلسفتها وأهدافها وفقاً لكل مرحلة تاريخية، ففي عصر كانت فيه القوة العسكرية هي المحرك الأساسي للعلاقات الدولية، كانت العقوبات الاقتصادية تُعتبر مكملاً للإجراءات العسكرية، بل وحتى أنها كانت تأخذ طابعاً عسكرياً، حيث كانت تُفرض من خلال قوات تنفيذية تقوم بمراقبة وتنفيذ هذه العقوبات.

في تلك الفترة، تمثلت أشكال العقوبات الاقتصادية في إجراءات مثل الحظر، والحصار السلمي أو الحربي، والمقاطعة، والحجز، ومع تطور العلاقات الدولية، بدأت العقوبات الاقتصادية تأخذ شكلاً أكثر تنظيماً ووضوحاً، حيث ظهرت صور جديدة تختلف عن الأشكال التقليدية، ومن بين هذه الصور الحديثة، ما تسمى الآن بالعقوبات الذكية أو المستهدفة التي تركز على جهات محددة دون التأثير بشكل واسع على الشعوب.

في هذا المبحث سنتطرق للعقوبات الشاملة (المطلب الأول) و العقوبات الذكية (المطلب الثاني)

المطلب الأول: العقوبات الشاملة (العقوبات التقليدية).

تطبق الإجراءات السلبية مباشرة على الطرف المعتدي، المراد معاقبته، وتحرمه من إقامة علاقات اقتصادية طبيعية مع باقي البلدان وبالتالي إضعافه ماديا، والحد من طاقته العسكرية،

[1] ما ورد في المادة 50/ تلقي طلبات الدول المتضررة من العقوبات الاقتصادية

وقدراته الحربية، خاصة إذا كان العقاب نتيجة عدوان عسكري ولا يخفى ما لهذه التدابير من تأثيرات إذ تضغط على الدولة المعتدية وتجعلها تحجم عن عملها غير الشرعي، وقد تؤدي في بعض الأحيان إلى حد إسقاط الحكومة القائمة فيها، وقيام حكومة أخرى بديلة تتراجع عما قامت به الحكومة الأولى، وتتجسد كل هذه التدابير في الوسائل التي سنتناولها في الفروع الثلاثة التالية:

- **الفرع الأول: الحظر**

وهو منع إرسال الصادرات لدولة أو عدة دول ، وقد توسع البعض في مفهوم الحظر إلى درجة اختلاطه بمفهوم المقاطعة، غير أن الأخذ بالمفهوم الضيق لهذا المصطلح بحيث يعنى فقط تحريم وصول الصادرات إلى دولة أو دول أخرى – يكون أصدق في الدلالة[1]، إذ يؤدي إلى شلل واهتزاز في النظام الاقتصادي في الدولة وحرمان الشعب من السلع التي يحتاجها مما يؤدي إلى حالة من السخط الشعبي على الحكومة وأول قرار حظر كان أممي صدر ضد إفريقيا الجنوبية سنة 1966.[2]

قد يكون الحظر عاماً كلياً بحيث تُمنَع من خلاله أية عملية تصدير للهدف مهما كان مضمونها أو أسلوبها، وقد يكون جزئياً أو محدداً بفئة معينة من المواد، وعادةً ما يتم اختيار هذه المواد الممنوع تصديرها بحيث تخدم الهدف من الحظر.

من الأمثلة على الحظر ترد التدابير النفطية العربية المتخذة عام 1973، حيث وجد العرب في النفط وسيلة فعالةً لدعم جهودهم العسكرية في حرب تشرين التحريرية.

جاءت القرارات الصادرة عن مؤتمرات وزراء النفط العرب في منظمة الدول العربية المصدرة للنفط (أوابك) بتبني هذا الحظر، لتعقبها مقررات القمة العربية السادسة في 1973/11/28 التي أكدت على قرارات وزراء النفط العرب في مواجهة الدول التي أمدت "إسرائيل" بالمعدات الحربية، والمقصود الولايات المتحدة الأمريكية أو الدول التي سمحت باستخدام أقاليمها لعبور هذه المعدات كهولندا والبرتغال.[3]

---

[1] فاتنة عبد العال، مرجع سابق ص 36

[2] السعيد طويل و عبد الباسط مدقدم، مرجع سابق ص28

[3] خولة محي الدين يوسف، مرجع سابق ص68-69

ونظرا لاستخدام الملاحة الجوية في نقل السلع والأسلحة، اقتضى معه حظر طيران باعتباره من وسائل النقل الحديثة والهامة بهدف فعالية العقوبات الاقتصادية.

الحظر الجوي هو فرض حظر تحليق طائرات فوق أي دولة معنية ومنع أي طائرة من التحليق فوق هذا المجال ويتم فرض هذا الحظر بموافقة من الأمم المتحدة، كما حدث في العراق أثناء حكم صدام حسين" حيث فرضت فرنسا وبريطانيا وأمريكا حظرا جويا على العراق عام 1991. وعليه يمكن تعريف الحظر الجوي : هو منع الطائرات التابعة للدولة المستهدفة من التحليق خارج حدودها الإقليمية أو خارج نطاق معين داخل الحدود الإقليمية لها وحظر على الطائرات الدول الأعضاء وغير الأعضاء من الدخول في المجال الجوي للدولة الخاضعة للحظر.[1] في 1993/11/11 أصدر مجلس الأمن القرار رقم 883 الذي يشدد ويوسع من الجزاءات الاقتصادية الدولية على ليبيا لتشمل – بالإضافة إلى الجزاءات السابقة – منع تصدير بعض المعدات المتعلقة بالنفط، وتجميد الأرصدة الليبية، وقفل مكاتب الخطوط الجوية العربية الليبية في الخارج، وقطع كل علاقة بها.

ينبغي أن نفرق بين الحظر الاقتصادي والانغلاق الاقتصادي، فالحظر الاقتصادي هو قرار خارجي إجباري مفروض على الدولة المستهدفة لإرغامها على الكف عن بعض التصرفات غير المشروعة في القانون الدولي، أما الانغلاق الاقتصادي هو قرار ذاتي تتخذه سلطة وطنية، وفق ما تراه من تصورات اقتصادية مرتكزة في جوهرها على الاعتماد على الذات وعلى القدرات والموارد الطبيعية الداخلية، بهدف إرساء نموذج اقتصادي يمكنها من تحقيق مشروعها التنموي في المستقبل.

أما الفرق بين الحظر الاقتصادي والمقاطعة الاقتصادية، فإن الحظر الاقتصادي لا يتعدى حدود إيقاف حركة تبادل السلع بين الطرفين، بينما تهدف المقاطعة الاقتصادية إلى إيقاف تيار العلاقات الاقتصادية بكل أنواعها بما في ذلك إيقاف حركة تبادل السلع، وبذلك تكون المقاطعة

[1] السعيد طويل و عبد الباسط مدقدم، مرجع سابق ص28

أوسع من الحظر الاقتصادي، كما أن الحظر يفرض من قبل حكومة الدولة نفسها، في حين نجد أن من يمارس المقاطعة ويشارك فيها هو المؤسسات والشركات والمصالح المعنية داخل الدولة.[1]

الفرع الثاني: الحصار الاقتصادي او البحري.

يعرف بالحصار الاقتصادي او بالحصار البحري السلمي وهو وسيلة من وسائل القسر التي يستخدم لفرض إرادة المجتمع الدولي لحفظ السلم والأمن الدوليين،[2]وللحصار البحري نوعان هما :

- الحصار السلمي: وهو ذلك الحصار الذي يطبق في حالة وجود نزاع لم يصل بعد إلى درجة اللجوء إلى الحرب، وإن كان استخدامه يقتصر بفرضه على الدولة المحاصرة دون غيرها، فلا يجوز فرضه على سفن دولة ثالثة.
- الحصار الحربي: هو ذلك الحصار الذي يستخدم لمنع دولة معينة من الحصول على المعدات والأسلحة أو قطع الغيار عن طريق الالتزام الطوعي للدول والأطراف التي تملك تلك المعدات والأسلحة، أو عن طريق اتخاذ إجراء عملي لمنع وصول تلك المعدات والأسلحة إلى الدولة المستهدفة[3]

الجدير بالذكر أن غالبية الفقه يقر بمشروعية الحصار الاقتصادي لأنه يعتبر من بين العقوبات الاقتصادية الواردة في المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة، ومع ذلك هناك من لا يقر بمشروعية سواء أكان سلميا أو حربيا وذلك لكونه يعتبر نوعا من أنواع القوة المسلحة فهو يتم عن طريق قوة بحرية أو جوية، فيدخل ضمن حالات استعمال القوة التي حظرتها المادة 2 فقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة.[4] الرأي الراجح أن الحصار الاقتصادي يعد عملا مشروعا، إذ كان كما نص عليه في المادة (42) من ميثاق الأمم المتحدة كما نرى أن لا يقتصر الحصار الاقتصادي على

---

[1] إبراهيم مجاهدي، النظام القانوني للجزاءات الاقتصادية الدولية في ميثاق الأمم المتحدة ،المجلة الجنائية القومية، المجلد الرابع والستون العدد الأول، مصر مارس 2021 ص87

[2] طه محيميد جاسم الحديدي، الجزاءات الدولية في ميثاق الامم المتحدة ،دار الكتب القانونية مصر–الإمارات 2013 ص180

[3] إبراهيم مجاهدي، مرجع سابق، ص90.89

[4] مديحة بن زكري بن علو، القيود المقررة لفرض العقوبات الاقتصادية الدولية الواردة ضمن الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، العدد الرابع جوان 2017.ص41

الإجراءات البحرية بل لابد أن يدعم بالحصار الجوي، وذلك بمنع طائرات الدول المعتدية من الهبوط، وبتدعيم الدولة المعتدى عليها، مثل هذا الحصار الجوي ما أقره مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة ضد ليبيا ، ضمن القرار رقم: 848 المصادق عليه بتاريخ 31 مارس 1992 وان كان بإيعاز من الدول الغربية.[1]

أما الحصار الاقتصادي قد يتم بشكل جزئي أو كلي، وأن الحصار الكلي لا يعني الإطلاق ويقصد بالحصار الجزئي منع وصول بعض المواد والسلع والاحتياجات إلى الدولة المستهدفة كسلطة مما يعتقد أن لها أثراً على قراراتها وسياساتها، أما المقصود بالحصار الكلي فهو منع دخول هذه المواد والاحتياجات إلى الدولة، على أن تكون مما يخص احتياجات ومتطلبات الدولة المستهدفة كسلطة وسياسة وقرار دولي، وفي كل الأحوال سواء كان الحصار كلياً أو جزئياً فإن القانون الدولي، ومواثيقه، وأحكامه، تمنع أن يستهدف بالحصار فئات السكان المدنيين، ولا حتى ما يتصل باحتياجات الدولة المستهدفة بالجزاء لنشاطها وأعمالها في الجوانب الإنسانية ودورها في توفير الاحتياجات والخدمات الأساسية لسكانها.

تجدر الإشارة إلى أن ما يميز الحصار كجزاء عن غيره من صور الجزاءات الدولية الاقتصادية هو أن الأمم المتحدة (مجلس الأمن والجمعية العامة) يقر لفرض هذا الجزاء الدولي آلية إشراف ورقابة على تطبيقه تباشر عملها وتواجدها على المنافذ البرية والبحرية والجوية المؤدية إلى الدولة الهدف، ولا يترك أمر تطبيقها لمجرد التزام الدول الأعضاء بتنفيذ قرارات الجزاءات الدولية، لكن يجب أن يكون واضحاً أن آلية الأمم المتحدة هذه للإشراف على تنفيذ جزاء الحصار يجب أن لا تكون آلية عسكرية وإلا أصبح الجزاء جزاءا مزدوجا يمزج بين الجزاءات الدولية العسكرية وغير العسكرية، بغض النظر عن اختلاف أساس كل منهما القانوني.[2]

كما يعد " **الحجز**" أي حجز السفن التي ترفع علم الدولة المعاقبة في الميناء من إجراءات الحصار، وقد يكون الإجراء مكملا للحصار البحري الذي سبق الحديث عنه او يكون ذلك تمهيدا للمصادرة.

[1] خلف بوبكر، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر06-2008 ص47

[2] طه محيميد جاسم الحديدي، الجزاءات الدولية في ميثاق الامم المتحدة، مرجع سابق ص181-182

هذا الإجراء يطبق على جميع السفن المحلية والأجنبية ، وذهبت بعض الدول إلى ابعد من ذلك إذ كانت تحتجز السفن التي ترفع علم دولة ما عندما يلوح في الأفق احتمال نشوب حرب مع تلك الدولة ، وكان هذا الاحتجاز يؤدي إلى اعتقال السفن في وقت لاحق والاحتفاظ بها كغنائم حرب وذلك أسهل منالا ، كما يتيح للدولة الحاجزة موردا سهلا من السفن ، ويتميز تطبيق هذا الإجراء بإضفاء فعالية على هذا الحصار.[1]

الفرع الثالث: المقاطعة الاقتصادية.

تعرف المقاطعة الاقتصادية بأنها : الإجراءات الرسمية التي تؤدي إلى قطع العلاقات الاقتصادية بين دولة وأخرى معتدية عندما لا تكون هناك حالة حرب معلنة بينهما،[2]كما يقصد بالمقاطعة في معناها العام وقف العلاقات التجارية مع جماعة أو فرد في السلم أو في الحرب، والمقاطعة قد تشمل الامتناع عن الشراء أو الاستيراد أو منعهما معا، كما تتناول الامتناع عن التصدير و حظر الشحن الكلي أو الجزئي لبلد أو بلدان معينة.[3]

أما **المقاطعة الاقتصادية كجزاء دولي اقتصادي** لحفظ السلم والأمن الدوليين فهي قيام الدول بوقف علاقاتها الاقتصادية والمالية مع الدولة المستهدفة بالجزاء، بهدف إجبارها على الإذعان المطالب المجتمع الدولي ، وهي بهذا المعنى شكل جديد من أشكال الجزاءات الدولية الاقتصادية.[4]

كما تعد أهم عقوبة اقتصادية كونها لا تقتصر على مجال معين بل تشمل مجالات كثيرة كقطع العلاقات التجارية و المالية و السياسية وآثارها كبيرة على الدولة المستهدفة خاصة إذ كانت ترتبط اقتصاديا بمجموعة من الدول، و هذه الأخيرة قد قاطعتها فتؤدي إلى تدهور الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية.[5]

لكي تحقق المقاطعة هدفها فإنه يلزم لها التعاون بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في تنفيذ جزاء المقاطعة الاقتصادية ، فإذا لم يتحقق هذا التعاون فإن الهدف من فرض وتطبيق هذا

---

[1] فاتنة عبد العال،مرجع سابق ص39

[2] خلف بوبكر،مرجع سابق ص44

[3] سولاف سليم، الجزاءات الغير العسكرية، رسالة ماجيستر جامعة سعيد دحلب، البليدة، 2006 ،ص76

[4] طه محيميد جاسم الحديدي،مرجع سابق ص178

[5] خلف بوبكر، مرجع سابق ص45

الجزاء سوف يكون عديم الجدوى، لأن الغاية منه شل قدرة الدولة المستهدفة لكي تنصاع لإرادة المجتمع الدولي،[1]ولعل أبرز الأمثلة للمقاطعة الاقتصادية والتي كان الهدف منها إعادة الشرعية الدولية لنظام الحكم في هاييتي ، ما تضمنه القرار رقم 731 الذي أصدره مجلس الأمن بالإجماع بفرض حظر تجاري شامل ضد هايتي ، حيث بدأ تنفيذه في 23 يونيو (1993) بهدف دفع الحكومة العسكرية في هاييتي إلى إعادة الرئيس المخلوع " جون أرستيد " الذي أطيح به في انقلاب عسكري في سبتمبر سنة 1991، وإقرار الديمقراطية في البلاد، حيث نص القرار بتجميد أموال هاييتي في الخارج ومنع جميع الدول بيع أو نقل أو تصدير البترول إليها وحظر تصدير الأسلحة والمعدات والطائرات وقطاع الغيار والسفن[2]، وأيضا مقاطعة الامم المتحدة لروديسيا عام 1966.

كذلك تظهر هذه المقاطعة الاقتصادية جلياً أثناء تعامل مجلس الأمن مع الملف الكوري الشمالي حيث أصدر القرار رقم 1718 بتاريخ 14 / 10 / 2006 بموجب الفصل السابع ، بعد أن أعلنت كوريا الشمالية أن جيشها أجرى تجربة نووية ناجحة تحت الأرض، وأن الغرض من هذه التجربة " دفاعي محض لحماية سيادة الدولة وحقها في الوجود بسبب الحرب المتزايدة يومياً عليها من جانب الولايات المتحدة الأمريكية " ، واستند هذا القرار إلى القرار رقم 1540 الذي يمنع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، وكذلك وسائل إيصالها لأن ذلك يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين والجزاءات المقررة بموجب هذا القرار وزعت على ثلاثة أنواع:

1. حظر بيع أو نقل أو تصدير معدات أو آليات أو أنظمة عسكرية دفاعية إلى حكومة كوريا الشمالية.
2. تجميد الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية العائدة لكوريا الشمالية في جميع الدول الأعضاء بالمنطقة الأممية، ومنع عبور أو دخول الأشخاص من كوريا الشمالية الأراضي الدول الأعضاء طبقاً للائحة لجنة الجزاءات المناط بها تنفيذ القرار 1718.

[1] طه محيميد جاسم الحديدي،مرجع سابق ص179

[2] تبينة عادل، مرجع سابق، ص44.45

3. فرض جزئي لتدبير عسكري من المادة 42 من الميثاق يقضي بفرض عمليات منع وصول الشحن القادمة من كوريا الشمالية أو المتوجهة إليها.

المطلب الثاني:العقوبات الذكية (العقوبات المستهدفة)

ظهرت العقوبات الذكية استجابة للقلق المتولد من الآثار السلبية للعقوبات الاقتصادية التقليدية الشاملة على حياة المواطنين الضعفاء، فضلا عن الآثار الواقعة على الدول الفقيرة جراء تلك العقوبات خاصة مع تطور المضامين المتصلة بحقوق الإنسان الاقتصادية و الاجتماعية، وهو الأمر الذي دفع بالباحثين إلى إعادة النظر في هذه العقوبات بشكل كلي حتى تتلاءم هذه الأخيرة مع التطور النظري في المفاهيم الدولية الحديثة و جعلها حل و ليست مشكلة، فكان الأجدر بمجلس الأمن دراسة الأوضاع والظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية للدولة المستهدفة قبل فرض العقوبات ، كان لا بد من إعادة النظر في العقوبات الشاملة وضرورة تصميمها بطريقة تستهدف الأشخاص الذين تقوم مسؤوليتهم على تصرفاتهم المهددة للسلم والأمن الدوليين أو المخلة بهما.

الفرع الأول: تعريف العقوبات الذكية و نشأتها.

عرفها الفقيه دافيد كوتراين وجورج لوبز" بأنها " تلك التدابير التي تفرض ضغوطا قسرية على الأفراد والهيئات المحددة ومقيدة بذلك المنتجات وغيرها من الخدمات للتقليل من الآثار الاقتصادية والاجتماعية الغير مقصودة على المجموعات المستضعفة من السكان الأبرياء.[1]

كما عرفها البعض على أنها التدابير التي تتخذها دولة بمفردها أو بالاشتراك مع دولة أخرى في الرد على منهج أو سلوك غير مقبول صادر من دولة أخرى.[2]

[1] محمد سعادي، العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية، المركز الجامعي أحمد زبانة غيليزان ،معهد العلوم القانونية والإدارية، مجلة القانون ، العدد06، 2016 ص: 49.

[2] صدام فيصل كوكز المحمدي، تقييم تجربة الإتحاد الأوروبي في استخدام العقوبات الذكية وفعاليتها في حماية حقوق الإنسان، كلية القانون، جامعة الفلوجة، العراق، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15 ، العدد 01، 2017، ص 32

إن سياسة العقوبات الذكية هي تلك التي تفرض الضغوط القسرية على الافراد والكيانات المحدودة والتي تقيد المنتجات أو الأنشطة الانتقائية ، مع التقليل من الآثار الاقتصادية والاجتماعية غير المقصودة على الفئات الضعيفة من السكان والمارة الأبرياء.

كما تعتبر العقوبات الذكية عبارة عن : تركيز الضغط القسرية على المسئولين عن المخالفات، مع تقليل من الآثار السلبية غير المقصودة وتستهدف وسائل الضغط على صناع القرار والنخب في الشركات أو الكيانات التي تسيطر عليها وإن الاستهداف يمكن أن يعني أيضاً فرض عقوبات على منتجات مجددة بشكل انتقائي أو الانشطة التي تعتبر حيوية لتيسير سياسة مرفوضة والتي لها قيمة لمتخذي القرارات المسئولين[1]

برزت فكرة العقوبات الذكية في أوساط هيئة الأمم المتحدة، موازاة مع مطالب معظم الدول برفع العقوبات على العراق، وفي هذا الصدد قامت كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا بإيداع تقرير لدى مجلس الأمن، هدفه تخفيف العقوبات على العراق بدلا من رفعها وهو ما عرف بمشروع العقوبات الذكية وطرحت هذه الفكرة رسميا على مجلس الأمن في 21 ماي 2001 تضمن المشروع ضرورة تشديد العقوبات العسكرية وتخفيف العقوبات المدنية، أي الانتقال من شمولية العقوبة نحو الانتقائية، وبعد مفاوضات أجريت بين الدول الأعضاء في مجلس الأمن تم سحب المشروع لمعارضته من قبل روسيا والصين باستعمال حق الفيتو، حتى أن العراق نفسها رفضته وطالبت برفعها بدلا من تمديدها.[2]

على الرغم من سحب مشروع العقوبات الذكية إلا أن مجلس الأمن أصدر قرارات تضمنت بعض النقاط التي نص عليها المشروع، وبعد مضي مدة من المفاوضات بين الدول الأعضاء تم تبني خطة العقوبات الذكية بموجب القرار رقم 1409 2002 المؤرخ في 14 ماي 2002، ومن ثم تم اعتماد عقوبات اقتصادية ذات أنماط جديدة والتي أصبحت تعرف بالعقوبات الذكية.

[1] رضا فردوح ، العقوبات الذكية ومدة اعتبارها بديلاً للعقوبات الاقتصادية وعلاقتها بحقوق الإنسان رسالة ماجيستير جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة – كلية الحقوق والعلوم السياسية – 2011ص 58

[2] شيبان نصيرة باحثة دكتوراه العقوبات الذكية بديل للعقوبات الاقتصادية الدولية مجلة الاجتهاد القضائي العدد السابع عشر – سبتمبر 2018 تاريخ استلام المقال : 08 جوان 2018ص270

كما لعبت الجهود الدولية دورا هاما لصقل وتطوير مفهوم العقوبات الذكية و عقدت جميع الدول آمالها على العقوبات الذكية علها تحقق الهدف المرجو منها، حيث نظمت مؤتمرات وحلقات دراسية ومشاريع وبحوث مُشجعة ومدعومة من الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان،[1]برزت في شكل مبادرات دولية تناولت فكرة العقوبات من زوايا مختلفة، منها ما كانت موازاة مع مشروع العقوبات الذكية هدفها مساعدة مجلس الأمن على اتخاذ قرار العقوبات الذكية، ومنها ما كانت بعد اعتماد العقوبات بهدف تعزيز تنفيذها وتطبيقها، ومن بين هذه المبادرات:

أولا:عملية أنترلاكن.

شهدت هذه المبادرة مشاركة خبراء من الأمم المتحدة و بعض المنظمات الدولية الأخرى و ممثلي القطاعات حكومية و غير حكومية و أكاديمية، بهدف مناقشة التحديات التي تواجه تطبيق العقوبات المالية ذات الأهداف الموجهة ، و تضمنت عقد مؤتمرين، عقد المؤتمر الألو في مارس 1998 و ركز على المتطلبات الفنية لفرض هذه العقوبات ولاسيما تحديد أهدافها بشكل واضح أما المؤتمر الثاني فانعقد في مارس 1999 و ركز على مسألة تنفيذ العقوبات المالية ذات الأهداف الموجهة على الصعيد الوطني.[2]

و أهم إنجازات عملية "انترلاكن":

- ✓ تقديم نص قانوني و وطني نموذجي لوضع قرارات مجلس الأمن بفرض عقوبات مالية ذات أهداف موجهة حيز التنفيذ، ويمكن للدول أن تستهدي بهذا النص عند صياغة تشريعات وطنية تتضمن وضع التزاماتها الدولية حيز التنفيذ و يتألف هذا النص من 5 مواد.
- ✓ تقديم صياغة نموذجية لقرارات مجلس الأمن التي تتضمن عقوبات مالية ذات أهداف موجهة و ذلك كحصيلة المناقشات و الآراء التي شهدتها هذه العملية، و التي أسفرت عن

[1] رودريك ايليا ابي خليل العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي بين الفعالية وحقوق الإنسان منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الثانية 2016، ص 127

[2] UN Sanctions Reform, A Workshop Sponsored by the Government of Switzerland, Geermany & Sweden, In Cooperation with the UN Secretariat, 2-3 May 2003, Published by Watson Institute for International Studies, 2003

تصور عام لما يجب أن يكون عليه قرار مجلس الأمن و ما يجب أن يحتويه شكلا و موضوعاً.[1]

ثانيا: عملية بون برلين.

تعتبر هذه العملية المبادرة الثانية وذلك بالتعاون بين الحكومة الألمانية والأمانة العامة للأمم المتحدة ، حيث كان محور الدراسة الاستغناء عن العقوبات الاقتصادية الشاملة وجعلها عقوبات ذات أهداف محددة، حتى تكون أكثر فعالية ، تناولت هذا المبادرة ثلاثة أنواع من العقوبات الذكية تمثلت في منع السفر، حظر السلاح، وفرض قيود على حركة الملاحة الجوية، وفي تفاصيل هذه العملية نجدها تتركز أكثر على التفاصيل الفنية أكثر من الأمور السياسية، وكيفية تنفيذها على المستوى الوطني ، وكذلك البحث في عقوبة حظر السلاح ودراسة سبل كيفية جعلها أكثر فعالية والبحث في آليات مراقبة تنفيذ السلاح ووضع صيغة نموذجية لقرارات مجلس الأمن في هذا الشأن، وقدمت نتائج المناقشة إلى مجلس الأمن في خريف عام 2001 في التوصل إلى لغة نموذجية لقرارات مجلس الأمن تفاديا للتفسيرات المختلفة والتعقيدات وتشابك الآراء، وهو ما أدى إلى قرار نموذجي خاص بكل فئة من فئات العقوبات التي تناولتها هذه المبادرة،[2] ومن بين الأمثلة التي ركزت عليها هذه المبادرة هو أنها ركزت وفيما يخص بالملاحة الجوية على ضرورة إعطاء مهلة زمنية لعودة الطائرات المشمولة بالحظر.

أما فيما يخص بالقرار النموذجي الخاص بحظر السلاح، فقد فصل في العمليات المشمولة بالعقوبات والمستهدفة أوجه التصدير والاستيراد والمرور والتنقل إلى جانب الترويج أو التسهيل لمرور السلاح، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مهما كانت مواد الأسلحة المشمولة بالحظر وتوزع العمل ضمن هذه المبادرة على أربعة فرقاء عمل:

- الفريق الأول: مهمته البحث في عقوبات منع السفر والملاحة الجوية، ووضع اقتراحات الصيغة نموذجية لقرارات مجلس الأمن، ومبادئ للتنفيذ على الصعيد الوطني.

[1] خولة محي الدين يوسف، مرجع سابق، ص. 465

[2] مخلط محمد طارق ابن زياد و بهلول نائل عبد العزيز، السياسة العقابية من الأمن من العقوبات الاقتصادية إلى العقوبات المستحدثة ،مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي العام سنة 2020 ص 24

- الفريق الثاني: مهمته البحث في حظر السلاح، وتقديم اقتراحات لجعله أكثر فعالية.
- الفريق الثالث: تخصص في وضع صيغة نموذجية لقرار حظر السلاح.
- الفريق الرابع: مهمته إيجاد وسائل المراقبة تنفيذ حظر السلاح.[1]

ثالثا: عملية ستوكهولم.

تعتبر مبادرة ستوكهولم خطوة ثالثة من الجهود الرامية إلى إصلاح العقوبات الاقتصادية وتحقيق الطموح العام، حيث عُقدت مبادرة دولية مماثلة لعملتي "انترلاكن" وبون برلين" بشأن تنفيذ العقوبات المستهدفة في نوفمبر 2000 وبالتعاون مع الأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة وإدارة بحوث السلام والنزاعات لجامعة اوبسالا ، وشملت دراستها كل جوانب العقوبات بناءا على ما توصلت إليه المبادرتين السابقتين.

تم تقديم التقرير النهائي للمبادرة إلى مجلس الأمن في 25 فبراير 2003، حيث تضمن ثلاثة أجزاء، في الجزء الأول تم النص على ضرورة اختيار العقوبات المستهدفة كحل للحد من الآثار السلبية الذي يعتبر اقتراح للانتقال من العقوبات الشاملة إلى العقوبات الذكية والمرجع الرئيسي لانعقاد المبادرة، بينما في الجزء الثاني تم وضع تدابير لتعزيز دور الأمم المتحدة في تنفيذ هذه العقوبات، وفي الجزء الثالث تم اقتراح بعض التدابير لدعم قدرة الدول الأعضاء على تنفيذ العقوبات المستهدفة، بالإضافة إلى تقديم توصيات من أجل السير الفعال لكل نوع من العقوبات التي تم دراستها وتصنيفها في عمليتي انترلاكن وبون برلين.[2]

ومن أبرز إنجازات عملية ستوكهولم الخروج بمجموعة من التوصيات:

1) ضرورة صياغة قرار مجلس الأمن بشكل يراعي الدقة في الصياغة و الوضوح في المصطلحات مما يساعد على حسن تنفيذ هذه القرارات.

[1] خولة محي الدين يوسف ، مرجع سابق، ص. 466

[2] عملية انترلاكن قامت بدراسة نوع واحد من العقوبات المستهدفة وهي العقوبات المالية، بينما عملية بون بريلين قامت بدراسة ثلاثة أنواع وهي حظر السفر حظر تجاري على سلع أساسة، حظر السلاح حظر الطيران، أما مبادرة ستوكهولم قامت بدراسة كل هذه الأنواع في ما يخص مجال تنفيذه

2) إطلاق برامج للتدريب وبناء القدرات بالنسبة للهيئات والأفراد العاملين في جال التنفيذ على الصعيد الوطني بما يساعد في تأهيل الكوادر المناسبة لتنفيذ و إعداد التقارير اللازمة.[1]

شهدت أعمال هذه المبادرات الدولية الثلاث تطورًا واضحًا في تطبيق العقوبات الاقتصادية على المستوى العالمي، وهو ما تجلَّى في قرارات مجلس الأمن اللاحقة التي تبنت العديد من مخرجاتها. فقد مثل إطلاق هذه المبادرات منعطفًا مهمًا في سياسة المجلس، حيث اتجه بشكل كامل نحو فرض *"العقوبات الذكية"* أو المُستهدفة، في محاولة لتفادي الانتقادات السابقة التي وُجِّهت إليه بشأن فعالية العقوبات التقليدية وعدالتها. وهذا التحوّل يعكس الرهان الكبير على هذه الآلية الجديدة لتحقيق نتائج أكثر دقةً ونجاعةً.

الفرع الثاني: أشكال العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية.

إن الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها والمنظمات الإقليمية سعت من خلال العقوبات الذكية التي لا تمس بطريقة عمياء كل شعب البلد المعاقب بل تقتصر على مسؤولية فقط إلى فرض أنواع محددة من حظر توريد الأسلحة والسفر و الحظر التجاري المستهدف والعقوبات المالية المستهدفة، لذلك سنحاول إدراك أنواع العقوبات الذكية وتفصيلها في الآتي:

أولا: الحظر على الأسلحة.

يعتبر الحظر على الأسلحة أكثر أنواع الجزاءات المفروضة ردا على تهديد السلام وخرقه وعادة ما يتم تصنيفه تحت مظلة الجزاءات الذكية لأنه لا يضر بالسكان و إنما يضر فقط بالمسؤولين عن الصراع ويعتبر الحظر على الأسلحة المستهدفة فكرة جديدة في نطاق الجزاءات الذكية و هو انتقائي بحكم تعريفه، لأنه يشمل معدات عسكرية فقط بدلا مجموعة كاملة من السلع التي تؤثر على سبل عيش المدنيين ويتخذ الحظر على الأسلحة شكلين أحدهما شامل بموجبه يتم فرض قيود على الإنتاج والعرض والآخر يتخذ شكل اعتراض أو حجز للأسلحة أو المواد أو الأنشطة المتصلة بالأسلحة مثل المعدات والمشورة العسكرية والتدريب.[2]

[1] خولة محي الدين، مرجع سابق ص469

[2] بو يوسف عبد الغني و مسعودي صدام الجزاءات الذكية في القانون الدولي، مذكرة ماستر كلية الحقوق جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية 2015/2014 ص 14

كما افترض مجلس الأمن أن السلاح يتم استخدامه من أجل تنفيذ هجومات إرهابية (حالة أفغانستان فقرر فرض حظر شامل يتضمن منع التوريد أو البيع أو النقل المباشر أو غير المباشر للأسلحة والعتاد ذو الصلة بجميع أنواعه بما في ذلك على سبيل المثال:

- الأسلحة والذخائر.
- المركبات والمعدات العسكرية و الشبه العسكرية.
- قطع الغيار اللازمة لما سبق ذكره.
- منع تقديم استشارات فنية أو مساعدة أو تدريب متصل بالأنشطة العسكرية.

شملت هذه التدابير استثناءات للأغراض الإنسانية، بموجب القرار S/RES /1333 2000))، وتم إلغاؤها بموجب القرار (2002) S/RES/1390 ليصبح حظر السلاح دون ية استثناءات.[1]

وقد أنشأ مجلس الأمن الدولي لجنة خاصة بموجب القرار رقم 1276 لسنة 1999 و كذا اللجنة أنشئت عملا بالقرار 1540 سنة 2004 والذي يهدف لوضع ضوابط على وصول الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية إلى الجهات التي تم فرضها عليها هذا الحظر.[2]

ثانيا: حظر السفر.

إن عقوبات المنع من السفر تتناسب تماما ومفهوم العقوبات الذكية لأنها تستهدف على وجه التحديد أفرادا أو شركات معينة وتتوافق ومعيار الحد من الآثار الإنسانية غير المقصودة.[3]

كما يعرف بأنه تدبير ذو طابع استهدافي يفرض على الكيانات والنخب والمسئولين في الدولة المشمولة بالعقوبة وكل من له علاقة بهم على اعتبارهم دعما لهم بمنعهم من الخروج من أراضيهم ودخولهم أراضي أجنبية، ويتخذ عدة أشكال من بينها إلغاء تأشيرات وتصاريح الدخول الممنوحة للأفراد المدرجة أسمائهم في القائمة السوداء، أو رفض منحهم تأشيرات أو تصريح بالدخول، بهدف منعهم من إقامة علاقات خارجية وإجراء مساومات أو المشاركة في الأنشطة التجارية التي

[1] خولة محي الدين، مرجع سابق ص477.476

[2] القرار رقم 1267

[3] قردوح رضا، مرجع سابق ،ص73

تؤدي إلى تفعيل اقتصاد الدولة المستهدفة، وإبعاد ونبذ الأفراد المستهدفين على المستوى الدولي، ومن ثم إحاطة العزلة عليهم بشكل تام وبالتالي منعهم من التحايل والتهرب من العقوبة.

ويمكن فرض إعفاءات عن حظر السفر بسبب استثناءات تحدد من قبل الجد المنشأة في هذا الشأن مثلا عندما يكون الدخول أو العبور من أجل تنفيذ إجراءات يكون السفر ضروري كالسفر لاحتياجات طبية أو لأداء شعائر دينية كالحج.[1]

ثالثا: العقوبات المالية المستهدفة.

العقوبات المالية هي مجموعة من التدابير تتخذ عدة أشكال من بينها تجميد أصول الأموال والموارد الاقتصادية تقييد الوصول إلى الأسواق المالية والحد من القروض والائتمان تقييد عملية بيع الممتلكات في الخارج .... شهدت عدة حالات في ظل العقوبات الشاملة لكنها لم تصاغ بصفة دقيقة وعُرفت نقص وغموض في المصطلحات مما أثر في تنفيذها على مستوى الدولي، بينما العقوبات المالية في ظل التعديل الجديد لها تم تنقيحها بصفة دقيقة، وأغلب القرارات التي صدرت في هذا الشأن كانت على شكل تدابير تجميد أصول الأموال والموارد الاقتصادية، والمقصود بالتجميد وفقا للجنة العقوبات بمجلس الأمن ليست المصادرة أو نقل الملكية وإنما منع وحرمان المستهدفين من استخدام أصولهم المالية ومواردهم الاقتصادية لفترة مؤقتة إلى حين العدول عن السلوك المخل بالسلم والأمن لمنعهم من دعم نشاطاتهم، ويسري مصطلح تجميد الأصول على جميع الموارد المالية والاقتصادية بجميع أشكالها[2]، والتي تشمل الفئات الآتية:

1/الأموال والأصول المالية:

- ✓ المبالغ النقدية والشبكات والمطالبات المالية والفواتير والحوالات والسندات لحاملها وغيرها من أدوات الدفع.
- ✓ الودائع لدى المؤسسات المالية أو الكيانات الأخرى أو أرصدة الحسابات بما فيها على سبيل المثال حسابات الودائع لأجل أرصدة حسابات تداول الأسهم لدى البنوك وغيرها، من أدوات الاستثمار وجميع أنواع التداول في أسواق المال.
- ✓ الديون والالتزامات بالديون والأوراق المالية المستحقة وأدوات الدين المتداولة.

---

[1] وثيقة رقم 18654-15 المتعلقة بشرح مصطلحات حظر السفر الصادرة عن لجنة العقوبات بالقرارات 1267/1999 و 1989/2011 و 2253/ 2015 بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في الشام والعراق

[2] شيبان نصيرة ، مرجع سابق ص275

- ✓ الأسهم والمصالح المالية الأخرى المتعلقة بتاجر واحد أو شركة واحدة.
- ✓ الفوائد أو الأرباح أو غير ذلك من أنواع الدخل المحققة من الأصول، أو القيمة المتزايدة من هذه الأصول أو المتأتية عنها.
- ✓ الائتمان أو الحق في المقاصة أو الضمانات أو سندات الأداء أو غيرها من الالتزامات المالية.

2/الموارد الاقتصادية:

تدل على الأصول على اختلاف أنواعها سواءً أكانت منقولة أم غير منقولة، ملموسة أم غير ملموسة فعلية أم محتملة، وكل ما يُمكن استخدامه للحصول على أموال أو سلع أو خدمات، كالأراضي أو المباني أو غيرها من العقارات، والمعدات كالحواسيب والأثاث والمركبات والأعمال الفنية والأحجار الكريمة، والسلع الأساسية كالنفط والمعادن والأخشاب وبراءات الاختراع والعلامات التجارية، واستضافة مواقع الإنترنت والخدمات المتصلة بها.[1](*:1*)

ترافقت هذه التدابير باستثناءات إنسانية لتغطية النفقات الاستثنائية والأساسية أقرها القرار 2009(S/RES/1904(في فقرتيه (1/أ) – (6)، والقرار (2002)S/RES/1452 في فقرته الثانية(2:انظر قراري مجلس الامن : .(2002)S/RES/1452. – (S/RES/1904(2009)

رابعا: الحظر التجاري على السلع الأساسية.

يُعد الحظر التجاري المستهدف أحد أشكال العقوبات الذكية، حيث يتم التركيز على سلع إستراتيجية حيوية ذات قيمة مالية عالية – مثل النفط والماس والأخشاب – التي تمثل مصدرًا رئيسيًّا للتمويل للكيانات المستهدفة، سواءً كانت حكومات أو جماعات مسلحة. ويتم تطبيق هذا الحظر عبر منع تصدير هذه السلع من المناطق الخاضعة لسيطرة الكيان المستهدف أو حظر استيرادها، مما يؤدي إلى تجفيف موارده المالية، فعلى سبيل المثال: في دول أفريقيا جنوب الصحراء، تم فرض قيود على تصدير الماس في أنغولا والأخشاب في ليبيريا، حيث كانت هذه الموارد تمول الجماعات المتمردة. كما أن اعتماد بعض الدول – مثل العراق سابقًا – على عائدات النفط بنسبة كبيرة جعلها عرضةً لعقوبات فعالة عند استهداف هذا القطاع. وبهذا، تشبه عقوبات

[1] خولة محي الدين يوسف، مرجع سابق ص475.474

السلع الحيوية العقوبات المالية، حيث تسعى الأمم المتحدة إلى حرمان الأطراف المتنازعة من عائدات التصدير لتحجيم نطاق الصراعات المسلحة.

يهدف هذا النوع من العقوبات إلى تقييد القدرة المالية للأنظمة أو الجماعات المتمردة التي تنتهك حقوق الإنسان أو تشارك في حروب أهلية، خاصةً في المناطق الغنية بالموارد الطبيعية التي تُستخدم لتمويل الصراعات. ففي دول مثل أنغولا والكونغو الديمقراطية، أدت وفرة الموارد إلى صراعات طويلة الأمد، مما دفع إلى فرض عقوبات ذكية لحرمان تلك الجماعات من التمويل، وبالتالي تقليص مدة الصراع أو إنهائه.

شملت تطبيقات هذا النوع من العقوبات حظر النفط على العراق ويوغوسلافيا، ومراقبة تجارة الأخشاب في كمبوديا، وكذلك حظر الماس في أنغولا وسيراليون وليبيريا لمكافحة ما يُعرف بـ"الماس الدموي". وقد اتخذ المجتمع الدولي خطوات مهمة لتنظيم تجارة الماس عبر مؤتمرات دولية (مثل مؤتمرات لندن وأنتويرب وبريتوريا عام 2000)، والتي أسفرت عن إقرار نظام "كيمبرلي" (Kimberley Process) في 2002 لضمان شهادات منشأ الماس ومنع تمويل الصراعات، مما ساهم في الحد من العديد من الحروب الأهلية.[1]

[1] قردوح رضا، مرجع سابق،ص 77

خاتمة الفصل:

يُظهر الفصل الأول أن العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة تطورت من شمولية إلى مستهدفة (ذكية) لتقليل الأضرار الجانبية. يعتمد إطارها القانوني على المادتين 39 و41 من الميثاق، مما يمنح مجلس الأمن سلطة تقديرية واسعة، لكنها تثير تساؤلات حول العدالة والشفافية. تلعب الدول واللجان دوراً محورياً في التنفيذ، لكن التحديات تبقى، خاصة في التوازن بين السلم الدولي وحقوق الإنسان. كيف تبنت هيئة الامم المتحدة العقوبات الاقتصادية كأداة قوية لتحقيق الامن والسلم الدوليين.

الفصل الثاني:

التطبيقات الحديثة للعقوبات الاقتصادية في منظمة الأمم المتحدة

تمهيد:

تعددت حالات توقيع العقوبات الدولية الاقتصادية من خلال منظمة الأمم المتحدة منذ تأسيسها لتصل إلى 35 حالة حتى سنة 2023 و شهدت تطوراً نوعياً في آلياتها وأساليب تطبيقها ضمن إطار عمل منظمة الأمم المتحدة. فقد انتقلت هذه الآليات من النماذج التقليدية المتمثلة في الحظر الشامل والعقوبات الجماعية، إلى صيغ أكثر تطوراً تركز على الاستهداف الدقيق للقطاعات الاقتصادية الحيوية والنخب السياسية والمالية.

في هذا السياق، يمكن رصد تحول بارز في نمط العقوبات الاقتصادية التي تفرضها الأمم المتحدة، حيث اتجهت نحو اعتماد ما يُعرف بـ"العقوبات الذكية" التي تسعى إلى تحقيق أقصى تأثير سياسي مع تقليل الآثار الجانبية على المدنيين، وقد تجلى هذا التوجه بشكل واضح في العقوبات المفروضة على العراق خلال تسعينيات القرن الماضي مقارنة بتلك المفروضة على كوريا الشمالية و إيران في العقد الحالي.

المبحث الاول: مدى فعالية تطبيق الامم المتحدة للعقوبات الاقتصادية الشاملة في حفظ الأمن و السلم الدوليين.

ينبغي التأكيد بأن نظام العقوبات الاقتصادية الشاملة سواء تمثل في الحصار الاقتصادي أو الحظر الاقتصادي وغيرها من أشكال العقوبات الاقتصادية الدولية، تؤدي إلى حرمان المواطن من حقه في الحصول على البضائع والسلع وبصفة عامة كل الاحتياجات الأساسية، لأن العقوبات الاقتصادية التي تقع على الدولة تعكس على المواطن الذي لم يكن له دخل عن تصرفات حكومته.

وعموما فقد استخدم مجلس الأمن العقوبات الاقتصادية ضد العديد من الشعوب العربية، بحيث تعتبر العراق من أوائل الدول التي تم استهدافها بالعقوبات الاقتصادية، وشهدت شتى أنواعها من الاقتصادية للعسكرية والذكية، نتيجة غزوها للكويت عام 1990، وقام مجلس لأمن بإصدار العديد من القرارات بلغت (15) قرار.

المطلب الأول: العقوبات الاقتصادية المفروضة على العراق.

يُعد مبدأ حظر استخدام القوة والتسوية السلمية للنزاعات من الركائز الأساسية للقانون الدولي، إلا أن الدول الكبرى، وعلى رأسها الولايات المتحدة، تتجاوز هذين المبدأين بشكل متكرر لتحقيق مصالحها، فبدلاً من اللجوء إلى الحلول الدبلوماسية، تلجأ هذه الدول إلى الضغوط أو التهديد باستخدام القوة، ثم تقدم مبررات قانونية لاحقاً لتبرير أفعالها، وخير مثال على ذلك أزمة حرب الخليج، حيث فضلت الولايات المتحدة الخيار العسكري ضد العراق بدعوى عدم امتثاله لإرادة المجتمع الدولي، متجاهلة الحلول السلمية.

الفرع الاول: خلفيات نزاع العراق ضد الكويت

إن تاريخ النزاع بين العراق والكويت يعود إلى زمن ترسيم الحدود بين البلدين من قبل الانتداب البريطاني، لكن الأمور بقيت على أحسن ما يرام لناحية حسن الجوار حتى الستينيات حين أعلن الرئيس العراقي عبد الكريم قاسم في 25 جوان من عام 1961 أن دولة الكويت المستقلة هي جزء من العراق وتابعة للبصرة إداريا.[1]

في حين ترى الكويت أنها ظلت كيانا مستقلا سياسيا عن الدولة العثمانية وعن العراق الذي كان خاضعا للحكم العثماني، منذ ظهورها بمبايعة أهاليها للشيخ صباح الأول أمير البلاد سنة 1899، وقع الشيخ المبارك معاهدة حماية مع بريطانيا وعند نشوب الحرب العالمية الأولى صدر الإعلان البريطاني للشيخ مبارك في شهر أكتوبر سنة 1914 باعتبار الكويت دولة مستقلة تحت حماية بريطانيا التي تتولى شؤونها الخارجية وتتولى الكويت الشؤون الداخلية، وأصبح العراق تحت الانتداب البريطاني، وفي سنة 1963، تم عقد اتفاقية بين العراق والكويت تبادل فيها الطرفان الاعتراف باستقلال كل منهما إضافة إلى إقامة علاقات اقتصادية وثقافية فضلا عن العلاقات الدبلوماسية الكاملة بدون انقطاع.[2]

[1] تبينة عادل، مرجع سابق ص114

[2] خلف بوبكر، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر.مرجع سابق ص82

وعلى أية حال، فقد كانت هناك أسباب سياسية واقتصادية وراء الغزو حيث كان الاقتصاد العراقي منهاراً تماما بعد حرب الثماني سنوات مع إيران، وبلغت ديونه حوالي 80 مليار دولار، تتزايد بمعدل عشرة مليارات سنويا، في الوقت الذي تقع فيه العراق بجوار منجم من الذهب يتمثل في الكويت ذات الفائض البترولي الضخم والتعداد السكاني المحدود وعلاوة على ذلك كان العراق غاضبا من النظام الكويتي بسبب سياسته البترولية، حيث أدعت العراق أن الكويت يغش في اتفاقيات البترول الخاصة بمنظمة الدول المصدرة للبترول (الأوبك) وأن كل دولار ينخفض من سعر برميل البترول يكلف العراق مليار دولار سنويا فبدا له أن الاستيلاء على الكويت هو الحل لمشكلات العراق الاقتصادية،[1] وبالفعل جاءت عملية الغزو على إثر تدهور سريع شهدته العلاقات العراقية الكويتية خلال شهر يوليو حيث اتهم العراق كل من الكويت والإمارات صراحة بالتأمر ضده، وتهديد أمنه وإعلان الحرب الاقتصادية عليه من خلال تجاوزهما للحصص المقررة لإنتاج النفط طبقا لاتفاقية منظمة الأوبك وإغراق الأسواق مما يؤدي إلى انخفاض بشكل حاد وإلى خسارة العراق، فعلى سبيل المثال فإن تخفيض سعر النفط والذي كان يقدر آنذاك في تلك الفترة حوالي 27 إلى 28 دولار للبرميل الواحد يؤدي إلى خسارة العراق إلى 14 مليار دولار سنويا.[2]

ولقد أقدمت السلطات العراقية منذ اللحظة الأولى لاحتلال الكويت على تغيير التركيبة السكانية وطمس الهوية القومية لدولة الكويت وأحدثت تعديلات جوهرية في الوضع القانوني للكويت المحتلة، وقد تمثل ذلك بصفة عامة في الإعلان عن الثامن من أوت 1990 عن وحدة إدماجية شاملة تظم العراق والكويت معا، ثم ضم الكويت للعراق ضما فعليا في 30 أغسطس 1990 وجعلها المحافظة رقم 19 في هيكل التقسيمات الإدارية العراقية، وكان رد فعل منظمة الأمم المتحدة هو الآخر سريعاً وحاسماً على نحو غير مسبوق حيث أصدر مجلس الأمن جملة من القرارات بشأن الأزمة.[3]

[1] جمال محي الدين، مرجع سابق ص 197

[2] تبينة عادل، مرجع سابق ص 115

[3] سلام آمنة، مرجع سابق ص 161

الفرع الثاني: أهم القرارات المتضمنة فرض العقوبات الاقتصادية على العراق.

أظهرت أزمة الغزو العراقي للكويت عام 1990 موقفاً دولياً موحداً في إدانة هذا العدوان، حيث تجاوب المجتمع الدولي من خلال مجلس الأمن بإصدار سلسلة من القرارات الصارمة بلغ عددها خمسة عشر قراراً، اتسمت هذه القرارات بفرض عقوبات قاسية ورادعة ضد العراق، مما حول الأزمة إلى قضية دولية خضعت للمتابعة والمراقبة المستمرة من قبل الأمم المتحدة وفقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق.

تميزت آلية عمل مجلس الأمن في هذه الأزمة بثلاث خصائص بارزة: أولاً، اللجوء المباشر إلى الفصل السابع دون المرور بآليات التسوية السلمية الواردة في الفصل السادس، ثانياً، التسرع في اتخاذ إجراءات عقابية دون منح العراق فرصة كافية للاستجابة، كما ظهر جلياً في القرار رقم 687 الذي فرض شروط سلام مجحفة. ثالثاً، الاعتماد على القرار الأساسي رقم 660 الصادر في 2 أوت 1990 كمحور ارتكاز للقرارات اللاحقة، حيث صنف هذا القرار الغزو العراقي على أنه انتهاك صارخ للسلم والأمن الدوليين، وطالب بانسحاب القوات العراقية الفوري وغير المشروط.

غير أن هذه الآلية أثارت جدلاً قانونياً واسعاً بين خبراء القانون الدولي، فمن ناحية يتمتع مجلس الأمن بصلاحيات واسعة بموجب الميثاق، لكن من ناحية أخرى تبقى طبيعة المجلس سياسية في الأساس، وهذا ما يطرح إشكالية التوازن بين ضرورة الحفاظ على السلم الدولي من جهة، والالتزام بمبادئ العدالة والقانون الدولي من جهة أخرى، وفيما يلي عرض لأبرز هذه القرارات:

اولا: القرارت الأولية لفرض العقوبات الاقتصادية على العراق.

1- القرار رقم 660:

صدر بتاريخ 6 أوت 1990 ، وقد تضمن إدانة للعدوان العراقي للكويت والمطالبة بالانسحاب الفوري غير المشروط للقوات العراقية من الكويت، كما يدعو إلى البدء بمفاوضات مكثفة لحل

خلافاتهما، وقدم مشروع هذا القرار كل من فرنسا بريطانيا، والولايات المتحدة الأمريكية، وقد حاز هذا القرار على 14 صوتا مع امتناع اليمن عن التصويت.[1]

صدر هذا القرار منذ الساعات الأولي لاجتياح القوات العراقية للكويت وتم من خلاله الاستناد إلى المادتين (39-40) من الميثاق، وقد رأى البعض أن هذا القرار جاء كرد فعل ضعيف خوفا وطمعا من عدم تحقيق إجماع تلقائي ولمعرفة ردود الفعل داخل المجلس حتى لا يتم استعمال حق النقض، تأسيسا على ما هو أشد فهو عبارة على عن تكتيك سياسي وكأرضية وأساس مرجعي لحزمة من القرارات.

وكذلك يعتبر هذا القرار القاعدة التي ارتكزت عليها وانطلقت منها قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالحالة بين العراق والكويت حيث قرر " أنه يوجد خرق للسلم والأمن الدوليين فيما يتعلق بالغزو العراقي للكويت " وهذا التقرير كان ضروريا لكي يمكن لمجلس الأمن أن يمارس سلطاته طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويصدر هذا العدد الكبير من القرارات والتي تشمل على تدابير غير مسبوقة في كثير من الأحوال، إضافة إلى هذا تضمن القرار 660 عدم الاعتراف بالغزو العراقي للكويت هو بمثابة الجزء القانوني الذي يتمسك به المجلس لكي يجعل من هذا التصرف معدوما من الناحية القانونية.

وعليه يلاحظ أن مجلس الأمن قد حدد بوضوح المنطلق القانوني لقراراته بشأن هذا النزاع، ويرى البعض من الفقهاء أنه من الصعب معالجة قرار مجلس الأمن رقم 660 بطريقة قانونية موضوعية من ناحية مدى توافقه مع أحكام القانون الدولي، ذلك أن سلطة مجلس الأمن ذاتية غير خاضعة لمعايير قانونية ويغلب عليها الطابع السياسي لاسيما أن قرارات مجلس الأمن لا تخضع لمراجعة قضائية.

لكن تبرير انتهاكات القانون الدولي التي يقوم بها مجلس الأمن بكونه جهازاً سياسياً أمر غير مقبول تماماً، حيث يفترض أن المهمة الأساسية لهذا الجهاز تتمثل في حفظ السلم والأمن الدوليين وهذا يقتضي الالتزام بأحكام القانون الدولي ومبادئه الأساسية، فكيف يعقل أن تضع منظمة الأمم

[1] تبينة عادل، مرجع سابق ص 119

المتحدة جملة من المبادئ والقواعد الأساسية في ميثاقها تمثل مبادئ القانون الدولي التي يتوجب على كافة الدول احترامها وتطبيقها ثم يقوم أهم جهاز في المنظمة بخرق هذه المبادئ.[1]

2-القرار رقم 661:

في غضون مئة ساعة فقط من صدور القرار 660 عام 1990، لجأ مجلس الأمن إلى تفعيل آليات الفصل السابع بشكل عملي عبر إصدار القرار 661 في 6 اوت 1990، هذا القرار التاريخي فرض حزمة عقوبات اقتصادية شاملة على العراق دون انتظار رد فعله على القرار السابق مما يمثل أول تطبيق فعلي للفصل السابع في هذه الأزمة.

أ-نص القرار 661 على حظر اقتصادي كامل يشمل:

- تجميد جميع المعاملات المالية والتجارية مع العراق والكويت.
- حظر استيراد السلع والمنتجات العراقية والكويتية.
- منع تمويل أي مشاريع أو مرافق في البلدين مع استثناء وحيد للمساعدات الإنسانية من مواد طبية وغذائية.[2]

ب- من الناحية القانونية، اعتمد القرار على الفصل السابع كمظلة عامة دون التصريح بالإشارة إلى المادة 41 تحديداً، هذا التكتيك القانوني منح المجلس مرونة أكبر في:

- ✓ تجنب التقييد بالتسلسل الهرمي للإجراءات المنصوص عليه في الميثاق.
- ✓ الاحتفاظ بحرية التصرف في اختيار الإجراءات المناسبة.
- ✓ منع أي تفسير قد يقيد خيارات المجلس المستقبلية.

ج- أيضا من الملاحظ أن هذا النهج يبرز إشكالية قانونية حول:

- ✓ مدى شرعية تجاوز التسلسل الطبيعي لإجراءات الفصل السابع.
- ✓ مخاطر تحويل العقوبات الاقتصادية إلى أداة سياسية مرنة.

[1] سلام امنة، مرجع سابق ص.161

[2] القرار رقم 661 المؤرخ في 6أوت 1990 بشأن الحالة بين العراق والكويت ، الوثيقة رقم (1990(4661 RES/S/ أنظر قرار مجلس الأمن رقم 665 الصادر في 225 أوت1990.

- ✓ غياب الضوابط الواضحة لانتقال المجلس بين المواد المختلفة.
- ✓ الملاحظ أن المجلس استغل هذه الصياغة العامة لتفادي أي التزام قانوني صريح بحدود صلاحياته، مما يفتح الباب أمام تسييس القرارات وتجاوز الضوابط القانونية تحت مبرر الحفاظ على السلم الدولي.

3- القرار رقم 665:

في 1990\8\25 صدر قرار آخر عن مجلس الأمن هو القرار رقم 665 وتضمن دعوة للدول الأعضاء المتعاونة مع دولة الكويت والتي تملك قوات بحرية في المنطقة أن تقوم باتخاذ التدابير المناسبة وفي إطار سلطة مجلس الأمن، وذلك من أجل توقيف جميع عمليات الشحن البحري الآتية والمغادرة بهدف تفتيش حمولتها ووجهاتها ضماناً لتنفيذ أحكام القرار رقم 661.[1]

أما بالنسبة للإجراءات التنفيذية في القرار (665) فإنها قاصرة على إحكام الرقابة على المنافذ لدولتي الكويت والعراق، كما أن القوات البحرية التي أسند لها القرار مهمة تنفيذه أن تباشر مسؤولياتها هذه في المياه الدولية مثل أعالي البحار والمضايق وغيرها ويسري هذا القرار (الحصار) حتى على المياه الداخلية والإقليمية لكل من العراق والكويت، وقد طبق ذلك فعليا من طرف القوات الأمريكية والبريطانية والفرنسية ودول أخرى متحالفة معها تتواجد لها قوات بحرية في المنطقة، حيث تم فعلا تفتيش العديد من السفن بصورة متواصلة ودقيقة ومصادرة العديد من الشحنات.[2]

ومقتضى هذا القرار هو اللجوء لأحكام المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة والتي تخول مجلس الأمن اتخاذ تدابير ذات طابع عسكري وهذا ما أدى إلى التشكيك في مدى شرعية هذا القرار على انه:

[1] سلام امنة، مرجع سابق ص162

[2] هشام شملاوي، الجزاءات الاقتصادية الدولية وأثرها على حالة حقوق الإنسان بالعراق، رسالة ماجستير ،جامعة الجزائر، كلية الحقوق، القانون الدولي والعلاقات الدولية، 2002-2003 ص42،43

الحصار البحري (هو من أعمال الحرب) الذي أشار إليه القرار (665) لضمان فعالية الحظر الاقتصادي أم (هو عمل غير عسكري) والذي أشار إليه القرار (661) ؟

هناك رأي فقهي ذهب إلى القول بمشروعية استخدام القوة التي سمح بها القرار 665 لضمان إحكام المقاطعة الاقتصادية المفروضة على العراق بموجب القرار 661 مستندا إلى أن الهدف منه هو منع التهرب العراقي ومنع التحايل على تطبيق الحظر الاقتصادي الشامل، ورغم أن الحصار البحري عمل من أعمال الحرب إلا أنه عندما يرخص به مجلس الأمن للدول الأعضاء أو دول بذاتها تنتفي عنه صفة الحرب باعتباره عملا من أعمال القمع الجماعي.

وهناك رأي فقهي آخر يرى أن قرار مجلس الأمن رقم 565 يدخل في دائرة سلطات مجلس الأمن طبقا لنص المادة 41 من الميثاق وأكد أن هذا القرار اقتصر على العقوبات الاقتصادية فقط دون أن يصل إلى أي من الإجراءات أو التدابير الأخرى التي نصت عليها المادة 41 ويؤكد هذا الرأي كذلك، أن هذا القرار لا يخول لأية دولة اتخاذ إجراءات عسكرية ضد العراق على أساس أن أحكام المادة 41 من الميثاق لم تكن التدابير والإجراءات التي يمكن أن تتخذ بالتطبيق لها قد استنفذت بعد، ومن ثم فإن القرار 665 غير ملزم من الناحية القانونية بل ومخالف للميثاق، ويؤكد هذا الرأي كذلك أن المدة بين القرارين 661 و 665 هي مدة لا تتجاوز عشرون يوما فهذا ليس بالوقت الكافي لفض المنازعات الدولية ومن ثم وجب تعديل هذه الجزئية من الميثاق وهي القيام بتحديد مدة معينة لنفاذ ما ورد بالمادة 41 ثم يتم بعدها تطبيق المادة 42.[1]

4-القرار رقم 670:

صدر في 25 سبتمبر 1990 بموافقة 14 دولة مع امتناع كوبا من التصويت، جاء هذا القرار لتوسيع نطاق العقوبات الاقتصادية المفروضة على العراق، حيث أكد على أن القرار رقم 661 ينطبق على جميع وسائل النقل بما فيها الطائرات، مما يوحي بذلك إلى أنه تم فرض حصار جوي على العراق، وبموجب هذا القرار لجأ مجلس الأمن كأول مرة إلى توسع نطاق الحصار من

[1] القرار رقم 670 المؤرخ في 25 سبتمبر 1990، الوثيقة رقم: S/RES/670(1990)

انتقال الحصار من النطاق الملاحة البحرية الحصار البحري) إلى نطاق الملاحة الجوية الحصار الجوي).

حيث أكد وفي فقرته الثالثة على أنه ..... لا يسمح لأية طائرة بأن تقلع من إقليمها إلا إذا كانت الطائرة تحمل شحنات للظروف الاستثنائية شرط الحصول على إذن المجلس أو اللجنة المنشأة بموجب القرار (661).[1]

5- القرار رقم 678:

كان قرار مجلس الأمن رقم 678 الصادر بتاريخ 29 نوفمبر 1990 الأقوى والأهم حيث وجه إنذارا نهائيا للعراق وسمح للدول المتعاونة مع الكويت بأن تستخدم جميع الوسائل اللازمة لإجبار العراق على تطبيق القرار 660 وقد صوتت كل من كوبا واليمن ضد القرار وامتنعت الصين عن التصويت[2]، وقد فسر قرار استخدام جميع الوسائل اللازمة لدعم وتنفيذ القرار 660 أنه العمل الحربي وبذلك تحطيم كل إمكانيات العراق وتجريده من الأسلحة، بحيث استمرت العقوبات في ضل انعدام أبسط وسائل العيش.[3]

وبالفعل هذا ما حصل في 16-17 جانفي 1991 حيث قامت دول التحالف بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية بتنفيذ حملتها العسكرية على القوات العراقية في الكويت ضمن عملية تحت عنوان (عملية عاصفة الصحراء[4]، حيث أدت إلى إبادة الجيش العراقي.[5]

---

[1] جمال محي الدين، مرجع سابق ص 219.218

[2] روديك إليا أبي خليل، العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفعالية وحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009 ص 138

[3] هشام شملاوي ، الجزاءات الاقتصادية وأثرها على حالة حقوق الإنسان بالعراق، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، 2002 ص44

[4] كان الهدف من عملية عاصفة الصحراء تقديم المساعدات الإنسانية للشعب العراقي أمام رفض الحكومة العراقية في بادئ الأمر، غير أن قوات التحالف تجاوزت الأهداف المسطرة وسارعت إلى أنشاء منطقة أمنة للأكراد، إضافة إلى فرض حظر على الطائرات العراقية في المناطق الجنوبية معتبرة في ذلك أن هذه التدابير تكفل حق المساعدات الإنسانية للأكراد، أنظر في ذلك: محمد مخادمة الحق في المساعدة الإنسانية ، مجلة أبحاث يرموك سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 2 ، المجلد 13 ، 1997، ص221-222

[5] روديك إليا أبي خليل، مرجع سابق ص 138

6- القرار رقم687:

صدر القرار رقم 687 في 3 أفريل 1991 وينص هذا القرار على استعادة الكويت سيادتها واستقلالها وحكومتها الشرعية، كما تقرر رفع الحظر المفروض على الكويت وتحديد شروط وقف إطلاق النار بشكل رسمي، [1]

وطالب بترسيم الحدود بين العراق والكويت من خلال لجنة خاصة بذلك، كما طالب العراق بالكشف عن كافة أسلحة الدمار الشامل التي يملكها وقبول تدميرها، وحظر توريد أية أسلحة أو مواد لها صفة عسكرية للعراق. وشكلت لجنة تفتيش خاصة بأسلحة العراق، وعينت وحدة لمراقبة الموقف بين البلدين[2]. وقد تحدث هذا القرار كذلك على ضرورة مراجعة مدى احترام العراق لهذه القرارات بشكل دوري حتى يتسنى رفع الجزاءات عنه.[3]

ثانيا: إعادة هيكلة العقوبات الاقتصادية على العراق (برنامج النفط مقابل الغذاء).

بعد انسحاب القوات العراقية من الكويت عام 1991، أجرت الولايات المتحدة تقييماً للأوضاع الإنسانية في العراق، وكشفت تقاريرها عن معاناة كبيرة يعيشها المدنيون بسبب العقوبات الاقتصادية. ونتيجة لذلك، سعى مجلس الأمن إلى إيجاد حلول لتلبية الاحتياجات الأساسية للشعب العراقي، مثل الغذاء والدواء.

ومن هنا جاءت فكرة (برنامج النفط مقابل الغذاء)، الذي سمح للعراق رغم العقوبات المفروضة عليه ببيع كميات محدودة من النفط واستخدام عائداته في شراء المستلزمات الإنسانية، بهدف التخفيف من معاناة المدنيين. وبناءً على ذلك، أصدر مجلس الأمن سلسلة من القرارات التي فتحت المجال أمام العراق لتصدير النفط، ولكن بقيود وشروط صارمة لضمان عدم تحويل هذه العائدات لأغراض أخرى.

وجاء في مضمون برنامج النفط مقابل الغذاء:

1- القرار رقم 706:

صدر هذا القرار في 15 أوت 1991 بأغلبية 13 صوت مقابل معارضة كوبا وامتناع اليمن عن التصويت، حيث أتيحت الفرصة للعراق ببيع النفط خلال ستة أشهر من تاريخ تبني القرار

[1] عادل تبينة مرجع سابق ص 124

[2] قررات مجلس الامن الخاصة بالعراق، موقع الجزيرة نت ،سنة النشر: 1ديسمبر 2016

[3] عادل تبينة، المرجع سابق ص125

لشراء الدواء والغذاء بقدر 1.6 مليار دولار، إلا أنه وعلى الرغم من ذلك فإن هذه النسبة لم تخصص للأغراض الإنسانية سوى جزء من القيمة الواردة.[1]

وقد رفض العراق مدة طويلة تنفيذ هذا القرار نظرا لما ينطوي على حرمان من حقه في ممارسة السيادة الكاملة على ثرواته القومية والتحكم بنفطه وهو ينطوي على التدخل في الشؤون الداخلية،[2] و على أساس أنها لا تسمح بتسليم مواردها النفطية ذات السيادة الوطنية للهيمنة الأمريكية.

2-القرار رقم 712:

صدر القرار رقم 712 بتاريخ 19 أوت 1991، حيث تم اعتماده بأغلبية ثلاثة عشر صوتاً داخل مجلس الأمن. وقد جاء هذا القرار مؤكداً على الأحكام والبنود الواردة في القرار السابق رقم 706، مع حث الدول الأعضاء على التعاون الكامل لضمان تنفيذه بشكل فعال، ومع ذلك، واجه هذا القرار أيضاً رفضاً قاطعاً من قبل الحكومة العراقية، التي تمسكت بموقفها الرافض للأسباب ذاتها التي دفعتها لمعارضة القرار السابق.

وعلى الرغم من أن كلاً من القرارين 706 و712 قد صممما بعناية لتوفير أكبر قدر ممكن من الإغاثة الإنسانية وتلبية الاحتياجات الأساسية للشعب العراقي، إلا أن تطبيقهما العملي لم يحقق النتائج المرجوة منهما. ويعزى ذلك بشكل رئيسي إلى الالتزامات المالية الثقيلة المترتبة على العراق، ولا سيما الديون المستحقة عليه والتي شكلت عائقاً أمام تنفيذ هذه القرارات، هذا الواقع دفع مجلس الأمن إلى تطوير آلية جديدة أكثر مرونة، تمثلت في إصدار القرار رقم 986 لعام 1995، والذي عُرف لاحقاً باسم "برنامج النفط مقابل الغذاء"، كبديل عملي للتعامل مع الأزمة الإنسانية في العراق.

3- القرار رقم 986:

يمثل هذا البرنامج آلية مؤقتة أقرها مجلس الأمن تتيح للعراق تصدير كميات محددة من نفطه، على أن تُستخدم العائدات المالية حصرياً لشراء المستلزمات الإنسانية الضرورية لسكانه، وذلك تحت الرقابة المباشرة للأمم المتحدة، جاءت هذه المبادرة كاستثناء من نظام العقوبات الشامل

[1] جيف سيمونز، التنكيل بالعراق العقوبات والقانون والعدالة مركز دراسات الوحدة العربية 1998 ،طبعة رقم1 ص291

[2] روديك إليا أبي خليل، مرجع سابق ص 140

الذي فُرض على العراق عقب غزوه للكويت، حيث يتم تنفيذ هذا البرنامج في إطار نظام العقوبات الدولي بكل ما يحمله من تداعيات سياسية وتجارية معقدة.[1]

وقد أُقر هذا البرنامج بموجب القرار رقم 986 الصادر في 14 أفريل 1995، بعد مفاوضات مطولة توجت بتوقيع مذكرة تفاهم بين الأمم المتحدة والحكومة العراقية في 20 ماي 1996 لتنظيم آلية التنفيذ، وشكل هذا القرار سابقة قانونية مهمة إذ سمح للدول بإجراء تعاملات تجارية مع العراق في مجال النفط ومواده المشتقة، مخالفاً بذلك الحظر الشامل الذي أقره القرار 661 لسنة 1990.[2]

ومن الجوانب الجوهرية في هذا القرار اشتراطه موافقة لجنة العقوبات المسبقة على جميع المواد المستوردة، مع تقييدها حصراً بالاحتياجات الإنسانية الأساسية من أغذية وأدوية ومستلزمات طبية، ورغم الطابع الإنساني الظاهري لهذا البرنامج الذي حظي بموافقة مجلس الأمن والحكومة العراقية، إلا أن آلية توزيع العائدات النفطية كانت مثيرة للجدل، فبدلاً من إعادة هذه الأموال مباشرة إلى الخزينة العراقية لصالح الشعب، تم إيداعها في حساب خاص تشرف عليه الأمم المتحدة، مع تخصيص نسب محددة منها على النحو التالي:

- 13% للمحافظات الشمالية الثلاث (أربيل والسليمانية ودهوك).
- 25% لصالح لجنة التعويضات في جنيف.
- 2.2% كمصاريف إدارية للأمم المتحدة.
- 8% لمصاريف لجنة التفتيش عن الأسلحة.[3]

هذه الاقتطاعات الكبيرة، مع مرور الوقت، أدت إلى نقص حاد في الموارد المخصصة للاحتياجات الإنسانية الأساسية للشعب العراقي، مما استدعى لاحقاً إصدار سلسلة من القرارات المعدلة التي زادت من كميات النفط المسموح بتصديرها لتعويض هذا النقص.

✓ ونتيجة للمدة التي كان يغطيها القرار رقم (986) وهي مدة ستة أشهر، أصبحت غير كافية المتطلبات الحكومة العراقية جعل مجلس الأمن يصدر قرارات تتعلق ببرنامج النفط مقابل الغذاء ومن ابرز هذه القرارات التعديلية هي:

---

[1]1: موقع الجزيرة، قرار النفط مقابل الغذاء. متاح على الموقع التالي:
www.aljazeera.net/encyclopedia/2000/5/9

[2] خولة محي الدين، مرجع سابق ص441

[3] روديك إليا أبي خليل، مرجع سابق ص166

أ-القرار 1111: الصادر في 4 جوان 1997.

- جدد العمل بالبرنامج لفترة إضافية (180 يوماً).
- سمح بزيادة كمية النفط المسموح تصديرها إلى *2 مليار دولار* كل 6 أشهر.[1]

ب- القرار 1129 الصادر في في 12 سبتمبر1997:

- تعامل مع تعثر العراق في تحقيق حصته النفطية الكاملة بسبب الصعوبات الفنية.
- مدد الفترة السادسة للبرنامج مع تعديلات طفيفة.[2]

ج- القرار 1143 الصادر في 4 ديسمبر1997:

- أنشأ آلية مراقبة مالية أكثر صرامة.
- وسع قائمة المواد الإنسانية المسموح استيرادها.[3]

د- القرار 1153الصادر في 20 فيفري 1998:

- رفع سقف التصدير النفطي إلى 5.26 مليار دولار كل 6 أشهر.
- خصص 300 مليون دولار لإصلاح البنية التحتية النفطية.[4]

هـ- القرار 1242الصادر في 21 ماي 1999:

- ألغى السقف النفطي تماماً (بعد أن كان محدوداً بـ 5.26 مليار).
- سمح للعراق ببيع كميات غير محدودة نظير احتياجات إنسانية.[5]

و - القرار 1284 الصادر في 17 ديسمبر1999:

- أنشأ لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش (UNMOVIC).
- عدل نسب توزيع العائدات (خاصة لصالح الشمال العراقي).[6]

وفي عام 2003 وضع حد لدور الأمم المتحدة المباشر في برنامج النفط مقابل الغذاء، وذلك من خلال القرار (2003) S/RES/1483 تاريخ 22/5/2003، لتتولى بعض الوكالات التابعة لها تسيير الأنشطة المرتبطة به.[7]

---

[1] القرار رقم 1111، الصادر في 4 جوان 1997

[2] القرار رقم 1129، الصادر في في 12 سبتمبر1997

[3] القرار رقم 1143، الصادر في 4 ديسمبر 1997

[4] القرار رقم 1153 ،الصادر في 20 فبراير 1998

[5] القرار رقم 1242،الصادر في 21 ماي 1999

[6] القرار رقم 1284، الصادر في 17 ديسمبر 1999

[7] خولة محي الدين يوسف، مرجع سابق، ص449

المطلب الثاني: الانعكاسات الشاملة للعقوبات الاقتصادية المفروضة على العراق.

شكَّلت العقوبات الاقتصادية التي فُرضت على العراق بعد غزوه للكويت عام 1990 واحدةً من أقسى النظم العقابية في التاريخ الحديث، حيث امتدت تأثيراتها لتطال كل جوانب الحياة في البلاد، لا الاقتصاد فحسب، بل أيضًا البنية الاجتماعية، والصحة العامة، وحتى النسيج السياسي. فقد حوَّلت هذه العقوبات، التي استمرت لأكثر من عقد من الزمن، دولةً غنيةً بالموارد إلى ساحة لأزمة إنسانية مُعقَّدة، تاركةً وراءها تداعياتٍ عميقةً أعادت تشكيل واقع العراق لعقود لاحقة.

وبينما كان الهدف المعلَن للعقوبات هو إجبار النظام العراقي على الامتثال للقرارات الدولية، إلا أن نتائجها تجاوزت هذا الغرض بكثير، حيث تحمَّل المدنيون العاديون العبء الأكبر من تبعاتها. فانهارت البنية التحتية، وتدهورت الخدمات الأساسية مثل الكهرباء والمياه، ووصل القطاع الصحي إلى حافة الانهيار بسبب نقص الأدوية والمعدات الطبية. كما أدت العقوبات إلى تفاقم الفقر والبطالة، وتراجعت مستويات التعليم، مما ترك جيلًا كاملًا يعاني من الحرمان والتهميش.

وعليه سوف نتطرق لتلك الانعكاسات الإنسانية التي خلفتها العقوبات الاقتصادية على العراق (الفرع الأول) و الانعكاسات الاقتصادية التي خلفتها العقوبات الاقتصادية على العراق (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الانعكاسات الإنسانية التي خلفتها العقوبات الاقتصادية على العراق.

لا شك أن العقوبات الاقتصادية التي سلطت على كاهل الشعب العراقي قد أثقلته بأعباءٍ فوق طاقته، مخلفةً جراحًا عميقةً لا تزال آثارها ماثلةً حتى اليوم، فإذا أمعنا النظر في تداعياتها الإنسانية، نجد أنها تجاوزت مجرد أرقام وإحصاءات لترسم مشهدًا مأساويًا من المعاناة اليومية. فكيف انعكس ذلك على حياة العراقيين؟ للإجابة على هذا السؤال سنتعرض لها في:

أولا:ارتفاع معدلات الفقر و البطالة.

في ظل اعتماد الاقتصاد العراقي بنسبة تفوق 90% على العائدات النفطية كمصدر رئيسي لتمويل خطط التنمية والسياسات الحكومية، فإن فرض الحصار الاقتصادي وما ترتب عليه من شلل شبه كامل في القطاع النفطي، قد ألحق أضرارًا جسيمة بباقي القطاعات الاقتصادية. حيث أدى انقطاع الإيرادات النفطية إلى عجز الحكومة عن الوفاء بالتزاماتها تجاه دعم القطاع الخاص، سواء من خلال الإعانات المالية أو منح القروض، كما توقف تزويد المنشآت الصناعية الخاصة بالمواد الخام وقطع الغيار اللازمة لتشغيلها.

ولم يقتصر الأثر على ذلك، بل امتد ليشمل انهيارًا في القوة الشرائية نتيجة تآكل الأجور الحقيقية في القطاعين العام والخاص، مما أدى إلى عجز معظم الأسر عن تلبية احتياجاتها الأساسية من المواد الغذائية، كما تسبب شلل القطاع الصناعي في تسريح ما يقارب 90% من العمالة، لترتفع معدلات البطالة إلى مستويات قياسية وصلت وفقًا لتقارير دولية إلى 60% من إجمالي القوى العاملة.

وفي ضوء هذه المؤشرات الكارثية، دعت العديد من الحكومات والمنظمات الدولية إلى ضرورة اتخاذ إجراءات عاجلة لمعالجة هذه الأوضاع الإنسانية الطارئة التي خلفها الحصار الاقتصادي على الشعب العراقي.[1]

ثانيا: انهيار نظم الرعاية الصحية.

تشير الإحصائيات المختلفة للمنظمات الإنسانية ومنظمة الصحة العالمية إلى تدهور خطير أصاب نظام الخدمات الصحية في العراق وانتشار واسع للأمراض والأوبئة، فحسب المدير التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية بمكتب الاتحاد الأوروبي الدكتور W.Kreisel لقد تمتع العراق قبل سنة 1990 بمستوى صحي جيد يعادل أو يضاهي المستوى الموجود في الدول المتقدمة.[2]

يشهد الوثائق الرسمية والتقارير الدولية أن نظام الخدمات الصحية العراقي كان يُعد من أكثر الأنظمة تطوراً في منطقة الشرق الأوسط والخليج العربي حتى عام 1990. حيث تشير البيانات الإحصائية إلى أن:

-85% من إجمالي السكان كانوا يتمتعون بمستوى صحي جيد.

-93% من السكان كانت تتوفر لهم مياه شرب صالحة.

-90% من النساء الحوامل كن يحصلن على رعاية صحية متكاملة.

إلا أن هذا النظام الصحي المتطور تعرض لانتكاسة غير مسبوقة تراجع فيها خمسة عقود إلى الوراء، وذلك نتيجة للحرب ومن ثم فرض نظام العقوبات الدولية. حيث سجلت المؤشرات الصحية تدهوراً كارثياً تمثل في:

-ارتفاع حاد في معدلات الوفيات بمختلف أسبابها.

---

[1] بن زكري بن علو مديحة، أثر العقوبات الاقتصادية الدولية على حق الشعوب في التنمية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق تخصص القانون الدولي للأعمال، سنة 2018-2019ص 191

[2] ليتيم فتحية، عقوبات الأمم المتحدة الاقتصادية وآثارها على حقوق الإنسان في العراق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلاقات الدولية، كلية الحقوق ، قسم العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2002-2003، ص 101

-انهيار البنية التحتية الصحية.

-تراجع القدرة على تقديم الخدمات الطبية الأساسية.

وقد وثقت التقارير الدولية هذا التردي الصحي الخطير الذي اعتُبر أحد أبرز الانعكاسات السلبية للحصار الاقتصادي على الوضع الإنساني في العراق.[1]

و من ابرز المؤشرات الدالة على هذا التدهور الصحي هو:

1/ تدهور حالة المستشفيات:

حظر على العراق شراء واستيراد أية أدوية ومعدات طبية كقطاع غيار المعدات والحاضنات ووحدات العناية المركزية ورقائق أشعة اكس والحبر و الورق، وأصبحت المستشفيات تعمل بربع طاقتها العادية وافتقدت المواد التعقيم والتطهير والتجهيزات الجراحية وتوقفت المختبرات عن العمل لفقدان التحاليل الطبية اللازمة، لا وبل أن أحد الأطباء العراقيين ذكر أنهم يلجئون أحياناً إلى إجراء عمليات قيصرية دون استخدام المخدر لعدم توافره.[2]

إن هذا الخلل انعكس على المريض في حصوله على الخدمة الصحية كجزء من حقوقه في الحياة والتطبيب، كما أقرتها معاهدة جنيف وكل المواثيق والعهود الدولية، إذ أن الطبيب في العراق يعيش في واقع معيشي متدن وانقطاع علمي تعزى أسبابه إلى الفساد الإداري لدى مسؤولي المؤسسات التابعة لوزارة الصحة، حيث يتم التغاضي عن هذا الواقع مع وجود الآليات والإمكانات للحل، هذا الواقع جعل الأطباء يعملون خارج نطاق عدد من المؤسسات الحكومية في عيادات ومستشفيات خاصة، حيث يقوم الطبيب بفحص عدد من المرضى في آن واحد قد يصل إلى أربعة أو خمسة مرضى والمواد اللازمة كما سبق ذكره كالمصل والمعقم والضمادات التي أصبحت في حالة شح يدعوا إلى اليأس.

وقد أخذت معظم المستشفيات إلى إعادة استعمال الإبر و المحاقن وإبر التغذية الوريدية لأكثر من مرة، فتفشت الأمراض والأوبئة.[3]

لقد خلفت العقوبات الاقتصادية أثراً كارثياً على الوضع الصحي في العراق، لا سيما فيما يتعلق بفئتي الأطفال والرضع، حيث تشير البيانات الرسمية إلى تدهور مريع في المؤشرات الصحية. فقد قفز معدل وفيات الرضع من 47 حالة لكل ألف ولادة حية خلال الفترة 1984-1989، إلى

[1] تبينة عادل مرجع سابق ص162

[2] جمال محي الدين،مرجع سابق ص276

[3] روديك إيليا أبو الخليل، مرجع سابق ص 151.150

108 حالات وفقاً لتقرير منظمة الصحة العالمية الصادر في يوليو 1999، أما وفيات الأطفال دون الخامسة فقد تضاعفت من 56 إلى 131 حالة لكل ألف ولادة حية خلال نفس الفترة.

وتكشف الوقائع الميدانية عن مأساة إنسانية غير مسبوقة، حيث أفادت التقارير بأن مستشفى صدام للأطفال – الذي يستقبل حوالي 1500 حالة يومياً – كان يشهد وفاة 3 أطفال يومياً، أي ما يعادل 85 حالة شهرياً.[1]

وفي هذا الصدد، أظهر تقرير "مركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية" في نيويورك (ماي 1996) أن الأشهر الثمانية الأولى من عام 1991 شهدت وفاة 50 ألف طفل عراقي، مع ارتفاع معدل وفيات الأطفال دون الخامسة إلى خمسة أضعاف.

تؤكد منظمة الصحة العالمية في تقريرها الصادر في مارس 1996 أن معدلات وفيات الأطفال قد تضاعفت مرتين إلى ست مرات، مما أدى إلى وفاة ما يقارب نصف مليون طفل، ويختتم التقرير بتحذير صارخ من أن الغالبية العظمى من العراقيين عانوا من ظروف تشبه المجاعة لسنوات طويلة، مما سيترك آثاراً سلبية عميقة على الأجيال الحالية والقادمة، بما في ذلك ارتفاع معدلات الإعاقات الذهنية بين الناجين.[2]

2/ نقص الوسائل الطبية و المطهرات:

تشهد المنشآت الصحية في العراق أقسى صور التدهور جراء العقوبات الدولية، حيث وصلت الخدمات الطبية إلى حالة من الانهيار الشامل، فوفقاً لشهادة مدير أكبر مستشفى في البصرة، أصبحت المؤسسات الطبية تعمل دون توفر أبسط المستلزمات مثل الخيوط الجراحية ووحدات الدم لأسابيع متتالية.

في هذا السياق، تحول نظام توزيع الأدوية إلى تقنين صارم، مما دفع العديد من الأهالي إلى التخلي عن متابعة علاج أطفالهم المصابين بفقر الدم بسبب عدم توفر الأدوية في المواعيد المحددة، وتشير إفادات أطباء التوليد إلى أن 90% من الحوامل يعانين من فقر الدم الناتج عن سوء التغذية.[3]

---

[1] : المركز دراسات الوحدة العربية، الحرب على العراق، يوميات وثائق، تقارير – 1990 2005، الطبعة الأولى، بيروت،مارس 2007 ص 697.695

[2] : د. عقاب يحي العراق في زمن الاستثناء، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي للطباعة والترجمة والنشر والتوزيع، الجزائر.1999 ص 202،203

[3] :جمال محي الدين، مرجع سابق،ص 278.277

رغم النص في القرار 666 على استثناء المستلزمات الطبية، إلا أن العراق ظل محرومًا من استيراد الأدوية والمعدات الطبية الأساسية، حيث قامت العديد من الشركات الدوائية العالمية بممارسة مقاطعة غير معلنة تحت ضغوط أمريكية، حتى بعد حصولها على تراخيص رسمية من لجنة العقوبات، وقد وصل الأمر إلى حد مصادرة أكثر من 50 شحنة أدوية وآلاف الأطنان من حليب الأطفال التي سبق للعراق دفع ثمنها قبل أوت 1990.[1]

امتدت آثار الحظر إلى برامج تنظيم الأسرة، حيث فرضت الخارجية البريطانية قيوداً على الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة، منعته من تقديم أي دعم طبي أو مشاركات تدريبية للجمعيات العراقية مما ألحق أضراراً جسيمة بالصحة الإنجابية للمرأة العراقية.[2]

وفي تحليل دقيق للوضع، وصف رئيس الفيدرالية الدولية للصليب الأحمر"روبرت" الوضع الصحي في العراق بأنه "كارثة غير طبيعية ناتجة عن أفعال بشرية وليس قوى الطبيعة"، هذا التقييم يؤكد أن المنظومة الصحية العراقية وصلت إلى مرحلة الانهيار التام بسبب السياسات العقابية الدولية.

ثالثا/ سوء التغذية.

إن الحق في الغذاء وأساسيات الحياة تطرقت له المادة (25) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الفقرة الأولى والتي تنص " لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية " والجزاءات بآثارها تشكل كذلك انتهاكاً صارخاً للمادة (11) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية بنص المادة على أنه " يحق لكل شخص في مستوى كاف له ولأسرته يوفر ما يفي بحاجاتهم من الغذاء والكساء والمأوى وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية، وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق معترفة بهذا الصدد بأهمية التعاون الدولي القائم على الارتضاء الحر."[3]

سعت الحكومة العراقية جاهدةً لمواجهة التدهور الحاد الناتج عن الحصار، فاتخذت عدة إجراءات طارئة كان أبرزها إطلاق نظام البطاقة التموينية في سبتمبر 1990 لتوزيع الحصص الغذائية، إلا أن هذا النظام – حسب تحليل الخبير "هو سكنز" – فشل في تلبية الحد الأدنى من

[1] جمال محي الدين، مرجع سابق،ص 280،281

[2] هشام شملاوي، مرجع سابق،ص 73.72

[3] تبينة عادل، مرجع سابق ص 169.168

الاحتياجات اليومية من السعرات الحرارية والبروتينات،[1]حيث اقتصرت الحصص الشهرية على كميات محدودة من الدقيق والأرز والسكر والشاي والزيوت، وهي كميات لا تكفي إلا لأسبوعين كحد أقصى، وقد أسفر هذا النقص الغذائي الحاد عن تفشي أمراض سوء التغذية بمعدلات غير مسبوقة.

وتجلت الكارثة الإنسانية في ارتفاع عدد الضحايا إلى أكثر من 11 مليون عراقي بحلول أوت 1991، كما حذر الخبير "مايكل بريستلي" من أن استمرار العقوبات سيؤدي إلى مجاعة وأمراض "بلا سابقة في العصر الحديث"،[2] وفي تأكيد لهذه الكارثة، كشف تقرير لباحثين من جامعة هارفارد عام 1991 عن معاناة مليون طفل من سوء التغذية الحاد، بينما كان 100 ألف طفل آخرون على شفا الموت جوعاً.

ولم تكن الصورة أقل قتامة في تقارير الأمم المتحدة، حيث أشار المدير الإقليمي للبرنامج الغذائي العالمي في 1995 إلى أن 4 ملايين عراقي (ما يعادل خُمس السكان) يعيشون تحت خط الفقر الغذائي، بينهم أعداد كبيرة من الأطفال دون الخامسة.[3]

ورغم كل هذه التحذيرات الدولية الصادرة عن جهات مختصة، استمر مجلس الأمن في تشديد الحصار عبر القرار 665 الذي منع وصول السفن المحملة بالمواد الغذائية، بالإضافة إلى سلسلة قرارات أخرى أعاقت وصول المساعدات الإنسانية، وقد تفاقمت المعاناة مع فرض الحظر الجوي الذي قطع آخر السبل أمام تدفق المواد الأساسية، مما زاد من خسائر الشعب العراقي الذي كان يعتمد كلياً على الواردات لتأمين قوت يومه.[4]

[1] جيف سيمونز، التنكيل بالعراق: العقوبات والقانون والعدالة، مركز دراسات الوحدة العربية، ط.1 ،د.ب.ن، 1998 ص. 168

[2] ، نفس المرجع السابق، ص. 170

[3] نظام الأمن الجماعي في ضوء تجربة مجل الأمن في العراق، متاح على :www.alalamain.info، التصفح تاريخ:2025/05/10

[4] نوال زياني ، العقوبات الغير عسكرية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وتطبيقها على العراق ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة المدية 2014-2015 ص. 148

الفرع الثاني: الانعكاسات الاقتصادية التي خلفتها العقوبات الاقتصادية على العراق.

لم تكن الحياة الاقتصادية للشعب العراقي أفضل من الحياة الاجتماعية و هو الأمر الذي بينته الآثار السلبية التي خلفتها العقوبات التقليدية على بعض القطاعات الاقتصادية.

أولا: تأثيرها على القطاع الصناعي.

القطاع الصناعي هو أهم القطاعات التي ترتكز عليها الاقتصاد العراقي وذلك لما له من فوائد من المساهمة الهامة في الناتج المحلي للصناعات النفطية والطاقوية، لذلك سنركز على هاتين الصناعتين من خلال رصد الانعكاسات التي استُخدمت بموجب العقوبات الاقتصادية.

1/ القطاع النفطي:

لقد انتهك الحظر المفروض على العراق حقه الأساسي في التصرف بثرواته النفطية، وهو الحق الذي تكفله المادة الأولى من الاتفاقية الثانية للميثاق الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي تنص بوضوح على أن "للشعوب جميعاً أن تتصرف بحرية بثرواتها ومواردها الطبيعية دون أن يترتب على ذلك الإخلال بأية التزامات منبثقة عن التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة والقانون الدولي، كما لا يجوز حرمان أي شعب من وسائل عيشه الخاصة".[1]

في الواقع العملي، شكّل منع العراق من تصدير نفطه – الذي يمثل 75% من الناتج القومي الإجمالي و90% من إيرادات العملة الأجنبية – ضربة استراتيجية لاقتصاده. وقد ركزت العقوبات الاقتصادية بشكل ممنهج على هذا القطاع الحيوي عبر محورين رئيسيين: أولاً، فرض قيود صارمة على كميات الإنتاج المسموح بها، وثانياً، منع استيراد قطع الغيار والمعدات الأساسية للصيانة والتطوير.

كانت النتيجة المباشرة لهذه الإجراءات انهياراً شبه كامل في القطاع النفطي، حيث تراجعت العائدات إلى نحو مليار دولار فقط، ولم يكن هذا الانخفاض بسبب قيود الإنتاج فحسب، بل أيضاً نتيجة العجز الكامل عن صيانة البنية التحتية النفطية بسبب الحظر المفروض على استيراد

[1] هشام شملاوي:مرجع سابق ص85

المعدات وقطع الغيار، وقد امتدت آثار هذه الكارثة لتشل جميع القطاعات المرتبطة، وخاصة قطاع الكهرباء الذي يعتمد بشكل شبه كلي على المنتجات النفطية.

وفقاً لتقارير الخبراء التابعين للأمم المتحدة، شهد الاقتصاد العراقي بعد عام 1991 انهياراً غير مسبوق، حيث:

- انخفض الناتج المحلي الحقيقي بنسبة 75% على الأقل.
- تعرض الدينار العراقي لانهيار مذهل من 3 دولارات للدينار الواحد عام 1990.
- وصل سعر الصرف في ديسمبر 1995 إلى 3000 دينار للدولار، ثم ارتفع لاحقاً إلى 6000 دينار للدولار الواحد.
- انخفض متوسط الدخل الشهري للفرد إلى 5000–6000 دينار (ما يعادل 2.5–3 دولارات فقط).

أدت هذه الأزمة المالية الطاحنة إلى:

- انهيار الطبقة الوسطى العراقية بشكل كامل.
- تبخر مدخرات المواطنين واستثماراتهم.
- عجز الحكومة عن تمويل الخدمات الأساسية.
- توقف صرف رواتب الموظفين والعسكريين.
- شح الموارد المخصصة للمستشفيات والمدارس.[1]

في هذا السياق، يبرز التصريح الصريح لجورج براون وزير الخارجية الأمريكية الأسبق الذي أكد أن "هذه حرب من أجل السيطرة على النفط، ومن يسيطر على النفط يسيطر على العالم"، مما يكشف الغاية الاستراتيجية الحقيقية من وراء استهداف القطاع النفطي العراقي بشكل خاص.

2/ القطاع الطاقوي:

يُعد القطاع الطاقوي في العراق ركيزة أساسية لاستقرار البلاد، نظراً لمستوى التطور الحضري والصناعي الذي تشهده، فضلاً عن الظروف المناخية القاسية وخاصة فصول الصيف الطويلة

[1] عادل تبينة،مرجع سابق ص187

والحارة، وقبل فرض العقوبات، كان هيكل استهلاك الطاقة يعتمد بشكل رئيسي على النفط ومشتقاته المكررة بنسبة 85%، تليها الطاقة الكهربائية بنسبة 8.14%، ثم مصادر أخرى بنسبة 2%، ومع أن 30% من الطاقة الكهربائية كانت تُولد من المصادر المائية، إلا أن القصف الجوي المكثف الذي سبق فرض العقوبات قد ألحق أضراراً جسيمة بشبكة الكهرباء، ولا سيما محطات التوليد. وقد تفاقم هذا الوضع بسبب الحظر الاقتصادي الذي منع استيراد المعدات والتجهيزات اللازمة لتوليد الطاقة، بدعوى أنها قد تُستخدم في أغراض عسكرية، وكانت النتيجة حرمان معظم المناطق العراقية من الكهرباء لمدة تصل إلى 18 ساعة يومياً، مما تسبب في:

- ✓ تلف واسع النطاق للمعدات الطبية بسبب انقطاع التيار الكهربائي المتكرر، مما أثر سلباً على الخدمات الصحية.
- ✓ انهيار شبكة الصرف الصحي، حيث تدفقت مياه المجاري غير المعالجة إلى الشوارع والأنهار، مما ساهم في انتشار الأوبئة مثل الكوليرا والتيفوئيد، خاصة مع نقص اللقاحات والأدوية.
- ✓ اعتماد محدود على المولدات الكهربائية المنقولة، والتي لم تكن كافية إلا لتوفير طاقة متقطعة في بعض المناطق السكنية.

وتشير التقديرات الفنية إلى أن إعادة تأهيل قطاع الطاقة الكهربائية ومعامل تكرير النفط إلى الحد الأدنى من الكفاءة يتطلب فترة تتراوح بين 4 إلى 13 شهراً، أما على المستوى المالي، فقد أشار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى أن إصلاح شبكة الكهرباء في جميع أنحاء العراق لاستعادة طاقتها الإنتاجية كما كانت في عام 1990، يتطلب استثماراً لا يقل عن 7 مليارات دولار.[1]

وهكذا، يتبين أن العقوبات لم تستهدف فقط شل قدرة العراق العسكرية، بل امتدت إلى تقويض بنيته التحتية الحيوية، مما خلق أزمة طاقة مستدامة كان لها تداعيات كارثية على الصحة العامة والخدمات الأساسية.

[1] عادل تنينة،مرجع سابق ص189.188

كما كانت للعقوبات الاقتصادية التقليدية الأثر البالغ على الصفقات الاقتصادية في العراق فلقد كانت السبب في انسحاب الشركة الأجنبية و منها الشركات البلجيكية التي تكبدت خسائر فادحة قدرت بـ 7 ملايير فرنك بلجيكي بسبب الحصار، و هذا لصعوبة إبرام عقود التوريد و العقود المالية أو القروض.

لتوضيح و إظهار حجم تدهور القطاع الصناعي العراقي نستعرض بعض الأرقام لبعض الحالات و القطاعات:

- الصناعة التحويلية بلغت %8% من قيمة الناتج المحلي و هذا قبل الحصار أما بعد فرض الحصار فقد تراجعت إلى 6% من قيمة الناتج المحلي.
- الكهرباء والماء بلغت 17% من قيمة الناتج المحلي و هذا قبل فرض الحصار و أما بعد فرض الحصار ترجع إلى 10% من قيمة الناتج المحلي.[1]

فيما يلي جدول يبين الإنتاج الصناعي في العراق، أي إجمالي الناتج الداخلي بحسب القطاعان من 1989 إلى غاية 1993 (الناتج مليون دينار عراقي).[2]

القطاع	1989	1990	1991	1992	1993
الصناعة التحويلية	7760	7137 (-8%)	103 (-97.7%)	22-	562-
التشييد	861	720 (-8%)	452 (-7.2%)	406 (-10.2%)	375 (-6%)
الكهرباء والماء	686	695 (13%)	143 (-79.4%)	151 (5.6%)	100 (-33%)
النقل ،الإتصالات، الخزن	151	125 (-17.2%)	65 (-8%)	109 (67.7%)	128 (17%)

[1] جمال محي الدين، لعقوبات الاقتصادية لأمم المتحدة مرجع سابق ص196

[2] بوشافع علي.مرجع سابق ص 63.62

التجارة والفنادق	595	692 (+23.8%)	304 (-56.1%)	372 (22%)	390 (4.8%)
الأشغال المصرفية والتأمين	866	1136 (31.2%)	414 (-63.6%)	49 (129%)	686 (-27%)
الخدمات الإجتماعية	584	575 (-15%)	243 (-57.7%)	183 (-27%)	108 (-41%)

ثانيا: تأثيرها على القطاع الزراعي.

شهد القطاع الزراعي تراجعاً كارثياً أثر سلباً على الاقتصاد الوطني ومصير المزارعين العراقيين، حيث تفاقمت الأزمة بسبب نقص حاد في المستلزمات الزراعية الأساسية مثل البذور المحسنة والأسمدة، واختفاء قطع غيار الآلات الزراعية، ونضوب الكيماويات واللقاحات الضرورية. وقد تفاقمت الكارثة مع الانتشار الواسع للحشرات والأعشاب الضارة وازدياد أمراض الماشية، مما أدى إلى تدني حاد في إنتاجية المحاصيل، ويرجع هذا الانحدار إلى عوامل مترابطة تشمل سوء إعداد الأراضي، وضعف استخدام المدخلات الزراعية، وتدهور نوعية التربة، وانهيار أنظمة الري ومستلزماتها، بالإضافة إلى تفشي أمراض النباتات. هذه الظروف القاسية حولت ما كان يُفترض أن يكون مصدراً للأمن الغذائي إلى عبء ثقيل يثقل كاهل الاقتصاد الوطني ويهدد سبل عيش المزارعين.

وتراجع معدلات الإنتاج الزراعي، و هو الأمر الذي يبينه معدل إنتاج محاصيل الخضار حيث كان يقدر بـ 1859 ألف طن سنويا قبل الحصار و لكنه انخفض إلى 925 ألف طن سنويا بعد فرض الحصار على العراق، كما أن الثروة الحيوانية لم تسلم هي الأخرى من تأثير هذه العقوبات و هو الأمر الذي يبينه معدلات الإنتاج السنوي للحوم والأسماك، حيث كان معدل إنتاج هذه الأخيرة يقدر بـ: 380 ألف طن سنويا قبل الحصار و لكنه بعد الحصار تراجع إلى 302 ألف طن سنويا.[1]

[1] فاتنة عبد العال. مرجع سابق ص217

والجدول التالي يوضح الإنتاج السنوي و نسبة الاكتفاء الذاتي من أهم المحصولات و المنتوجات الزراعية ما بين سنتي 1989-1990 و سنتي 1999-2000 مع الأخذ بعين الاعتبار الزيادة السكانية البالغة 3.2%.[1]

السلع الغذائية	معدل الإنتاج السنوي "89-90" ألف طن	نسبة الاكتفاء الذاتي%	معدل الإنتاج السنوي "99-2000 ألف طن "	نسبة الاكتفاء الذاتي%
المحاصيل الحقلية الأساسية	886	29.8	312	19.2
محاصيل الخضر	1859	68.9	925	58.1
الفواكه و التمور	680	59.9	503	37.2
اللحوم و الأسماك	380	69.7	302	50.1
الألبان و البيض	450	46.7	401	29.2
السكر	66	5	35	3.2
الزيوت	95	3.2	54	2.1

أما بالنسبة لخسائر القطاع الحيواني من ناحية منتوجاته، فإن ذلك يرتبط ارتباطا وثيقا بتدهور الغطاء النباتي و الزراعي للأسباب ذاتها.

والجدول التالي يوضح التناقص في إعداد الماشية في العشر سنوات ما بين 1988 – 1998.[2]

النوع / السنة	1988	1998
الأغنام	905	690

[1] جمال محي الدين.مرجع سابق ص366

[2] جمال محي الدين، نفس المرجع ص 367

الماعز	1882	1500
الأبقار	1250	747
الجاموس	146	65
الجمال	105	58

وفي الأخير يمكننا القول أن مجلس الأمن إذا انحرف عن السلطة التي خوله إياه الميثاق بموجب نص المادة 25 أي يجب أن يتقيد بشكل دقيق وصارم بمبادئ الأمم المتحدة ومقاصدها عند ممارسته سلطاته وفق للفصل السابع، يمكن أن تترتب عليه نتائج خطيرة، ومن ثمة توصف بأنها غير صحيحة وقد تجاوز سلطاته وانحرف بها بعيدا عن مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

ويكمن جزء أساسي من المشكلة في هيمنة الدول الكبرى على قرارات المجلس، مما يكشف عن خلل هيكلي في تكوينه وآليات عمله، وقد تجلى هذا الخلل في حالات عديدة حيث توسع المجلس في استخدام ذرائع مثل مكافحة الإرهاب الدولي، مضيفاً بذلك قيوداً جديدة إلى الصلاحيات التقليدية المتعلقة بالأمن الجماعي والدفاع عن النفس.

ويزداد الأمر إشكالية عند النظر إلى التجارب الميدانية، حيث تتجاهل لجان العقوبات التابعة للمجلس بشكل منهجي الآثار الإنسانية المدمرة للعقوبات على الشعوب المستهدفة، وتشهد تجربة العراق على أن هذه العقوبات تتحول إلى عقوبات قاتلة تصيب بشكل خاص الفئات الأكثر ضعفاً مثل الأطفال والنساء وكبار السن.

والأكثر إثارة للجدل أن هذه الآليات العقابية لا يمكن تطبيقها على الدول الكبرى بسبب امتلاكها حق النقض (الفيتو)، مما يمكنها من انتهاك القانون الدولي ومواثيق حقوق الإنسان بحصانة كاملة، بينما تفرض أقسى العقوبات على الدول الأضعف تحت ذرائع مختلفة.

المبحث الثاني: مدى فعالية تطبيق الامم المتحدة للعقوبات الاقتصادية الذكية في حفظ الأمن و السلم الدوليين.

لقد سعت الأمم المتحدة للبحث عن آلية جديدة لحفظ السلم والأمن الدوليين، وقد تجلى ذلك في تبني ما يعرف بالعقوبات الذكية نتيجة الآثار الإنسانية والاقتصادية المجحفة والمدمرة التي طالت السكان المدنيين التي خلفتها العقوبات الدولية الشاملة في الدول التي فرضت عليها، ولعل ذلك يُعد المبرر الأساس لانتقال الأمم المتحدة من تطبيق العقوبات الشاملة إلى العقوبات الذكية، فضلا عن عدم فعالية العقوبات التقليدية في إضعاف النظام السياسي في الدولة.

وبالتالي يتعين الأمر البحث في التطبيقات التي اعتمد عليها مجلس الأمن في فرض العقوبات الذكية ضد الأفراد والكيانات من غير الدول، والتي تمثل مصدرا لتهديد السلم والأمن الدوليين، مع تقييم فكرة العقوبات الذكية لبيان مدى فاعليتها في حفظ السلم والأمن الدوليين، وهو ما يتطلب تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، وذلك على التقسيم التالي:

المطلب الأول: النماذج التطبيقية للعقوبات الذكية.

المطلب الثاني: تقييم العقوبات الدولية الذكية.

المطلب الأول: النماذج التطبيقية للعقوبات الذكية.

من خلال تحليل الممارسات العملية لمجلس الأمن في تطبيق العقوبات الدولية المستهدفة، يتضح تركيز المجلس على ثلاث حالات استثنائية تشكل تهديداً جسيماً للسلم والأمن الدوليين، وتتمثل هذه الحالات الأساسية في: مكافحة الإرهاب الدولي، والحد من الأنشطة النووية غير المشروعة، التي تهدد الاستقرار الإقليمي والدولي.

الفرع الأول: : جدوى العقوبات الذكية في ضوء عقوبات مجلس الأمن على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان.

أولا: خلفيات بداية تنظيم القاعدة وحركة طالبان.

شهدت أفغانستان حقبة طويلة من الصراعات المسلحة التي امتدت لعقود، تحولت خلالها إلى ساحة حرب بالوكالة بين القوتين العظمتين – الاتحاد السوفيتي سابقاً والولايات المتحدة الأمريكية – وذلك خلال عقد الثمانينيات من القرن الماضي، وقد تفاقمت تعقيدات هذا الصراع بسبب التركيبة المجتمعية الهشة القائمة على تعدد الإثنيات والانقسامات العرقية، فضلاً عن التدفق المستمر للأسلحة والتمويل الخارجي الذي غذى الصراعات بين زعماء القبائل المتناحرة، هذه العوامل مجتمعة حولت البلاد إلى كيان سياسي ممزق حتى قبل بروز حركة الطالبان، حيث سيطرت نمطية الإقطاعيات العسكرية التي يحكمها أمراء الحرب عبر تحالفات متغيرة وغير مستقرة.

شهد المشهد الأفغاني بحلول العام 1994 تحولاً جذرياً مع تراجع نفوخ الزعامات القبلية التقليدية أمام صعود التيار الإسلامي الجديد الذي أطلق على نفسه تسمية "المجاهدين"، وقد توج هذا التحول بسيطرة قوات طالبان على مدينة قندهار، حيث اشتق التنظيم اسمه من الخلفية التعليمية لأعضائه الذين كانوا في غالبيتهم من طلاب المدارس الدينية (الطلبة) سواءً بدوام كامل أو جزئي، وقد رفع التنظيم عند تأسيسه مجموعة من الشعارات البراقة التي تضمنت نزع سلاح الميليشيات، وتطبيق الشريعة الإسلامية، والدفاع عن الهوية الإسلامية لأفغانستان، إلا أن الممارسات الفعلية للحركة سرعان ما كشفت عن تناقض صارخ مع هذه الشعارات المعلنة.

ومن المفارقات التاريخية أن نفوذ طالبان شهد توسعاً ملحوظاً خلال الفترة بين 1994-1996 بدعم مباشر من الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تجاهلت الإدارة الأمريكية أجندة الحركة الأيديولوجية مقابل مصالحها الجيوسياسية والنفطية، كما سعت لاستخدام التنظيم كورقة ضغط في معادلاتها الإقليمية، إلا أن هذه السياسة القصيرة النظر لم تستمر طويلاً، حيث أدى

تطور مواقف طالبان وتصاعد نشاطها إلى تحول جذري في الموقف الأمريكي الذي أعاد تصنيف أفغانستان كجبهة رئيسية في ما عرف لاحقاً بـ"الحرب على الإرهاب".

وفي خضم هذه التحولات الجيوسياسية المعقدة وتداخل المصالح الدولية المتناقضة، تحولت أفغانستان إلى دولة منكوبة بكل معنى الكلمة، حيث كان الشعب الأفغاني هو الضحية الأساسية لهذه الصراعات، وهو ما عبر عنه المبعوث الأممي الأخضر الإبراهيمي بوصفه الدقيق لأفغانستان بأنها "دولة فاشلة تشبه جرحاً ملوثاً لا تعرف من أين تبدأ بتنظيفه".[1]

أما فيما يخص العقوبات الدولية التي فرضها مجلس الأمن على حركة طالبان، فإنها ارتكزت على العلاقة المزعومة بين التنظيم ومنظمة القاعدة، خاصة بعد اتهامات الولايات المتحدة للقاعدة بتنفيذ تفجيرات السفارتين الأمريكيتين في نيروبي ودار السلام عام 1998، والتخطيط لعمليات ضد مواطنين أمريكيين، وقد طالبت حركة طالبان – التي كانت قد أسست ما سمته "إمارة أفغانستان الإسلامية" عام 1996 بعد سيطرتها على معظم الأراضي الأفغانية – بتسليم المشتبه بهم الذين كانوا يتخذون من أفغانستان قاعدة لتنظيم العمليات الإرهابية، وهو المطلب الذي شكل منعطفاً حاسماً في العلاقات الدولية مع النظام الطالباني.[2]

ثانيا: قرارات مجلس الأمن الصادرة بشأن تنظيم القاعدة وحركة طالبان.

اصدر مجلس الأمن عدة قرارات في إطار للفصل السابع من الميثاق بشأن حركة طالبان وتنظيم القاعدة، وكيف الحالة على أساس تهديد السلم والأمن الدوليين الناجم عن الأعمال الإرهابية، وأول قرار صادر في هذا الشأن هو القرار 1267/1999 ثم تلته عدة قرارات التي سيتم التطرق إليها تباعا في مايلي:

1.القرار رقم 199/1267 الصادر بتاريخ 1999/10/15.

تضمن هذا القرار ديباجة حيث تم الإشارة فيها إلى القرارات السابقة الصادرة في 1998 بشأن الجرائم والأعمال الإرهابية لحركة طالبان من تفجيرات وخطف الرهائن، والتجارة في الأفيون،

[1] أحمد رشيد، "طالبان: الإسلام والنفط واللعبة الكبرى الجديدة في آسيا الوسطى"، ترجمة نضال بغدادي، دار الرائي دمشق 2004 ص 61-31

[2] انظر وثيقة مجلس الأمن رقم S1999/1021/ تاريخ 1999/10/04

وأشار إلى أن هذه الأعمال تعد خرقا لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، كما تم توجيه الاتهام إلى أسامة بن لادن ورفاته فيما يخص تفجير سفارتي الولايات المتحدة الأمريكية، واعتبر بأن عدم استجابة حركة طالبان بتسليم أسامة بن لادن يعد خرقا للسلم والأمن الدوليين، وعلى هذا الأساس تم توقيع عقوبات اقتصادية ضد حركة طالبان تمثلت في حظر جوي وحظر مالي، وتعد المرة الأولى لتطبيق عقوبات ذكية ضد أفراد وكيانات من غير دول، كما تم إنشاء لجنة عقوبات للمراقبة تنفيذ العقوبات المقررة.

2. القرار رقم 2000/1333 الصادر بتاريخ 2000.12.19.

بعد امتناع حركة طالبان للامتثال للقرار السابق واستمرارها في توفير الأمن الأسامة بن لادن والمتناعها عن تسليمه لمجلس الأمن، كما استمرت في فرض ضرائب على إنتاج الأفيون ونظرا لهذه الأعمال قام مجلس الأمن بإصدار توصيات للحركة مع تشديده العقوبات المفروضة عليها، تمثلت فيما يلي:[1]

- ضرورة الحد والتوقف عن ممارسة أنشطة المخدرات والقضاء على زراعة الأفيون.
- تسليم أسامة بن لادن إلى السلطات المختصة.
- غلق جميع معسكرات التي يتلقى الإرهابيون تدريبهم فيها داخل الأراضي الواقعة تحت سيطرتها.

إضافة على الحظر الجوي والمالي المفروض في القرار السابق تم تشديدها بإضافة عقوبات حظر على السلاح ومنع الدول الأعضاء من توفير التدريب للأشخاص الخاضعين لحركة طالبان وحظر تقديم المشورة الفنية العسكرية وتخفيض العلاقات الدبلوماسية معها تخفيضا كبيرا، وتم إدراج أسماء الأفراد وكيانات تعمل لصالح طالبان إلى قائمة العقوبات وتسري عليهم جميع الأحكام القرارات التي تصدر بشأن حركة طالبان إلا إذا تم الرفع من القائمة، زيادة على ذلك تم توسيع الحظر الجوي ليشمل جميع الطائرات التي تقع تحت سيطرة الطالبان ومنع سفر جميع كبار

[1] قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2000/1333 الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 2000

المسؤولين برتبة نائب وزير فما فوق وللتنفيذ الفعال لأحكام ها هذا القرار أمر بإنشاء لجنة خبراء تعمل على مساعدة مجلس الأمن ولجنة العقوبات عن طريق تقديم توصيات تساعد على التنفيذ.

رغم صرامة القرار إلا أن حركة الطالبان لم تأبه للعقوبات ولم تستجب لأحكام قراراتها، مما زاد في تواني صدور قرارات أخرى وبمضامين أخرى.[1]

3. القرار رقم2002/1390 الصادر بتاريخ2002/01/16

لضمان التنفيذ الأمثل لأحكام هذا القرار، تم إنشاء لجنة خبراء متخصصة تقدم الدعم الفني والمشورة لكل من مجلس الأمن ولجنة العقوبات، وذلك من خلال وضع التوصيات العملية الكفيلة بتحقيق الامتثال الكامل لمتطلبات القرار.

على الرغم من الصرامة الواضحة في بنود القرار، فإن حركة طالبان استمرت في تجاهلها التام لكافة الالتزامات المفروضة، مما دفع المجتمع الدولي إلى اعتماد سلسلة جديدة من القرارات التكميلية. جاءت هذه القرارات رداً على الأدلة الدامغة التي أثبتت استخدام الأراضي الأفغانية كمنصة لتدريب وتصدير العنف الإرهابي، لا سيما من قبل تنظيم القاعدة وشركائه.

تتمثل أبرز الإجراءات العقابية الإضافية التي شملت كل من حركة طالبان وتنظيم القاعدة في ما يلي:

- تجميد شامل لكافة الأصول المالية والموارد الاقتصادية المملوكة للأشخاص والكيانات المصنفة إرهابية، بما في ذلك الأفراد التابعين لهم أو العاملين تحت إمرتهم، سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر.
- فرض حظر سفر صارم يمنع دخول أو عبور الأفراد المشمولين بالعقوبات عبر أراضي أي من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.
- منع تام لأي شكل من أشكال توريد أو نقل الأسلحة والمعدات العسكرية – سواءً كان ذلك بشكل مباشر أو عبر وسطاء – إلى الجهات الخاضعة للعقوبات.

[1] شيبان نصيرة. مرجع سابق ص256

4. القرار رقم2005/1617 المؤرخ في تاريخ 29 جويلية 2005.

لقد تم إقرار هذا القرار بشكل جماعي وإجماعي، حيث تقدمت به مجموعة من الدول كمشروع قرار مشترك، وشملت هذه المجموعة كلاً من الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الجزائر، الدنمارك، رومانيا، وفرنسا. عبر القرار عن قلق بالغ إزاء الأساليب المعاصرة لنشر الفكر الإرهابي، والتي تشمل الاستخدام المتعمد لمختلف وسائل الإعلام والتواصل بما فيها شبكة الإنترنت من قبل تنظيم القاعدة بقيادة أسامة بن لادن وحركة طالبان وحلفائهم، وذلك لغرض الترويج للإرهاب والتحريض الصريح على أعمال العنف، وقد صنف القرار هذه الممارسات والوسائل المستخدمة فيها على أنها تشكل تهديداً جسيماً للسلم والأمن الدوليين.[1]

ولمواجهة هذه الظاهرة المستجدة، أولى القرار اهتماماً خاصاً للجوانب التطبيقية وآليات التنفيذ الفعّال، في هذا الإطار، قام بتحديد وتعريف مصطلح "الكيان المرتبط" الذي تكرر استخدامه في سياق القرارات السابقة، وذلك بهدف تيسير عملية تحديد الأفراد المرتبطين بالجهات الخاضعة للعقوبات ومنع أي لبس أو التباس قد ينشأ بسبب غموض طبيعة هذه الارتباطات، خاصة في ظل نظام الإدراج في القوائم السوداء الذي يؤثر بشكل مباشر على الحقوق الفردية، يشمل تعريف "الكيان المرتبط" الأنشطة التالية على وجه التحديد:[2]

- المساهمة المالية في الأعمال أو الأنشطة التي ينفذها تنظيم القاعدة أو أسامة بن لادن أو حركة طالبان أو أي فصيل أو مجموعة تابعة لهم أو منشقة عنهم، وكذلك التخطيط لهذه الأعمال أو تنظيمها أو الإعداد لها أو تنفيذها أو المشاركة فيها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواءً كانت هذه المشاركة باسمهم أو بالنيابة عنهم أو دعماً لهم.
- توريد أو بيع أو نقل الأسلحة والمعدات العسكرية أو أي أدوات ذات صلة لتنظيم القاعدة أو أسامة بن لادن أو حركة طالبان.
- عمليات التجنيد أو التعبئة لصالح تنظيم القاعدة أو أسامة بن لادن أو حركة طالبان.

[1] فقرة 03 من ديباجة قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2005/1617 الصادر بتاريخ 29 جويلية 2005

[2] فقرة 02 من قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2005/1617 الذي سبق ذكره

- تقديم أي شكل من أشكال الدعم المادي أو المعنوي للأعمال أو الأنشطة التي تقوم بها الجهات المذكورة أعلاه أو أي مجموعات تابعة أو منشقة عنها.ساهمت هذه التوضيحات الدقيقة في تسهيل المهام التنفيذية لكل من لجنة العقوبات والدول الأعضاء، خاصة فيما يتعلق بإجراءات إدراج الأسماء في قوائم العقوبات، ولتعزيز فعالية التنفيذ، أوصى القرار لجنة العقوبات باتباع أسلوب التواصل المباشر مع الدول الأعضاء عبر رسائل خطية أو شفوية للاستفسار عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن.

ولسد الثغرات التي قد تستغل للتهرب من العقوبات من قبل تنظيم القاعدة وحركة طالبان، تضمن القرار توصيات محددة للدول الأعضاء، أهمها:

- إبطال فوري لكافة جوازات السفر ووثائق السفر المسروقة أو المفقودة.
- المعلومات الأمنية مع الدول الأعضاء الأخرى عبر قواعد بيانات الإنتربول، وذلك لمنع أي احتمال لاستغلال هذه الوثائق من قبل الأفراد أو الكيانات الخاضعة للعقوبات في انتهاك حظر تبادل السفر المفروض عليهم.

يتضح من مضامين هذا القرار تركيزه على الجانب الوقائي أكثر من العقابي، حيث انصب اهتمامه الرئيسي على توفير الآليات العملية والتطبيقية التي تسهل عمليات التنفيذ، بدلاً من الاقتصار على الجانب النظري أو إصدار التوجيهات العامة دون تحديد الآليات الكفيلة بتحقيقها على أرض الواقع.

5. القرار رقم2006/1735 الصادر في 2006/12/23.

أبرز القرار في ديباجته ومضمونه التحذير الصريح من المخاطر الناشئة عن استخدام المنصات الإلكترونية وخاصة شبكة الإنترنت في نشر الأفكار المتطرفة والترويج للأيديولوجيات الإرهابية، وقد تميز هذا القرار عن سابقيه بإدخاله لأول مرة تنظيماً مفصلاً للجوانب الإجرائية والتقنية المتعلقة بآلية اقتراح الأسماء لإدراجها في القائمة الموحدة للعقوبات.[1]

[1] فقرة 05 من قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2006/1735 الصادر بتاريخ 23 ديسمبر 2006

لقد شدد القرار على ضرورة توفر معايير العدالة والشفافية في هذه الإجراءات، حيث أوجب على الدول الأعضاء الراغبة في إدراج أسماء جديدة أن تقدم:

1. بيان حالة إدراج مفصل يتضمن:

- ❖ الأسباب الموضوعية والمبررات القانونية للإدراج.
- ❖ المعلومات الدقيقة والتفصيلية التي تؤيد طلب الإدراج.
- ❖ الوثائق والمستندات المؤيدة لصحة هذه المعلومات.

2. إثبات واضح لطبيعة ودرجة الارتباط بين الاسم المقترح والأفراد أو الكيانات المدرجة سابقاً تنظيماً دقيقاً لإجراءات الشطب من القائمة في الحالات التالية:

- ❖وجود خطأ في تحديد الهوية.
- ❖عدم استيفاء شروط الإدراج من الأساس.
- ❖زوال أسباب الإدراج لاحقاً (مثل قطع العلاقات رسمياً مع الكيانات المستهدفة أو الوفاة)
- ❖مع تكليف لجنة العقوبات بإثبات هذه الحالات وتحري دقتها.

تفويضاً للجنة العقوبات بمتابعة حالات عدم الامتثال وتقديم تقارير دورية عنها لمجلس الأمن.

ورغم أن القرار لم يتضمن فرض عقوبات إضافية جديدة، إلا أنه مثل نقلة نوعية في تطوير الآليات التنفيذية للعقوبات الذكية، حيث:

- ❖ وضع إطاراً قانونياً متكاملاً لعمليات الإدراج والشطب.
- ❖ أصدر نموذجاً موحداً لصحيفة الغلاف الواجب استخدامها عند اقتراح أسماء جديدة.
- ❖ حدد المرفقات الوثائقية اللازمة لتحديد هويات الأفراد المراد إدراجهم.
- ❖ أكد بشكل متكرر في عدة مواضع على ضرورة توفر ضمانات العدالة في الإجراءات حمايةً لحقوق الأفراد والكيانات.

وقد مثل هذا التدرج في تنظيم التقنيات التنفيذية "خاصة في الجانب الحساس المتعلق بالإدراج في القوائم" تطوراً مهماً في مسار تفعيل العقوبات الاقتصادية الذكية، مع التركيز على تحقيق التوازن بين فعالية الإجراءات وحماية الحقوق الأساسية.

6.القرار رقم2011/1989 الصادر بتاريخ 17 جوان2011.

تناول القرار بجدية بالغة أحدث الوسائل التمويلية للأنشطة الإرهابية التي تشكل تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين، حيث أولى اهتماماً خاصاً لظواهر خطف الرهائن وطلب الفدية، وتجارة المخدرات، واستغلال عائدات الجريمة المنظمة كقنوات تمويل رئيسية للإرهاب، وفي مواجهة هذه التحديات المستجدة، أكد القرار على ضرورة تعزيز آليات الرقابة المالية وتكثيف التعاون الدولي من خلال تبادل المعلومات بين الأجهزة المختصة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، بما يضمن سد الثغرات التي تمكن من التهرب من العقوبات ويعزز جهود مكافحة الإرهاب وتجفيف منابعه المالية.[1]

شمل القرار تعديلاً هيكلياً مهماً تمثل في شطب اسم حركة طالبان من قوائم العقوبات، بينما أضاف تنظيماً إرهابياً مستجداً سيتم تناوله بالتفصيل في إطار مستقل، ومن الجدير بالذكر أن العقوبات المفروضة على تنظيم القاعدة لا تزال سارية المفعول وتخضع للتحديث الدوري، وذلك استجابةً للتطورات المستمرة في أنماط العمل الإرهابي ووسائل تمويله التي تتسم بالمرونة والتكيف مع المتغيرات الدولية.

يمكن استخلاص أنواع العقوبات الاقتصادية الذكية المطبقة على تنظيم القاعدة وحركة طالبان من خلال تتبع القرارات السابقة، حيث تشكل هذه العقوبات نظاماً متكاملاً يرتكز على أربع ركائز أساسية: أولاً العقوبات المالية التي تشمل تجميد الأصول ومنع التحويلات وقطع التمويل، وثانياً العقوبات التجارية المتمثلة في حظر توريد الأسلحة والمواد ذات الاستخدام المزدوج، وثالثاً العقوبات الدبلوماسية عبر تقييد حركة الممثلين وتقليص التمثيل الدبلوماسي، ورابعاً العقوبات التقنية التي تستهدف الحد من نقل التكنولوجيا والوصول إلى المنصات الرقمية.[2]

ويظل هذا النظام القائم على التدرج والمرونة الأداة الأكثر فاعلية في الضغط على التنظيمات الإرهابية مع الحفاظ على المبادئ الأساسية للعدالة الدولية.

---

[1] قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2011 /1989 الصادر بتاريخ 17 جوان 2011

[2] شيبان نصيرة، مرجع سابق ص259

ثالثا: أنواع العقوبات الاقتصادية الذكية المطبقة على تنظيم القاعدة وحركة طالبان.

من خلال قرارات مجلس الأمن السابق ذكرها تم فرض ثلاثة أنواع من العقوبات تمثلت في حظر سفر والحظر المالي وحظر على السلاح، كما أن هذه العقوبات خلفت آثار أدت إلى تحقيق نتائج معينة.

وسيتم التطرق إلى مضمونها وتقييم فعاليتها في الآتي:

1/أنواع العقوبات الاقتصادية الذكية المطبقة على حركة الطالبان وتنظيم القاعدة.

سيتم التطرق إلى مضمون العقوبات الاقتصادية الذكية التي فرضت على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان من خلال بنود قرارات مجلس الأمن الصادرة في هذا الشأن، وتصنف أنواع هذه العقوبات كالأتي :

أ) عقوبة حظر السفر المطبقة على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان.

ينص الحظر على المنع الكامل للبيع أو التوريد أو النقل "سواءً كان مباشراً أو غير مباشر" لكافة أنواع الأسلحة والمعدات الحربية إلى المناطق الأفغانية الخاضعة لسيطرة حركة طالبان، يشمل هذا الحظر أي عمليات تتم بواسطة مواطنين أفغان أو من الأراضي الأفغانية أو عبر وسائل نقل تحمل العلم الأفغاني، كما يندرج تحت هذا الحظر منع تقديم أي شكل من أشكال المساعدة الفنية أو الاستشارات العسكرية للجماعات المسلحة التابعة لطالبان، مع استثناء واضح للمعدات العسكرية غير الفتاكة المخصصة حصراً للاستخدام في الأغراض الإنسانية أو الوقائية، ولضمان التنفيذ الفعال لهذه الإجراءات، يُخول الأمين العام للأمم المتحدة "بالتشاور مع لجنة العقوبات" تشكيل لجنة خبراء متخصصة تكون مهمتها الرقابة على تطبيق العقوبات، بما في ذلك مراقبة حظر الأسلحة وإغلاق معسكرات تدريب الإرهابيين، معتمدة في ذلك على الدعم الفني واللوجستي المقدم من الدول الأعضاء.[1]

[1] الفقرات 5- 6-15 من قرار مجلس الأمن رقم (1333) 2000م

ب) العقوبات المالية المطبقة على تنظيم القاعدة وحركة طالبان.

تم تطبيق عقوبات اقتصادية ذكية بموجب القرار 1267/1999 والقرارات اللاحقة التي صدرت في شأنها، عن طريق فرض حظر مالي على كل من أسامة بن لادن و أعضاء منظمة القاعدة وجماعة طالبان وجميع الأفراد والكيانات المرتبطة به، يمتد هذا التجميد ليشمل جميع الأصول المالية المرتبطة بتنظيم القاعدة، مع التزام الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية بإعداد قوائم محدثة بالأسماء المرتبطة بأسامة بن لادن وحفظها لدى اللجنة المختصة.[1]

ج)عقوبة حظر توريد السلاح المطبقة على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان.

يُحظر بيع أو نقل أو توريد المواد ذات الاستخدام المزدوج "مثل مركب الأنهيدريد الحمضي الكيميائي" إلى المناطق الواقعة تحت سيطرة طالبان.[2]

كما حدد مجلس الأمن سريان هذه العقوبات لمدة اثني عشر شهراً، مع الاحتفاظ بالحق في مراجعة هذا القرار واتخاذ أحد الخيارين: تمديد العقوبات في حالة عدم الامتثال، أو رفعها في حال استجابة طالبان لمتطلبات مجلس الأمن، كما يحتفظ المجلس بحقه في إنهاء العقوبات جزئياً أو كلياً قبل انتهاء المدة المحددة في حال تحقق الامتثال الكامل لقرارات حفظ السلم والأمن الدوليين.[3]

رابعا: الآثار الناجمة عن تطبيق العقوبات الاقتصادية الذكية على تنظيم القاعدة وحركة طالبان و مدى فاعليتها.

تترتب على فرض العقوبات الاقتصادية الذكية "الموجهة لمعالجة انتهاكات تهدد السلم والأمن الدوليين" آثار مزدوجة: تأثيرات إيجابية تستهدف إضعاف الكيانات المخالفة عبر تقييد مواردها ودفعها للامتثال، وتأثيرات سلبية محتملة على الأطراف غير المستهدفة، وتخضع فعالية هذه العقوبات لمعايير دقيقة تقيس مدى تحقيقها للردع المنشود مع التقليل من التداعيات الجانبية، فهل تم التوصل اليها؟

---

[1] شيبان نصيرة .مرجع سابق ص260

[2] الفقرة العاشرة من قرار مجلس الأمن رقم(1333)2000م

[3]: د إبراهيم الشحات لطفي عبد الله مدى فاعلية العقوبات الدولية الذكية في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية العدد 85 (سبتمبر) كلية الحقوق جامعة المنصورة. مصر2023

1)الآثار الناجمة عن العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية على تنظيم القاعدة وحركة طالبان.

أ) آثار العقوبات الاقتصادية الذكية على التجارة الدولية والاستثمار في أفغانستان.

أسفرت العقوبات الاقتصادية الذكية عن تداعيات بالغة على حركة التجارة الدولية الأفغانية، كما وثق ذلك في تقارير الأمين العام للأمم المتحدة، حيث تمثلت الآثار الأكثر وضوحاً في القيود المفروضة على حركة النقل الجوي للصادرات الأفغانية، وقد تأثر قطاع تصدير الفواكه الطازجة إلى دبي بشكل خاص، إذ تشير البيانات الواردة في التقارير الرسمية إلى أنه خلال الفترة ما بين عامي 1998 و1999، كانت كميات الفواكه الأفغانية تصدر إلى أسواق دول الخليج عبر الرحلات الجوية التي تشغلها شركة "أريانا" للطيران، حيث بلغ حجم الصادرات قبل فرض العقوبات ما يقارب 45 طناً من الفواكه الطازجة، وذلك باستثمار أولي قدره 264,000 دولار أمريكي.

كانت الصادرات تشمل أنواعاً عالية الجودة من المنتجات الزراعية، أهمها: المشمش، اللوز الأخضر، الرمان، العنب، البطيخ، والتفاح، والتي شكلت في مجموعها قطاعاً تجارياً متنامياً وواعداً، إلا أن هذا النشاط التجاري الحيوي توقف بشكل مفاجئ وكامل بعد تطبيق العقوبات الدولية وفرض الحظر الجوي، مما أدى إلى انكماش السوق الأفغاني وانحصار التجارة في نطاق الأسواق المحلية فقط، مع انخفاض حاد في أسعار المنتجات الزراعية[1]، وقد نتج عن هذا الوضع خسائر مزدوجة تمثلت في:

- ✓ انخفاض حاد في الإيرادات المحلية من العملة الصعبة.
- ✓ تراجع كبير في فرص العمل في القطاع الزراعي والتجاري المرتبط بهتدهور القدرة التنافسية للمنتجات الأفغانية في الأسواق الإقليمية.
- ✓ فقدان الأسواق الخارجية التي تم بناؤها على مدى سنوات.

هذه الانعكاسات الاقتصادية المباشرة تشكل نموذجاً واضحاً للآثار الجانبية غير المقصودة للعقوبات الدولية الذكية، رغم تركيزها المبدئي على الأهداف السياسية والأمنية.

[1] الوثيقة رقم S2001/695/ المتضمنة تقرير الأمين العام عن الآثار الإنسانية المترتبة على التدابير المفروضة على حركة طالبان.

كما بعد الاستثمار من دعائم عائدات أفغانستان وتأثر هذا الأخير بالعقوبات في كلتا الجانبين الأجنبي والمحلي، حيث أدت العقوبات إلى اهتزاز ثقة المستثمرين في اقتصاد أفغانستان، وخاصة الأجانب بسبب توقعهم لعدم الاستقرار السياسي فيها مع احتمال زيادة تشديد العقوبات هذا ما جعل جل المستثمرين يسحبون مشاريعهم وعدم المجازفة، وهو ما أكده مسؤولون بأفغانستان بأنهم كانوا بصدد مباحث مع مصرف استثمار في دبي بغرض وضع محفظة استثمار بمبلغ 500 مليون دولار، غير أن المستثمر انسحب بمجرد تطبيق العقوبات.[1]

كذلك تم سحب مشروع استثمار المتعلق بالتنقيب عن النفط والغاز للشركة اليونانية في إقليمي هيلماد وقندهار، وتم تعليقه بعد صدور القرار مجلس الأمن رقم 1333/2000، حيث استثمر المشروع في المرحلة الأولى باستثمار قدره مليون دولار بعد إجراء مسح تمهيدي استغرق 18 شهرا، أما في مرحلته الثانية وهي مرحلة المسح الزلزالي التي كان من المقرر إجراءها باستثمار قدره 12 مليار دولار على 18 شهرا تم إلغائها وسحب الشروع، وصرح صاحب المشروع بأن مشروعه يعتمد على طائرات خفيفة وهو ما يصعب تطبيقه في ظل الحظر الجوي، بالإضافة إلى صعوبة تشغيل مستخدمين أجانب في أفغانستان.

كما تم سحب مشروع آخر يتعلق بإصلاح مصنع اسمنت هيرات الذي شارك فيه مستثمرون تشيكيون، إلا أنهم انسحبوا من المفاوضات في جانفي 2001 بسبب تخوفهم من العقوبات، وسجل مكتب استثمارات القطاع الخاص التابع لوزارة التعدين والصناعة الأفغانية ما يقارب 1015 مشروع استثماري ممكن على الصعيد الوطني، ومن مجملها تم البدء في 3،5 من المشاريع فقط وسحبت البقية.[2]

على الرغم من العقوبات وانسحاب جل المستثمرين، إلا أنه هناك بعض الأنشطة استمرت ولم تسحب وبقية سارية رغما عن العقوبات، لكنها كانت جد محدودة، لاسيما في مجال

[1] فقرة 41 من التقرير الأمين العام السابق الذكر

[2] شيبان نصيرة. مرجع سابق ص264

الاستثمارات السلكية واللاسلكية إلا أنها تأثرت من انعدام خدمات الشحن الجوي وصعوبة الحصول على وثائق تصدير المعدات من بلدان المنشأ وانعدام تسهيلات الرسمية للتحويل الأموال.

ب) آثار العقوبات الاقتصادية الذكية على سعر العملة والقطاع المصرفي بأفغانستان.

أدت العقوبات المالية المفروضة على حركة طالبان، ولا سيما تجميد الأصول وحظر التعاملات المصرفية، إلى شلل تام في القطاع المصرفي الأفغاني الرسمي، حيث قامت الدول الأعضاء بتجميد كافة الحسابات الخارجية التابعة للمؤسسات الأفغانية ومنعت أي تحويلات مالية دولية، وقد ترتب على هذه الإجراءات تعطيل كامل لآليات تسوية المدفوعات الدولية التي كانت تعتمد بشكل أساسي على النظام المصرفي، مما أدى إلى حرمان الاقتصاد الأفغاني من السيولة اللازمة وتفشي المعاملات المالية غير الرسمية وغير الموثوقة، مع ازدهار ملحوظ في القطاع المالي الموازي كبديل للنظام المصرفي المعطل.[1]

أما على صعيد سعر الصرف، فقد شهدت العملة الأفغانية تقلبات حادة خلال فترة العقوبات، حيث خسرت ما يقارب 18% من قيمتها مقابل الدولار خلال الفترة بين عامي 2000 و2001، كما تضاعف معدل انخفاضها الشهري ليصل إلى 6% مقارنة بـ 3.5% كحد أقصى في الفترة السابقة على العقوبات، غير أن الملاحظة الجديرة بالاهتمام هي التحسن النسبي الذي شهدته العملة لاحقاً، حيث ارتفعت قيمتها بنحو 9% مقابل الدولار خلال الفترة الممتدة بين مارس ويونيو من عام 2000، وهو ما يشير إلى أن التأثير المباشر للعقوبات على سعر الصرف كان محدوداً نسبياً على المدى المتوسط، وأن الاقتصاد الأفغاني تمكن من تطوير آليات تكيف مع هذه الإجراءات العقابية، رغم استمرار المعاناة في القطاع المصرفي الرسمي.[2]

ج) - آثار العقوبات الاقتصادية الذكية على قطاع النقل.

تسببت العقوبات الجوية المفروضة على شركة الطيران الوطنية "أريانا" في تداعيات خطيرة تمثلت في شقين رئيسيين: الأول تجاري والثاني فني، فقد ألحق الحظر ضرراً جسيماً بالعمليات

[1] فقرة رقم 36و 37 من الوثيقة رقم S2001/695/ المذكورة سابقا

[2] فقرة رقم 27 من الوثيقة رقم S /2001/241 المتضمنة تقرير ألمين العام بشان آلثار إلنسانية في أفغانستان المذكورة سابقا

التشغيلية للشركة، كما أعاق بشكل كبير عمليات الصيانة الدورية لأسطولها الجوي، مما يشكل تهديداً واضحاً لسلامة الركاب الذين يعتمدون على رحلاتها الداخلية، وتشغل الشركة خمس طائرات مخصصة للرحلات الداخلية، والتي تتطلب وفق المعايير الفنية إخضاعها لعمليات صيانة شاملة بعد كل 1800 ساعة طيران.

ولكن بفعل الحظر الجوي وغياب المرافق الفنية الكافية داخل أفغانستان، وجدت الشركة نفسها في مأزق تقني حاد، حيث كانت تعتمد بشكل كامل على ترتيبات الصيانة المبرمة مع مؤسسة "زاساف" الجوية في كراتشي، والتي تبلغ قيمتها 100,000 دولار أمريكي، وقد توقفت هذه الخدمات الحيوية بسبب القيود المفروضة.

كما تفاقمت الأزمة عندما قامت شركة التأمين بإلغاء بوليصة التأمين الخاصة بأسطول الشركة من طائرات البوينغ الثلاث المستخدمة في الرحلات الدولية، وذلك بسبب عدم قدرة الوكيل المحلي على تسوية أي مطالبات تأمينية محتملة نظراً لتجميد الحسابات المصرفية،[1]وهكذا شكل الحظر الجوي ضربة قاصمة لقطاع النقل الجوي الأفغاني من خلال تأثيره المزدوج على الجانبين التشغيلي والفني، مع ما يحمله ذلك من مخاطر جسيمة على سلامة الركاب واستمرارية الخدمة الجوية.

د) الآثار الاجتماعية والإنسانية والصحية الناجمة على العقوبات الاقتصادية الذكية المفروضة على حركة طالبان.

يبرز تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حقيقة بالغة الأهمية بشأن الوضع الإنساني في أفغانستان، حيث يؤكد أن التدهور الخطير في الظروف المعيشية للسكان كان قد بلغ ذروته بالفعل قبل فرض العقوبات الدولية. فقد عانت البلاد من ويلات الصراعات المسلحة المستمرة التي تفاقمت آثارها الكارثية بفعل موجة الجفاف القاسية، مما خلق واقعاً إنسانياً مأساوياً تمثل في انتشار واسع للبطالة، وانهيار تام للقدرة الشرائية، وتدهور حاد في المنظومة الصحية، فضلاً عن أزمة غذاء طاحنة تجسدت في نقص حاد في المواد الغذائية الأساسية وارتفاع جنوني في أسعارها،

[1] فقرة من 22 إلى 30 من الوثيقة S/2000/695 المذكورة سابقا.

ولا سيما الحبوب، وقد دفع هذا الوضع المزري العديد من الأسر إلى بيع ممتلكاتها ومواشيها قسراً، بينما انتشرت حالات المجاعة والنزوح على نطاق غير مسبوق،[1] وعند إجراء مقارنة موضوعية بين الوضع الإنساني قبل العقوبات وبعدها، يتضح أن العقوبات الذكية لم تشكل العامل الحاسم في هذا التدهور، إذ أن الأسوأ كان قد وقع بالفعل، بيد أن هذه العقوبات أضافت أعباءً جديدة على الكاهل الإنساني المثقل أصلاً، حيث تفاقمت معاناة القطاع الصحي بشكل خاص بسبب القيود الجوية التي أعاقت وصول الأدوية الأساسية، كما أدى تدهور قيمة العملة المحلية إلى ارتفاع أسعار المستحضرات الطبية، وقد باءت بالفشل محاولات تعويض النقص عبر الطرق البرية بسبب طول المدة الزمنية المطلوبة والتعقيدات الإجرائية المصاحبة، ناهيك عن التكاليف الباهظة التي تفوق بكثير تكاليف النقل الجوي المباشر.[2]

من هذا التحليل الشامل، نستخلص أن العقوبات الاقتصادية الذكية المفروضة على طالبان وتنظيم القاعدة لم تكن المحرك الرئيسي للأزمة الإنسانية في أفغانستان، بل إن جذور هذه الأزمة تعود إلى عوامل هيكلية سابقة، ومع ذلك، لا يمكن إنكار أن هذه العقوبات قد ساهمت ولو بشكل محدود في تفاقم بعض الجوانب، خاصة تلك المتعلقة بالرعاية الصحية ووصول المساعدات الإنسانية، مما أضاف طبقة جديدة من المعاناة على واقع كان بالأصل في غاية السوء.

2) تقييم مدى فعالية العقوبات الاقتصادية الذكية على حركة طالبان وتنظيم القاعدة.

في أعقاب الهجمات الإرهابية وإعلان الحرب العالمية على الإرهاب، اتجه المجتمع الدولي إلى الاعتماد على العقوبات الاقتصادية الذكية كأداة رئيسية لمواجهة التطرف وإرساء دعائم السلام العالمي، إلا أن التطبيق العملي كشف عن محدودية هذه الآلية، حيث اتجهت حركة طالبان – بدلاً من الاستجابة للمطالب الدولية – إلى تحميل الشعب الأفغاني تبعات هذه العقوبات عبر تشديد القبضة الأمنية وفرض إجراءات قمعية، خاصة ضد المنظمات الإنسانية العاملة في البلاد.

[1] فقرة "ب" و"ج" من الوثيقة 2001/695 سابقة الذكر

[2] فقرة "ب" و"ج" من الوثيقة 2001/695 سابقة الذكر

كما اتسمت ردود فعل الحركة تجاه الأمم المتحدة بتصاعد العدائية، تجلت في سلسلة من الإجراءات الانتقامية التي خالفت الأطر القانونية الدولية، في محاولة واضحة لتحدي النظام العقابي المفروض عليها، وقد أسفر هذا التصعيد عن مفارقة مثيرة للقلق، حيث شهدت الساحة الأفغانية – رغم حظر توريد الأسلحة – تصاعداً ملحوظاً في وتيرة العنف مع استمرار المواجهات المسلحة دون أي مؤشرات لإيجاد حلول سياسية. وقد تمسكت جميع أطراف النزاف بمواقفها المتصلبة مع امتناعها عن الانخراط في أي مسارات سلام جادة، مما يؤكد فشل العقوبات في تحقيق الهدف المنشود المتمثل في دفع الأطراف نحو الحلول السلمية.

الفرع الثاني: العقوبات الاقتصادية الذكية المرتبطة بالأنشطة النووية (إيران نموذجا).

أولا: خلفية تطبيق العقوبات الاقتصادية الذكية على إيران.

تعود جذور فرض العقوبات الاقتصادية الذكية على إيران إلى التطورات الخطيرة التي شهدها برنامجها النووي، الذي دخل مرحلة متقدمة من التطوير بعد أن قطعت البلاد أشواطاً كبيرة في هذا المجال منذ مطلع الخمسينيات من القرن الماضي. وقد تصاعدت الأزمة النووية الإيرانية إلى مستويات حرجة عندما أعلنت طهران رسمياً عن سعيها لتطوير قدراتها النووية، مما دفع المجتمع الدولي إلى تحريك الملف عبر أروقة الأمم المتحدة.

بعد سلسلة من المحاولات الدبلوماسية الفاشلة لاحتواء الموقف، اضطر مجلس الأمن الدولي إلى تفعيل الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، الذي يمنحه صلاحية اتخاذ إجراءات قسرية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وجاء تطبيق العقوبات الاقتصادية الذكية كأحد هذه الإجراءات القسرية، بهدف الضغط على إيران للامتثال لالتزاماتها الدولية فيما يخص البرنامج النووي، وتتمثل أهم المراحل التي مر بها البرنامج النووي، وبداية إعلان الأزمة كالتالي:

1/البرنامج النووي الإيراني:

تم ولوج إيران إلى مجال الطاقة النووية مع بداية الخمسينيات، وفي السبعينات بدأت في تنفيذ خطة برنامجها النووي والنية إلى التوجه نحو كسب السلاح النووي، خاصة مع اندلاع الحرب العراقية الإيرانية وزادت التطوير في بنيتها العسكرية بعد استخدام العراق الأسلحة الكيماوية في

الحرب ضدها، وفي سنة 1970 تم تأسيس منظمة للطاقة الذرية التي خصتها بتنفيذ خطة برنامجها النووي، وأبرمت عقدا مع المؤسسة الألمانية لبناء مفاعل نووي، وتم تدريب مهندسين نوويين إيرانيين في الدول الغربية (الولايات المتحدة الأمريكية، ألمانيا، فرنسا).

لكن بعد قيام الثورة الإسلامية عام 1979 توقفت المشاريع النووية وتم تفكيكها جزئيا، وقامت الدول والشركات المتفقة معها بفسخ العقود التي أبرمتها في مجال الطاقة النووية، حيث ألغيت صفقات الأسلحة الضخمة مع الولايات المتحدة الأمريكية والمشاريع الصينية مع الدول الأوروبية، لكن هذه الأحداث لم تخمد طموحات إيران النووية، وسرعان ما استعادت قدراتها واهتماماتها به، وتم إعادة تكوين علاقاتها الدولية وبناء المنشآت النووية.[1]

وصلت الجهود الإيرانية في البرنامج النووي إلى مستوى متطور في العمل، إلا أنها هذه الانجازات تفككت كلها بعد تعرض منشأتها النووية إلى هجوم الطائرات العراقية، ما خلق إضرارا كبيرة أنت إلى تراجع البرنامج النووي بشكل كبير وبعد هذه الأزمات أوشكت إيران على التخلي عن طموحها، وكانت كفيلة بالقول بأنها تم إحدى مهددات السلم والأمن الدوليين على المجتمع الدولي، إلا أن إيران لم تستسلم و دخلت في عهد جديد للبرنامج النووي مع بداية اقتراب التسعينات، الذي شمل توجها قويا لتفعيل برنامج أسلحة الدمار الشامل كما تم إعادة بناء ما دمرته الحرب، وقامت بالإعلان عن بناء علاقات دولية للتعاون في المجال النووي خاصة مع روسيا والصين، وكانت هذه المرحلة بداية لإعلان قيام إيران النووية.

2/إعلان الأزمة النووية الإيرانية و حالة الملف إلى مجلس الأمن.

أعلنت إيران رسمياً عن برنامجها لتخصيب اليورانيوم مؤكدةً أن أهدافه سلمية بحتة، وهو ما قوبل برفض قوي من قبل المجتمع الغربي وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية التي اعتبرت هذه النشاطات ذات أبعاد عسكرية، وقد تصاعد الموقف عندما اتهمت واشنطن طهران ببناء منشآت

[1] نادر علي عجمي، مشروعية السلاح النووي بين القانون الدولي والعالقات الدولية، منشوارت الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2017 ،ص 505 ،506

نووية سرية مخصصة لإنتاج اليورانيوم المخصب، بالإضافة إلى خطط لإنشاء مفاعلين جديدين لإنتاج الماء الثقيل الذي يمكن استخدامه في البرنامج النووي العسكري.[1]

ورداً على هذه التطورات، قامت الوكالة الدولية للطاقة الذرية بإجراء سلسلة من عمليات التفتيش للمواقع النووية الإيرانية، وقد كشفت هذه الزيارات عن وجود معدات متطورة لم تكن معروفة سابقاً للوكالة، قادرة على تسريع عملية تخصيب اليورانيوم، هذه الاكتشافات عززت الشكوك الدولية حول النوايا الحقيقية للبرنامج النووي الإيراني، وأثارت مخاوف جدية من احتمال سعي إيران لامتلاك أسلحة نووية.

بعد تحليل نتائج التقارير الفنية للوكالة، أحيل الملف النووي الإيراني إلى مجلس الأمن الدولي، وهكذا دخلت إيران مرحلة جديدة من المواجهة الدولية مع بداية عام 2006، عندما أصدر المجلس سلسلة من القرارات الملزمة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، هذه القرارات دعت جميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية إلى تطبيق حزمة متكاملة من العقوبات الذكية، سواء بشكل فردي أو جماعي ضمن الإطار القانوني الدولي، مما أدى إلى فرض نظام متعدد المستويات من العقوبات شمل العقوبات الدولية المفروضة من قبل الأمم المتحدة، بالإضافة إلى عقوبات إقليمية ووطنية منفصلة.[2]

ثانيا: قرارات مجلس الأمن الصادرة بشأن تطبيق عقوبات اقتصادية ذكية على إيران.

1/ قرار التنويه والتنبيه رقم 2006/1696 الصادر بتاريخ 23 جويلية 2006.

يعتبر هذا القرار كتمهيد قبل اتخاذ تدابير العقوبات الذكية التي اتخذها مجلس الأمن ضد إيران حيث أنه وبموجبه منح المجلس الأمن إيران مهلة ستة أشهر ولم يقرر عقوبات مباشرة على إيران، وإنما قام بإصدار قراره وفقا للمادة 40 من الميثاق، حيث تم توجيه مطالب وتوصيات لإيران، وتنويهها بالتقارير المقدمة من المدير العام للطاقة الذرية، التي تشير إلى أن برنامجها النووي له

[1] زكريا حسين، أزمة البرنامج النووي إلي ارني، التحديات المتبادلة: الإيرانية، الإسرائيلية، الأمريكية، مؤسسة حورس الدولية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى 2011 ،ص133

[2] شيبان نصيرة، مرجع سابق، ص 227

أبعاد عسكرية، وأنه لم يتم التوصل بعد إلى استنتاج بأنه لا توجد أي مواد وأنشطة نووية غير معلنة في إيران، وبقيت بعض الملفات غامضة ومثيرة للقلق، ولم تتوصل إلى نتيجة نهائية بعدم وجود مواد وأنشطة نووية في إيران، إضافة إلى هذه الادعاءات والشكوك أدلت الوكالة الدولية بأن إيران لم تتخذ الإجراءات التي طلبها منها المجلس الأمن ومحافظ الوكالة، وهو ما أدى بطبيعة الحال إلى تفسير سلبي لمشروعها.[1]

وفي الأخير وجه مجلس الأمن إنذارا إلى إيران بالامتثال إلى القرارات والتوصيات وعدم الالتزام بها يجعلها عرضة لتطبيق عقوبات اقتصادية الذكية، وكلف مدير وكالة الدولية للطاقة الذرية بمراقبة إذا ما كانت علقت برنامجها ونفذت بنود القرار مع تقديمه لتقرير في شأن ذلك.

بعد انتهاء المهلة الممنوحة، لم تلتزم إيران ببنود القرار ولم تعلق برنامجها النووي، ورفضت وقف التخصيب وأعلنت بأن حقوقها مشروعة وبرنامجها سلمي، هذا ما دفع مجلس الأمن إلى التصرف مباشرة بالفصل السابع وتطبيع عقوبات اقتصادية ذكية على إيران التي تم النص عليها وتعديلها في عدة قرارات صدرت بصفة متتالية.

2/ القرار رقم2006/1737.

إزاء استمرار المماطلة الإيرانية في الامتثال لمتطلبات مجلس الأمن والوكالة الدولية للطاقة الذرية، أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1737 في 23 ديسمبر 2006، والذي شدد على ضرورة التزام إيران الكامل ببنود معاهدة حظر الانتشار النووي، مع التركيز بشكل خاص على المادتين الأولى والثانية منها، وقد عبر القرار عن قلق بالغ إزاء التطورات المستمرة في البرنامج النووي الإيراني، مما دفع المجلس إلى اعتماد حزمة من التدابير الاقتصادية الذكية الهادفة إلى الحد من تقدم إيران في مجال التقنيات النووية الحساسة، وتضمنت هذه التدابير العقابية محورين رئيسيين:
أ/ فرض حظر شامل على توريد أو بيع أو نقل أي من المواد والمعدات والتقنيات التي يمكن أن تساهم في:

[1] قرار مجلس الأمن 1696 في جلسته5500 الصادر في 31 جويلية 2006

- ❖ أنشطة التخصيب النووي.
- ❖ عمليات إعادة المعالجة.
- ❖ إنتاج الماء الثقيل.
- ❖ تطوير أنظمة إيصال الأسلحة النووية.

وينطبق هذا الحظر على جميع عمليات النقل سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، والتي تتم عبر الأراضي الإيرانية أو بواسطة رعاياها أو باستخدام وسائل نقل ترفع علمها.

ب/ تطبيق تجميد شامل للأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية للأفراد والكيانات المدرجة في ملحق القرار، مع تحذير صريح لإيران بأن عدم الامتثال سيعرضها لعقوبات أكثر تشدداً.[1]

غير أن هذه الإجراءات العقابية رغم طابعها الرادع اتسمت بدرجة ملحوظة من الهشاشة والمرونة، مما أتاح لإيران إمكانية التحايل عليها، وقد تجلى ذلك في استمرار طهران في انتهاك التزاماتها الدولية، مما استدعى فرض جولة جديدة من العقوبات، كما قام المجلس بإصدار ملحق تفصيلي يضم قوائم بالأفراد والكيانات المرتبطة بالبرنامج النووي الإيراني والتي تخضع للعقوبات الاقتصادية الذكية.

3/ القرار رقم 1747 /2007 الصادر بتاريخ 2007/03/24.

تبنى مجلس الأمن هذا القرار بالإجماع بعد رفض إيران الامتثال للقرارات السابقة وإصرارها على المتابعة في برنامجها النووي، وفي سبيل تعزيز ذلك اصدر مجلس الأمن هذا القرار بتاريخ 24 مارس 2007 والذي قرر بموجبه مجموعة من التدابير ضد الأشخاص والكيانات المحددة أسمائهم في مرفق هذا القرار والدين يشاركون في الأنشطة النووية الإيرانية، ومن بين هؤلاء الأشخاص السيد" جابر سفداري" مدير مجمع مرافق تخصيب اليورانيوم في ناتانز، والعميد " مرتقي رضائي" نائب قائد فيلق الحرس، ومن بين الكيانات مركز أصفهان لبحوث وإنتاج الوقود

[1] لفقرة الثالثة من القرار 1737 / 2006

النووية ومركز أصفهان للتكنولوجيا النووية، وهما جزء من شركة إنتاج الوقود التابعة للمنظمة الإيرانية للطاقة الذرية المحددة في القرار رقم 1737.

كما اتخذ مجلس الأمن وفي الإطار مجموعة تدابير العقوبات الذكية خاصة ما تعلق منها بحظر توريد أو بيع أو نقل الأسلحة إلى إيران، كما يحضر شرائها من إيران، وكل عتاد متصل بهذه الأصناف فضلا على حظر توريد أو بيع أو نقل الدبابات أو مركبات قتالية أو طائرات قتالية أو سفن حربية، كما يحظر على الدول تقديم مساعدات التقنية والتدريب إلى إيران في هذا المجال، مع تجميد الأصول وقيد السفر للأشخاص الضالعين في برنامجها النووي.[1]

4/ القرار رقم 1803 /2008 الصادر بتاريخ 3 مارس 2008.

في سابقة تعكس الجمود في الموقف الدولي، أصدر مجلس الأمن قراره الثالث المتعلق بالبرنامج النووي الإيراني، والذي لم يأتِ بجديد يذكر، بل اكتفى بإعادة صياغة البنود السابقة مع بعض الإضافات الشكلية. وقد تضمن القرار تكراراً مملاً للمطالب الأساسية التي طالما رفضتها إيران، وأبرزها:

- ✓ التأكيد المتكرر على ضرورة وقف أنشطة تخصيب اليورانيوم.
- ✓ إعادة التحذير من الاستمرار في الأبحاث المتعلقة بأجهزة الطرد المركزي.
- ✓ التذكير الممل بضرورة الالتزام بحظر توريد المواد ذات الصلة بالبرنامج النووي.

كما قام مجلس الأمن بإضافة قائمة الأسماء أفراد إيرانيين في المرفق الأول والثالث من هذا القرار مشمولين بالتدابير الواردة في القرار رقم 1747 (2006)، إذ تضمن المرفق الأول والثالث ثمانية عشر اسما، كرر ثلاث أسماء الأشخاص سبقت الإشارة إليهم في المرفق الأول للقرار رقم 1737 واسمين لشخصين محددين في القرار 1747(2007)، أما المرفق الثالث فقد تضمنت قائمة مجموعة من الكيانات التي ثبت مشاركتهم في النشاطات النووية الإيرانية.[2]

[1] قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1747 / 2007 الصادر بتاريخ 24 مارس 2007

[2] انظر قرار مجلس الأمن رقم1803 الصادر في 03مارس2008 في جلسته5848

5/ القرار رقم 1929 / 2010 المؤرخ في 09 جوان 2010.

اعتمد مجلس الأمن هذا قرار بعد امتناع إيران بالالتزام بالتقارير السابقة، حيث تضمن هذا القرار 24 بندا وديباجة، ويتضمن تدابير واسعة وشاملة ومشددة خلفا عن القرارات السابقة.

نص القرار في ديباجته على ضرورة الالتزام الكامل بمعاهدة عدم الانتشار النووي، مع التأكيد على حق جميع الأطراف في تطوير برامج الطاقة النووية للأغراض السلمية، غير أنه أعرب عن قلق عميق إزاء البرنامج النووي الإيراني الذي لا يستبعد أن يحمل أبعاداً عسكرية، مستنداً في ذلك إلى تقارير الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي كشفت عن عدة انتهاكات جسيمة، منها استمرار إيران في أنشطة تخصيب اليورانيوم وإعادة المعالجة دون توقف، وعدم تعاونها الكامل مع الوكالة في حل القضايا العالقة المتعلقة بالجوانب العسكرية المحتملة لبرنامجها النووي، بالإضافة إلى قيامها ببناء منشأة جديدة لتخصيب اليورانيوم حتى نسبة 20% دون الإخطار المسبق للوكالة، مما يشكل انتهاكاً صارخاً لالتزاماتها الدولية، كما أبدى القرار قلقه البالغ إزاء الدور الخطير الذي يلعبه حرس الثورة الإسلامية في دعم الأنشطة النووية الإيرانية وتطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية،[1] ورداً على هذه الانتهاكات المتكررة، اتخذ مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حزمة من التدابير العقابية الشاملة التي شملت: مطالبة إيران بالامتثال الفوري لاتفاق الضمانات المبرم مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنعها من الشروع في بناء أي منشآت جديدة ذات صلة بتخصيب اليورانيوم أو إعادة المعالجة بالماء الثقيل، مع وقف جميع الأنشطة الجارية في هذا الصدد. كما حظر القرار على إيران المشاركة في أي أنشطة تتعلق باستخراج اليورانيوم أو استخدام التكنولوجيا النووية في الدول الأخرى، مع فرض حظر دولي على استثماراتها الخارجية.

وفي المجال العسكري، فرض القرار حظراً شاملاً على توريد الأسلحة الثقيلة إلى إيران، بما في ذلك الدبابات والمركبات المدرعة والطائرات الحربية والسفن العسكرية، كما منع تصدير هذه الأسلحة من إيران، أما على الصعيد المالي، فقد شملت العقوبات تجميد أصول جميع الأفراد

[1] قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2010/1929 الصادر بتاريخ 09 جوان 2010

والكيانات المرتبطة بالبرنامج النووي، مع حظر سفر المسؤولين المدرجين في القوائم السوداء، باستثناء الحالات الإنسانية أو الدينية.

ولضمان التنفيذ الفعال لهذه العقوبات، أنشأ القرار فريقاً من الخبراء مهمته تقديم الدعم الفني للجنة العقوبات من خلال تحليل المعلومات ووضع التوصيات لتحسين آليات التطبيق، كما أرفق القرار بثلاثة ملاحق تضمنت قوائم مفصلة بالأفراد والكيانات الخاضعة للعقوبات، بما في ذلك العناصر الفاعلة في حرس الثورة الإسلامية والكيانات التابعة لشركة النقل البحري الإيرانية/ وجدد القرار التأكيد على أن تخفيف هذه العقوبات مرهون تماماً بتوقف إيران عن جميع أنشطة التخصيب والأنشطة ذات الصلة بشكل كامل ونهائي.[1]

ثالثا: أنواع العقوبات الاقتصادية الذكية المطبقة على إيران.

من خلال التدابير المذكورة في القرارات أعلاه، نستخلص بأن إيران تعرضت لحزمة متنوعة من العقوبات، وطبقت ضد أشخاص وكيانات ومؤسسات مختلفة.

1 .أنواع العقوبات الاقتصادية الذكية الصادرة عن مجلس الأمن على إيران.

قام مجلس الأمن بتطبيق جملة من العقوبات بموجب القرارات السالفة الذكر، في إطار الفصل السابع من الميثاق، وتتمثل أنواع هذه العقوبات فيما يلي:

تعرّضت إيران لنظام متعدد المستويات من العقوبات الدولية، حيث شملت هذه الإجراءات عقوبات أممية صادرة عن مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مستهدفةً مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة بما فيها الأفراد والكيانات والمؤسسات الحكومية والخاصة.

أ/ لعقوبات التجارية المفروضة على إيران.

اتخذ مجلس الأمن إجراءات حاسمة ضد القطاع التجاري الإيراني عبر فرض حزمة عقوبات شاملة هدفت إلى عزل الاقتصاد الإيراني عن المنظومة التجارية الدولية، وقد انصب التركيز الرئيسي على قطاع الاستثمار، خاصة في مجال النفط والطاقة النووية، حيث خلصت التقارير الدولية إلى أن إيران تسعى جاهدة لتوسيع عملياتها النفطية في الحقول المكتشفة حديثاً، مما

[1] شيبان نصيرة، مرجع سابق، ص 233.232

يتطلب استقطاب استثمارات أجنبية ضخمة، وفي إطار الضغط على هذا الملف الحساس، فرضت العقوبات حظراً ثلاثي الأبعاد: أولاً، منع تصدير النفط الإيراني الذي يشكل العمود الفقري للاقتصاد الوطني ومصدراً رئيسياً للعملة الصعبة ثانياً، حظر جميع الصادرات المتعلقة بتكنولوجيا تخصيب اليورانيوم التي تمثل عنصراً حاسماً في البرنامج النووي، ثالثاً، تقييد الاستثمارات الإيرانية الخارجية في مجال اليورانيوم، مما أغلق أمام طهران أهم قنوات التمويل والتطوير التكنولوجي.

كما شملت العقوبات التجارية إجراءات وقائية صارمة لمنع أي تعاون دولي مع إيران في المجال النووي، حيث حظرت بشكل قاطع إقامة أي استثمارات أجنبية في الأنشطة المتعلقة بتخزين اليورانيوم أو تخصيبه أو إعادة معالجته أو إنتاجه، كما امتد الحظر ليشمل منع نقل أي تقنيات أو مواد نووية، وكذلك التقنيات المرتبطة بالماء الثقيل وأنظمة الصواريخ الباليستية القادرة على حمل رؤوس نووية، هذه الإجراءات جاءت في إطار استراتيجية متكاملة لسد جميع المنافذ التي قد تسمح لإيران بتطوير برامجها النووية والصاروخية، مع الحفاظ على الطابع القانوني الدولي لهذه العقوبات وفقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.[1]

ب/ العقوبات المالية المفروضة على إيران.

شكلت العقوبات المالية المفروضة على إيران منذ عام 2006 نظاماً شاملاً لاستهداف البنية التحتية المالية للنظام الإيراني، تمحورت هذه الإجراءات العقابية حول ثلاثة محاور رئيسية وهي:

- ✓ تجميد جميع الأصول، والودائع المملوكة للدولة الإيرانية، والشركات التابعة لها والأفراد المرتبطين بالبرنامج النووي في الخارج.
- ✓ فرض حظر شامل على التعاملات المصرفية الدولية، بما في ذلك منع أي تحويلات مالية أو خدمات تأمين تتعلق بإيران، سواء أكانت صادرة أو واردة أو عابرة عبر الدول الأعضاء.

[1] محمد عبد الرحمان يونس، دراسة في العقوبات الدولية على إيران، مجلة الدراسات الاقليمية، جامعة الموصل العراق، العدد الثامن، 2012 ص 48

- ✓ تقييد حركة رؤوس الأموال الإيرانية ومنع أي تعاملات مالية للأفراد أو الكيانات الإيرانية المسجلة وفقاً للقوانين المحلية أو المقيمة في تلك الدول.

امتد نطاق هذه العقوبات ليشمل تجميد أي أموال أو موارد مالية مرتبطة بالأنشطة النووية الإيرانية داخل أراضي الدول الأعضاء أو الخاضعة لولايتها القضائية، كما شملت إجراءات صارمة ضد القطاع المصرفي الإيراني، حيث مُنعت المصارف الإيرانية من افتتاح فروع أو مكاتب جديدة في الخارج، أو إقامة شراكات مع المؤسسات المالية الأجنبية، أو امتلاك حصص في تلك المؤسسات. بالمقابل، حظرت العقوبات على المؤسسات المالية الدولية افتتاح فروع أو مكاتب تمثيلية أو حسابات مصرفية في إيران.

جاءت هذه الإجراءات في إطار إستراتيجية مالية متكاملة تهدف إلى استنزاف الاحتياطيات النقدية الإيرانية من العملات الأجنبية، وزيادة عبء الديون الخارجية، والضغط على صناع القرار الاقتصادي في طهران، كما سعت إلى قطع مصادر التمويل الخارجية عن إيران، بما في ذلك وقف القروض الممنوحة للشركات الإيرانية المرتبطة بالصادرات إلى الدول الصناعية، مما شكل ضربة موجعة للاقتصاد الإيراني وقدرته على تنفيذ برامجه النووية.[1]

ج/ عقوبة حظر السلاح المفروضة على إيران.

شملت العقوبات المفروضة على إيران حظراً شاملاً على جميع المواد المستخدمة في الأنشطة العسكرية، حيث مُنع أي بيع أو شراء للأسلحة مع إيران بأي شكل من الأشكال، كما حُظر على إيران القيام بعمليات توريد أو نقل الأسلحة والمعدات العسكرية ذات الصلة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وشمل هذا المنع نقل الأسلحة عبر أراضيها أو بواسطة رعاياها أو باستخدام السفن والطائرات التي ترفع علمها، كما امتد الحظر ليشمل شراء هذه المعدات من قبل الإيرانيين أو باستخدام وسائل النقل التابعة لهم، بغض النظر عن مصدرها الأصلي.

[1] عطا محمد زهرة، البرنامج النووي، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2015، ص31

اتخذ الحظر على الأسلحة طابعاً انتقائياً شمل منع توريد فئات محددة من الأسلحة والمعدات العسكرية المتطورة، بما في ذلك الدبابات القتالية والمركبات المدرعة والطائرات المقاتلة بأنواعها (المدفعية والهجومية) والسفن الحربية، بالإضافة إلى القذائف ومنظومات إطلاقها وكل ما يرتبط بها من معدات وقطع غيار، كما شمل الحظر منع تقديم أي شكل من أشكال المشورة الفنية العسكرية، حيث مُنعت الدول من تزويد إيران بالتدريب التقني أو الموارد أو الخدمات المالية أو أي مساعدة أخرى تتعلق بتوريد الأسلحة والمعدات العسكرية، سواء تم ذلك من خلال رعاياها أو عبر أراضيها، وجاءت هذه الإجراءات الصارمة بهدف رئيسي يتمثل في السيطرة على جميع المعدات والمواد العسكرية التي يمكن أن تساهم في تعزيز القدرات العسكرية الإيرانية، وخاصة تلك المرتبطة بالبرنامج النووي وتطوير الصواريخ الباليستية، مما يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين وفقاً لتقديرات المجتمع الدولي.[1]

2/ العقوبات الاقتصادية الذكية ضد الأفراد و الكيانات التي لها عالقة بالبرنامج النووي الإيراني

تم تحديد قائمة من الأشخاص والكيانات والمؤسسات والشركات التابعة لإيران، والتي لها علاقة بالبرنامج النووي، وتم تجميد أصول أموالهم ومنعهم من السفر ودخول أراضي الدول الأعضاء، ومن بين الأسماء الأفراد والكيانات المدرجة نذكر ما يلي:

أ / أسماء الأفراد المدرجة أسمائهم في قائمة العقوبات الخاصة بإيران.

- **محمد قنادي**، نائب رئيس منظمة الطاقة الذرية الإيرانية المسؤول عن البحث والتطوير.
- **داوود آغا**، رئيس مصنع تخصيب الوقود التجريبي.
- **بهمان اصرپور**، مدير العمليات (آراك).
- **سيد جابر صفردي**، مدير في منشآت ناتانز لتخصيب.
- **أمير رحيمي**، رئيس مركز اصفهان لبحوث وإنتاج الوقود النووي.
- **جعفر محمدي**، مستشار تقني لدى منظمة الطاقة الذرية الإيرانية.
- **محمد مهدي نجاد**، دوري عميد جامعة مالك اشتار لتكنولوجيا الدفاع.

[1] شيبان نصيرة، مرجع سابق، ص239

ب / أسماء الكيانات والمؤسسات المدرجة أسمائهم في قائمة العقوبات الخاصة بايران.

- **شركة سانام للالكترونيات** Electro Sanam Compancy شركة واجهة للمؤسسة الصناعات الفضائية الجوية ضالعة في برنامج القذائف التسيارية.
- **مختبر جابر بن حيان،** مختبر تابع لمنظمة الطاقة الذرية الإيرانية ضالع في أنشطة دورة الوقود.
- **صناعة تعدين خراسان،** فرع المجموعة صناعات الذخائر التابع لإدارة العمليات الصناعية، وهي ضالعة في إنتاج مكونات أجهزة الطرد المركزي.
- **صناعات بغشم للطاقة،** شاركت في بناء منشأة تحويل اليورانيوم في اسفهان.

على الرغم من النجاح الجزئي لهذه العقوبات في إعاقة التقدم النووي الإيراني مؤقتاً وإلحاق خسائر فادحة بالاقتصاد الإيراني، إلا أنها لم تحقق الهدف الاستراتيجي المتمثل في تغيير السلوك النووي الإيراني بشكل جذري. بل على العكس، ساهمت هذه العقوبات في تعزيز توجه إيران نحو الاكتفاء الذاتي، كما دفعت النظام إلى تعميق تحالفاته مع القوى المعادية للغرب، بينما تحمل الشعب الإيراني العبء الأكبر من تبعات هذه العقوبات.

رابعا: الآثار الناجمة عن تطبيق العقوبات الاقتصادية الذكية ايران و مدى فاعليتها.

عندما تُفرض العقوبات الاقتصادية الذكية على أي دولة، فإن تأثيرها لا يقتصر على مجال محدد، بل يمتد ليشمل كافة الأنظمة والقطاعات الحيوية للدولة المستهدفة، وإن اختلفت درجة هذا التأثير من دولة لأخرى وفقاً للسياسات والآليات المعتمدة لمواجهة هذه العقوبات، وفي حالة إيران فقد خلفت العقوبات آثاراً عميقة شملت مختلف الجوانب الاقتصادية والتجارية وغيرها من القطاعات الأساسية، رغم المحاولات الإيرانية الحثيثة للتخفيف من حدتها والتكيف معها.

ا . الآثار الناجمة عن تطبيق العقوبات الاقتصادية الذكية على إيران.

مست العقوبات الذكية القطاع الاقتصادي بالدرجة الأولى في إيران ثم قطاع التجارة والزراعة، و

عدة قطاعات أخرى سيتم شرحها في الآتي:

1) الآثار التي مست القطاع الاقتصادي لإيران.

على الرغم من الجهود الكبيرة التي بذلتها إيران لتحصين اقتصادها ضد الآثار السلبية للعقوبات الدولية، إلا أنها لم تنجح تماماً في تجنب تداعياتها الخطيرة. فقد تركت العقوبات المالية والتجارية بصمات واضحة على مختلف القطاعات الحيوية، حيث تأثر قطاع الطاقة وهو عصب الاقتصاد الإيراني بشكل بالغ، كما انعكست الآثار السلبية بشكل واضح على التجارة الخارجية والاستثمارات الأجنبية.

أ / آثار العقوبات على قطاع الطاقة في إيران.

يشكل قطاع الطاقة عصب الحياة الاقتصادية في إيران ومصدراً رئيسياً للعملات الأجنبية، مما جعله الهدف الأساسي للحزمة العقابية الدولية، وقد ركزت عقوبات الاتحاد الأوروبي بشكل خاص على قطاعات البتروكيماويات والنفط والغاز، حيث استهدفت الشركات المشغلة والمستوردة للمنتجات الإيرانية.

أدت هذه الإجراءات إلى تدهور حاد في أداء القطاع، حيث تراجعت القدرة الإنتاجية إلى 36% فقط من طاقتها القصوى، نتيجة لعجز مزمن في قطع الغيار ونقص إمدادات الغاز، كما انعكس الأثر السلبي بشكل واضح على الصادرات، حيث انخفضت عائدات البتروكيماويات من 15 مليار دولار عام 2012 إلى 12 مليار دولار عام 2013.

وقد ضاعفت العقوبات من التحديات التي تواجهها إيران، حيث عرقل الحظر المفروض على الاستثمار الأجنبي الخطط الطموحة لرفع الإنتاج إلى 250 مليون طن من البتروكيماويات بحلول عام 2025، وأقرت الحكومة الإيرانية صراحةً بأن هذه العقوبات قد شلت قدرة القطاع على التطور وحرمت البلاد من الاستفادة الكاملة من ثرواتها النفطية.[1]

ب/ – آثار العقوبات على قطاع النفط في إيران.

تمثل إيران قوة نفطية عالمية بامتياز، حيث تحتل المرتبة الرابعة في احتياطيات النفط المؤكدة التي تبلغ 137.6 مليار برميل، والخامسة في تصدير النفط الخام بمعدل 2.4 مليون

[1] نفس المرجع سابق، ص243.242

برميل يومياً، مع اعتماد الصين والهند كأكبر مستوردين للنفط الإيراني. إلا أن العقوبات المفروضة من مجلس الأمن أحدثت تحولاً جذرياً في هذا القطاع الاستراتيجي.

لقد أدت العقوبات الأممية إلى تقلص حاد في الصادرات النفطية الإيرانية، حيث انخفضت من 2.8 مليون برميل يومياً في يونيو 2011 إلى أقل من مليون برميل يومياً في يونيو 2012، وذلك نتيجة حظر استيراد النفط الإيراني من قبل الاتحاد الأوروبي ومقاطعة الشركات الأوروبية للنفط الإيراني، مما عرقل بشكل كامل عمليات شحن وتسويق النفط الخام الإيراني في الأسواق العالمية.

كما ألحق حظر الاستثمارات الأجنبية في قطاع الطاقة أضراراً بالغة بالقدرة الإنتاجية الإيرانية، حيث تراجعت إيران عن موقعها بين الدول المصدرة الرئيسية للنفط، وقد واجه القطاع النفطي الإيراني صعوبات جمة في الحفاظ على مستويات الإنتاج القائمة، ناهيك عن زيادتها، بسبب العجز التقني في استخراج النفط من الحقول القائمة وتطوير الحقول الجديدة دون الدعم الفني الخارجي، وقد نتج عن ذلك خسائر استثمارية فادحة تقدر بـ 60 مليار دولار عام 2011، بسبب انسحاب الشركات الأجنبية الكبرى من المشاريع القائمة وامتناعها عن استثمارات جديدة، مع لجوء بعضها إلى بيع حصصها الاستثمارية.[1]

على الرغم من التحسن الطفيف في الصادرات النفطية بعد تخفيف بعض العقوبات عام 2014، حيث بدأت بعض الدول الآسيوية في قبول الضمانات الإيرانية لناقلات النفط، إلا أن إيران لم تتمكن من استعادة مكانتها النفطية السابقة في السوق العالمية، مما يؤكد الأثر البنيوي طويل المدى للعقوبات الأممية على القطاع النفطي الإيراني.[2]

[1] كينث كاتزمان، العقوبات الأمريكية ضد إيران، مركز باحث للدراسات الفلسطينية، الطبعة الأولى 2013 ،ص 122

[2] الآثار الاقتصادية لرفع العقوبات عن إيران، الموجز الاقتصادي الفصلي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، البنك الدولي، العدد 5 ،يوليو/ تموز 2015 ،إحصائيات صادرة عن البنك الدولي الآثار الاقتصادية للعقوبات على إيران، الموقع الالكتروني https://openknowledge.worldbank.org/login

ج / آثار العقوبات على الغاز الطبيعي في إيران .

تقع إيران في المرتبة الرابعة عالميا من حيث إنتاج الغاز الطبيعي بعد روسيا والولايات المتحدة الأمريكية وكندا، حيث تصدر حوالي 3.6 تريليونات قدم مكعب من الغاز إلى تركيا وأرمينيا، غير أن العقوبات جعلت ايران عاجزة عن تطوير نشاطها في مجال تصدير غاز طبيعي بسبب حظر الاستثمار في هذا المجال الذي أدى إلى تجميد الاستثمارات الأجنبية.[1]

د / آثار العقوبات على القطاع الصناعي في إيران.

شكل القطاع الصناعي ركيزة أساسية في الاقتصاد الإيراني، حيث يحتل المرتبة الثانية بعد قطاع النفط والغاز من حيث مساهمته في الناتج المحلي الإجمالي، وتبرز صناعة السيارات كأهم فروع هذا القطاع، حيث تساهم بنسبة 10% من الناتج المحلي، مما يجعل إيران تحتل المرتبة الثانية عشرة عالمياً و الأولى إقليمياً في هذا المجال، وتسيطر شركتا "خوردو" و"سابيا" على 90% من الإنتاج المحلي، عبر علامات تجارية محلية مثل "سمند" و"رانا".

غير أن تشديد العقوبات الدولية عام 2012 أحدث صدمة عنيفة لهذا القطاع الحيوي، حيث تراجع الإنتاج من 1.6 مليون سيارة سنوياً إلى 700 ألف سيارة فقط، وكان للعقوبات المالية تأثير بالغ على الصناعة، حيث أدى انهيار العملة الوطنية إلى ارتفاع تكاليف المستوردات من القطع الغيار والمكونات الأساسية. وكمثال على ذلك، اضطر مصنع "خوردو" – الذي يعتمد على قطع غيار مستوردة من شركة بيجو الفرنسية – لدفع ما بين 50% إلى 60% من القيمة الإجمالية للمشتريات، مقارنة بـ 5% إلى 10% فقط قبل العقوبات، وذلك بسبب فقدان إمكانية الشراء بالائتمان.

كما أدى الحظر المفروض على استيراد وتصدير المعدات الصناعية إلى تفاقم الأزمة، حيث فقد القطاع الصناعي مليارات الدولارات سنوياً، مما أثر سلباً على قدرته التنافسية ومعدلات نموه، وعمق من تبعات الأزمة الاقتصادية الشاملة التي تعاني منها إيران بسبب العقوبات الدولية.[2]

[1] شيبان نصيرة، مرجع سابق،ص 244

[2] نفس المرجع السابق،ص 246

هـ / آثار العقوبات على القطاع التجاري في إيران.

قبل أن تُفرض العقوبات الاقتصادية الذكية على إيران، كانت الدول الأوروبية تحتل مكانة بارزة كأحد أبرز الشركاء التجاريين لإيران، حيث كانت تمثل ما يقارب ثلث حجم التبادل التجاري الإيراني من صادرات وواردات، إلا أن هذه العلاقة التجارية المتينة بدأت في التآكل بشكل ملحوظ بعد تطبيق العقوبات، حيث شهدت الفترة ما بين عامي 2012 و2014 توقفًا شبه كامل في التبادل التجاري بين إيران وهذه الدول، مما تسبب في خسائر فادحة للاقتصاد الإيراني، فخلال تلك السنوات، خسرت إيران ما مجموعه 17.1 مليار دولار من عائداتها التصديرية بشكل عام، وكانت الخسائر الأكثر حدة في أسواقها الرئيسية، حيث بلغت الخسائر في صادراتها إلى اليابان 7.5 مليار دولار، وإلى كوريا الجنوبية 4.4 مليار دولار، في حين خسرت 3.9 مليار دولار من صادراتها إلى الدول الأوروبية.

لم تقتصر آثار العقوبات على التجارة الخارجية فحسب، بل امتدت لتطال قطاع الاستثمار الأجنبي المباشر، الذي يعتبر عصبًا حيويًا للاقتصاد الإيراني، خاصة في مجال الصناعات الاستخراجية والتحويلية التي كانت تستقطب الجزء الأكبر من هذه الاستثمارا، ومع تشديد العقوبات على هذه القطاعات، شهدت إيران انخفاضًا حادًا في تدفقات الاستثمار الأجنبي بعد عام 2012، بعد أن كانت قد حققت مستويات مقبولة في السنوات السابقة، حيث بلغ الاستثمار الأجنبي المباشر 1.67 مليار دولار عام 2007، و1.62 مليار دولار عام 2008.[1]

كما كان لتداعيات العقوبات تأثير بالغ على قطاع النفط الإيراني، حيث أدت القيود المفروضة على التعاملات التجارية مع إيران إلى حرمانها من الحصول على التكنولوجيا المتطورة والخبرات الفنية الأجنبية التي كانت تعتمد عليها في تطوير قطاعها النفطي، واضطرت إيران نتيجة لذلك إلى اللجوء للشركات المحلية لتعويض النقص الحاصل، كما استعانت بشركات

[1] الآثار الاقتصادية لرفع العقوبات عن إيران، الموجز الاقتصادي الفصلي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، البنك الدولي، العدد 5 ،يوليو/ تموز 2015 ،الموقع الالكتروني سابق الذكر ، تاريخ الدخول: 2025/05/18 ،على الساعة 22:30 ص 08

آسيوية، خاصة صينية، لتحل محل الشركات الغربية ذات الكفاءة العالية التي انسحبت بسبب العقوبات.

غير أن الصورة بدأت تتغير بعد عام 2015، مع توقيع الاتفاق النووي الذي أعاد الأمل في انفتاح الاقتصاد الإيراني على العالم، فمع تخفيف العقوبات، تجدد اهتمام الشركات الدولية بالاستثمار في القطاعات الإيرانية، وخاصة قطاع النفط الذي ظل محط أنظار المستثمرين الأجانب نظرًا لإمكانياته الهائلة.[1]

و / الآثار الاجتماعية والإنسانية الناجمة عن العقوبات الاقتصادية الذكية.

مست العقوبات على إيران الجانب الاجتماعي لها، إذ أدت الآثار السلبية على سوق العمل إلى انتشار البطالة، حيث يدخل إلى سوق العمل الإيراني حوالي 800 إلى 900 ألف إيراني كل عام، وهذا يؤدي بالضرورة إلى خلق مناصب شغل من قبل الحكومة الإيرانية حوالي خمسة ملايين فرصة عمل، بافتراض نمو إجمالي الناتج المحلي 05،5 وبالتالي زيادة فرص عمل عن مليون فرصة في العام، وامتدت الآثار لتشمل قطاع الصحة بسبب الحظر المالي حيث تم منع منح قروض للصناعات الصيدلانية، مما أدى إلى نقص كبير في بعض المواد الطبية المهمة التي لا يمكن الاستغناء عنها، مثل الأنسولين والمضادات الحيوية.[2]

II .مدى فعالية العقوبات الاقتصادية الذكية على إيران.

عند تحليل الآثار المترتبة على العقوبات الاقتصادية المفروضة على إيران، يبرز سؤال جوهري حول مدى نجاح هذه العقوبات في تحقيق أهدافها، والتي لم تكن تقتصر على إلحاق الضرر بالاقتصاد الإيراني، بل تجاوزت ذلك إلى الضغط على طهران للتخلي عن برنامجها النووي، أو على الأقل الحد من تهديداته. فالعقوبات لم تكن غاية في حد ذاتها، بل وسيلة لتحقيق هدف استراتيجي يتمثل في منع الانتشار النووي، وإجبار إيران على الامتثال للقرارات الدولية. وهذا يدفع إلى التساؤل: هل نجحت هذه العقوبات بالفعل في تحقيق هذا الهدف؟

[1] نفس المرجع ، ص 09

[2] شيبان نصيرة ، مرجع سابق، ص 246

واقع الحال يشير إلى أن العقوبات لم تُرفع إلا بعد توقيع "اتفاق خطة العمل المشتركة" المعروف بالاتفاق النووي عام 2015، والذي جاء نتيجة مفاوضات مطولة بين إيران ومجموعة (5+1). وقد نص الاتفاق على التزام إيران بقيود صارمة على برنامجها النووي مقابل تخفيف العقوبات، مما يطرح تساؤلاً آخر: هل كانت إيران لتستجيب لضغوط مجلس الأمن لو لم يتم التوصل إلى هذا الاتفاق؟

في هذا الإطار، انقسمت الآراء حول فعالية العقوبات إلى فريقين: فريق يرى أنها حققت أهدافها، وفريق آخر يعتبر أنها فشلت في كسر إرادة إيران، بل دفعت الأخيرة إلى تطوير استراتيجيات مضادة للتكيف معها.

1)الرأي الأول: العقوبات لم تكن فعالة.

يرى هذا الاتجاه أن إيران استطاعت تحدي العقوبات من خلال اعتماد آليات مرنة، منها:

أ/ تجاوز العزلة الاقتصادية: استغلت إيران حاجة بعض الدول إلى النفط، فتحولت إلى أسواق بديلة في آسيا، مثل الهند وكوريا الجنوبية، كما عززت شراكاتها مع روسيا والصين لتعويض الفراغ الذي خلفه انسحاب الشركات الأوروبية.[1]

ب/. التحايل على العقوبات المالية: لجأت إلى نظام الحوالات التقليدية لتفادي القيود المصرفية، كما استخدمت طرقاً غير مشروعة كتهريب النفط عبر الحدود العراقية.

ج/. اللعب بورقة المضائق الاستراتيجية: هددت إيران بإغلاق مضيق هرمز، وهو شريان حيوي لنقل النفط العالمي، مما جعل بعض الدول تتردد في تشديد العقوبات خوفاً من أزمات اقتصادية عالمية.

د/.استمرار بعض الشركات الأجنبية في العمل: على الرغم من المخاطر، واصلت شركات مثل "الكاتيل الفرنسية" و"سامسونغ الكورية" نشاطها في إيران، مما خفف من حدة الآثار الاقتصادية.

[1] فهد مزيان خراز الخراز، الأبعاد الإستراتيجية للعقوبات الدولية المفروضة على إيران، مجلة آداب البصرة، العدد 22 ، سنة 2013 ،ص 277

ويخلص هذا الرأي إلى أن العقوبات، رغم استمرارها لعقد من الزمن، لم تُجبر إيران على التراجع، بل زادتها صلابة، حيث اكتسبت خبرة في مقاومة الحصار، مما يجعلها غير فعالة في تحقيق أهدافها الأساسية.[1]

2)الرأي الثاني: العقوبات نجحت بشكل غير مباشر.

في المقابل، يرى فريق آخر أن العقوبات كانت فعالة، لكن بطريقة غير مباشرة، حيث أجبرت إيران في النهاية على التفاوض والتوقيع على الاتفاق النووي، فبعد سنوات من الضغوط الاقتصادية، اضطرت طهران إلى تغيير سياساتها، خاصة مع تولي الرئيس حسن روحاني، الذي أظهر مرونة في المفاوضات، وقد أثمر ذلك عن التزام إيران بقيود صارمة على برنامجها النووي، بما في ذلك:

- خفض مخزون اليورانيوم المخصب.
- وقف تشغيل مفاعلات الماء الثقيل.
- السماح بتفتيش الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وبالتالي، فإن العقوبات، وإن لم تُجبِر إيران على التخلي كلياً عن برنامجها النووي، إلا أنها قلصت من قدراتها، ودفعتها إلى طاولة المفاوضات، مما يمكن اعتباره نجاحاً جزئياً.[2]

الخلاصة: بين الضغط و التفاوض.

تبين التجربة الإيرانية أن العقوبات الاقتصادية، رغم آثارها المدمرة، لا تحقق أهدافها إلا إذا اقترنت بحل سياسي. فإيران استطاعت التكيف مع العقوبات عبر تحالفات بديلة وآليات مراوغة، لكن الضغوط المتراكمة أجبرتها في النهاية على التفاوض، وهذا يعني أن العقوبات كانت أداة ضغط فعالة، لكنها لم تكن كافية وحدها لتحقيق الأهداف دون مسار دبلوماسي.

[1] كينث كاتزمان، المرجع السابق، ص 121

[2] شيبان نصيرة، مرجع سابق،ص 251.250

المطلب الثاني: تقييم مدى نجاح تطبيق العقوبات الاقتصادية الذكية في تحقيق الأمن و السلم الدوليين

بعد استعراض الجوانب الأساسية المتعلقة بتطبيق العقوبات الاقتصادية الذكية في إطار حفظ السلم والأمن الدوليين، ومن خلال تحليل النماذج العملية لتطبيق هذه العقوبات، يتضح أن درجة فعاليتها تختلف بشكل ملحوظ من حالة إلى أخرى. حيث تظهر النتائج تفاوتاً واضحاً في مدى تحقيق هذه العقوبات لأهدافها المحددة، كما تتباين الآثار الناتجة عنها بين إيجابية وسلبية حسب كل ظرف، ويعود هذا التباين في النتائج إلى تداخل مجموعة من العوامل والعناصر، بعضها يعزز فرص النجاح، بينما يعمل بعضها الآخر كعقبة تحول دون الوصول إلى الغايات المنشودة.

جدير بالذكر أن المجتمع الدولي قد وضع آمالاً كبيرة على هذه النوعية من العقوبات كبديل أكثر عدالة وفعالية مقارنة بالعقوبات الشاملة التقليدية، خاصة بعدما أثبتت التجارب السابقة فشل النمط القديم وما خلفه من تداعيات سلبية واسعة النطاق و خاصة على حقوق الإنسان، هذا التحول في النهج يأتي استناداً إلى الدروس المستفادة من التطبيقات السابقة التي تم تحليلها في الفروع السابقة من الدراسة.

الفرع الأول: تقييم العقوبات الاقتصادية الذكية من ناحية الاستهداف والتقنية.

تتميز العقوبات الذكية بطابعها الانتقائي والموجه، حيث تركّز تأثيرها على أفراد وكيانات محددة بدلاً من فرض قيود عامة على الدول ككل أو على عموم السكان، ويعتمد هذا النهج على تحديد دقيق للجهات المستهدفة – سواء أكانت أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين – واتخاذ إجراءات مخصصة بحقهم، بعيداً عن النمط التقليدي للعقوبات الشاملة.

غير أن هذه الدقة في الاستهداف تتطلب جهداً تنظيمياً وتقنياً أكبر من الجهة التي تفرض العقوبات، سواء في مرحلة التخطيط أو التنفيذ أو المتابعة، إذ يتعين بناء أنظمة رصد ومتابعة أكثر تعقيداً لضمان فعالية هذه العقوبات الانتقائية.

أولا: تقييم العقوبات الاقتصادية الذكية من ناحية الاستهداف.

يتمحور جوهر العقوبات الاقتصادية الذكية حول مبدأ الاستهداف الدقيق، الذي يشكل الركيزة الأساسية و الواجهة البارزة التي تتميز بها العقوبات الحديثة. حيث تركّز هذه العقوبات على أشخاص وكيانات محددة ترتبط بشكل مباشر أو غير مباشر بالتهديدات الموجهة للسلم والأمن الدوليين، وتتخذ أشكالاً متنوعة أبرزها حظر السفر والتجميد المالي للأصول، كما سبق وتناولنا تعريفها وآليات تطبيقها في الأقسام السابقة.

غير أن التطبيق العملي لهذه الآلية يكشف عن فجوة بين النظرية والتطبيق، حيث تظهر العديد من التحديات التي تعترض فعاليتها على أرض الواقع، فبالرغم من المزايا النظرية التي تبدو جلية في هذا النموذج العقابي الحديث، إلا أن الممارسة العملية تثبت وجود ثغرات وتعارضات في التطبيق الفعلي. وهذا ما يدعونا إلى تحليل دقيق لفعالية هذه الآليات، وهو ما سنتناوله بالتفصيل في الأجزاء التالية من الدراسة.

1/ تقييم مدى فعالية الحظر على الأسلحة.

يشكل الانتشار الواسع للأسلحة حول العالم تحدياً جوهرياً يُعيق أي محاولة للحد من تدفقها. فكما يلاحظ أحد الخبراء في مجال العقوبات الذكية، "العالم يعاني من فيض حقيقي من الأسلحة"، حيث تؤكد الدراسات المتعددة أن حظر الأسلحة نادراً ما يؤدي إلى تقليل تدفقها بشكل ملحوظ، بل غالباً ما يؤدي إلى ارتفاع أسعارها، مما يزيد من جاذبية السوق السوداء.

في المقابل، تظهر التدابير الرقابية فعالية أكبر عندما يتعلق الأمر بأنظمة الأسلحة الرئيسية، نظراً لأن إنتاجها يتركز عادةً في شركات حكومية تخضع لرقابة صارمة، وتجربة العراق تقدم دليلاً واضحاً على ذلك، حيث أسفرت العقوبات عن تدهور المؤسسة العسكرية العراقية وغياب أسلحة الدمار الشامل، مما يحقق هدف الاحتواء المنشود.

أما الأسلحة الخفيفة فتشكل حالة مختلفة تماماً، إذ يمكن للشركات الخاصة تصنيعها وتوزيعها بسهولة، مما يجعل الحظر عليها غير فعال إلى حد كبير، رغم أنها الأكثر استخداماً في النزاعات المسلحة المعاصرة.

تعتمد فعالية حظر الأسلحة على عاملين رئيسيين: الأول هو رغبة الدول المجاورة وقدرتها على مراقبة الحدود وإنفاذ القيود، وهي مهمة معقدة نظراً لضعف الإمكانيات في كثير من هذه الدول، والثاني يتعلق بمدى قدرة الدول المصنعة للأسلحة على فرض رقابة صارمة على القطاع الخاص، مما يتطلب وجود بيروقراطية كفؤة وضوابط حدودية فعالة وعقوبات رادعة.

ويصبح هذا التحدي أكثر إلحاحاً مع تنامي الشبكات الإجرامية العابرة للحدود ودورها في تهريب الأسلحة. ومع ذلك، يبقى الالتزام القانوني بالهدف الأساسي من العقوبات هو المعيار الحاسم لتقييم فعاليتها في مواجهة الدول المنتهكة للقانون الدولي.[1]

2/ مدى فعالية الحظر على السفر و الطيران.

من خلال الدراسات التطبيقية السابقة غالبا ما يتم حظر السفر على الأفراد معينين إلى جانب حظر شركات معينة حسب مقتضيات نجاح العقوبة التي يقررها مجلس الأمن، وحظر السفر تعتبر فعاليته محدودة حسب آراء الفقهاء وهو خيار ضعيف يلجأ إليه ، لأنه يتنافى مع الواقع التطبيقي، فمن الناحية النظرية يساهم في تقييد المستهدفين من التنقل الحر بمنعهم من إجراء مساومات ومفاوضات بشان كسب تأييد دولة أو شخصيات ذات نفوذ من أجل توريدها سلعة المحظورة أو الشراء منها، خاصة شراء السلاح، ويمتاز ببساطة التنفيذ ولا يستبعد إمكانية المساس والإضرار بحقوق المدنيين.[2]

على الرغم من المزايا النظرية لعقوبات السفر، إلا أن التطبيق العملي يكشف عن محدودية فعاليتها وسهولة التحايل عليها، وتتمثل أهم التحديات في صعوبة تحديد هويات الأفراد بدقة، حيث تؤدي تشابه الأسماء أو استخدام الأسماء المستعارة –خاصة في حالات الإرهاب– إلى أخطاء في التطبيق. كما أن نقص البيانات الكافية مثل الصور أو المعلومات التفصيلية عن بعض الأفراد يعيق عملية الرقابة الفعالة.

[1] Joy Gordon, Smart Sanctions Revisited, Cambridge University Press, 20-Sep-11, Ethics & International Affairs, 25, No. 03, P32

[2] David Cortright, George, A, Lopez, Smart Sanctions: Targeting Economic Statecraft, & Littlefield Publishers, New York, 2002, P13

ويترتب على هذه الأخطاء انتهاكات جسيمة للحقوق الشخصية، عندما يتم تضمين أشخاص أبرياء في قوائم المنع عن طريق الخطأ، بالإضافة إلى ذلك، يلجأ العديد من المستهدفين إلى استخدام جوازات سفر مزورة، خاصة من قبل التنظيمات الإرهابية، مما يسهل عملية التهرب من العقوبات.[1]

أما حظر الطيران فيعتبر أكثر تعقيداً وتأثيراً، حيث يساهم في عزل الجهات المستهدفة ويعزز فعالية الحظر التجاري. ومع ذلك، فإن تطبيقه يواجه تحديات كبيرة تتعلق بالتوازن بين تحقيق الأهداف الأمنية واحترام حقوق الإنسان. ففي حالة أفغانستان، أدى حظر طيران طالبان إلى عرقلة وصول الإمدادات الطبية والأدوية الضرورية، بينما في إيران، تسبب المنع من صيانة الطائرات في زيادة الحوادث الجوية بسبب الاعتماد على معدات صينية أقل جودة.

وقد حاولت لجان العقوبات التخفيف من هذه الآثار السلبية عبر إدخال استثناءات للسفر لأغراض دينية أو علاجية، كما حدث مع طالبان التي سمح لها بالسفر لأداء الحج، إلا أن هذه الاستثناءات أصبحت بدورها ثغرة يستغلها المستهدفون لخرق العقوبات وتحقيق مصالح شخصية.

في المحصلة، تظهر عقوبات السفر فعالية نسبية عند تطبيقها على شخصيات معروفة مثل القادة والوزراء، حيث يسهل التعرف عليهم وتجنب الأخطاء، أما حظر الطيران فيتطلب تصميماً دقيقاً للغاية لتحقيق التوازن بين الفعالية الأمنية والحفاظ على حقوق الإنسان، وهو ما يجعل تطبيقه الأمثل تحديًا كبيرًا في إطار العقوبات الذكية.[2]

3/ تقييم مدى فعالية العقوبات المالية.

يصعب تحديد مدى فعالية العقوبات المالية بدقة نظراً لتطبيقها عادةً بالتزامن مع عقوبات أخرى. ورغم الجهود المبذولة لتحسين تنفيذها، إلا أنها تواجه تحديات جسيمة تتعلق بتأثيراتها الجانبية على أطراف ثالثة، وتكمن المشكلة الأساسية في ضرورة تنفيذها بسرعة وسرية لمنع

[1] كوسة جميلة، العقوبات الاقتصادية الدولية وآثارها على التنمية الإنسانية، جامعة الجزائر، أطروحة دكتواره في الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2017/2016 ،ص 225

[2] شيبان نصيرة، مرجع سابق،ص301

تهريب الأصول، وهو ما يتعارض مع طبيعة العمليات البيروقراطية البطيئة في المنظمات الدولية، كما يتطلب تنفيذها بنية تحتية مؤسسية وتقنية متطورة.

شهدت عقوبات تجميد الأصول توسعاً كبيراً بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، حيث أضافت الولايات المتحدة 200 اسم لقائمة العقوبات بموجب القرار 1267، مما مثل تحولاً نوعياً في حجم المستهدفين ومعايير إدراجهم، واتسمت هذه القوائم بالجدل الكبير، حيث شملت أفراداً وشركات دون أدلة جنائية مسبقة، بناءً على اشتباه في ارتباطهم بتنظيم القاعدة وطالبان.[1]

أثار نظام العقوبات المالية انتقادات حادة بسبب افتقاره للضمانات القانونية الأساسية، فالقرار 1267 لم يوفر آليات واضحة للطعن أو استثناءات إنسانية، واعتمد على إجراءات غير شفافة حيث يكفي اقتراح أي دولة عضو لإدراج اسم دون تقديم أدلة، ويتم الإبقاء على الاسم ما لم يعترض جميع الأعضاء خلال 48 ساعة. وقد دفع هذا العديد من المدرجين في القوائم لمقاضاة الحكومات والاتحاد الأوروبي، مما اضطر مجلس الأمن لاحقاً لإنشاء إجراءات استئناف محدودة.

واجه القرار 1267 انتقادات متزايدة من جهات دولية مختلفة، بما في ذلك مكتب الشؤون القانونية بالأمم المتحدة والمقرر الخاص لحقوق الإنسان، الذين دعوا إلى تبني إجراءات عادلة وواضحة تضمن الحقوق الأساسية للمستهدفين، ورغم إنشاء آلية "نقطة الاتصال" عام 2009 لتلقي الالتماسات، إلا أن النظام ظل يعاني من نقاط ضعف جوهرية، حيث افتقر إلى هيئة محايدة لمراجعة القرارات وفحص الأدلة.

وتجسدت هذه الإشكاليات بوضوح في قضية المواطن السعودي ياسين قاضي، حيث قضت المحكمة الأوروبية بإلغاء تجميد أصوله بعدما اعتبرته انتهاكاً للحق في الملكية، وأكدت الأحكام القضائية أن العقوبات المالية، رغم طابعها الوقائي، قد تتحول إلى إجراءات عقابية طويلة الأمد تمس الحقوق الأساسية.[2]

[1] Joy Gordon, opcit, P 327

[2] عبد الله قوعيش، دور العقوبات الاقتصادية الذكية في تطبيق القانون الدولي العام، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2024/2023 ص68.67

مما سبق اتضح جليا أن العقوبات الذكية من حيث الموضوع أو الشكل خففت كثيرا من الآثار الجانبية على الشعوب بما يتعلق بحقوقهم الاجتماعية والاقتصادية مادامت أصبحت تستهدف أشخاصا أو كيانات بعينهم ولكنها مازالت عرضة للانتقادات فيما يخص الإجراءات القانونية ومدى فعالية الاستهداف الذي يحتاج إلى آليات جديدة تعتمد أحيانا على تكنولوجيا حديثة غير متوفرة في جميع أرجاء العالم مما يحد من نطاقها المكاني والشخصي.

ثانيا: مدى فعالية العقوبات الاقتصادية الذكية من الناحية التقنية.

أكدت العديد من الدراسات والتقارير المتخصصة على ضرورة تطوير آليات تخطيط ورصد وتقييم عقوبات الأمم المتحدة، بالإضافة إلى تحسين إجراءات الإنفاذ، وقد استجابت المنظمة الدولية لهذه الدعوات من خلال تنظيم سلسلة من الاجتماعات التشاورية بمشاركة الدول والخبراء في مجال العقوبات، مثل عمليات "إنترلاكن" و"بون–برلين" و"ستوكهولم"، التي ناقشت المتطلبات التقنية للعقوبات المستهدفة الحديثة.

غير أن هذه الجهود لا تزال تواجه تحديات جوهرية تتطلب مراجعة دقيقة، خاصة فيما يتعلق بتمكين الأجهزة السياسية من معالجة هذه القضايا بفعالية أكبر، إذ تشكل مشاكل التنفيذ والرصد والإنفاذ عقبات حقيقية قد تقوض فعالية أنظمة العقوبات برمتها، وفي هذا الإطار، سنعمل على تقييم كل نوع من العقوبات الذكية بشكل منفصل من الناحية التقنية ، بهدف تحديد نقاط القوة والضعف في كل منها.

1/ تقييم مدى الحظر على الاسلحة من ناحية التقنية.

يؤكد أنصار نزع السلاح على ضرورة حرمان الأنظمة والجماعات غير الشرعية من الحصول على الأسلحة التي تسهل انتهاكات حقوق الإنسان وتفاقم النزاعات المسلحة، وفي هذا الصدد، يبرز التحدي الجوهري المتمثل في تطوير آليات فعّالة لمنع تدفق الأسلحة إلى مناطق التوتر، مع الإقرار بأن فعالية حظر الأسلحة في تحقيق الاستقرار وإنهاء الصراعات تظل محل جدل قانوني وسياسي واسع.[1]

[1] قردوح رضا، مرجع سابق، ص145

من المنظور القانوني، تشير الدراسات إلى أن إشكالية الحظر لا تكمن في المبدأ ذاته، بل في عيوب التنفيذ وآلياته. فكما أشار الباحثان "لوبيز" و"كورترايت"، فإن فشل معظم حالات الحظر يعود لأسباب جوهرية خمسة: التأخر الزمني في فرضها، الاستثناءات الممنوحة للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، تأثيرها السلبي على موازين القوى، سهولة التحايل عليها، وضعف آليات الإنفاذ، هذه العوامل مجتمعة تُضعف من فعالية الحظر كأداة قانونية دولية.

ناهيك عن التحديات التشريعية المتعلقة بضمان تشريعات وطنية في المكان المناسب لجعل انتهاك الحظر على الأسلحة جريمة جنائية، فالعديد من قرارات مجلس الأمن " تشجع " اعتماد مثل هذه التشريعات، وحتى الآن لا تملك جميع الدول الأعضاء تشريعات قائمة أو القدرة على إنفاذ التشريعات التي تنسجم مع التزاماتها بموجب حظر الأمم المتحدة على الأسلحة، فالتباين في القدرات التشريعية بين الأعضاء هو نقطة الضعف الأساسية، في حين أن فعالية الحظر على الأسلحة يتطلب تشريعات وطنية متسقة بين جميع الدول الأعضاء كحد أدنى وان يدمج تنفيذ الحظر على الأسلحة في النظم القانونية للدولة بان يتم النص على حجز البضائع المتداولة بشكل غير مشروع والملاحقة الجنائية لأولئك الذين يريدون خرق حظر على توريد الأسلحة للوفاء بمسؤوليتها عن تنفيذ الحظر، واستفادة الدول أيضا من الحصول على قائمة نموذجية للسلع تحت الحصار، وزيادة تبادل المعلومات داخل الإدارات الحكومية وتحسين الإجراءات الجمركية وتدريب الموظفين، وإصدار تراخيص وتدابير أقوى الشهادة الاستعمال النهائي، ومع القليل من الجهد المبذول لفرض وضمان الامتثال يمكن أن تكون بمثابة أداة هامة للحد من العنف وصنع السلام الدولي على أن تترافق مع خطوات عملية وملموسة لضمان التنفيذ الفعال.[1]

2/ تقييم مدى الحظر على السفر والطيران من الناحية التقنية.

تثير قرارات مجلس الأمن المتعلقة بعقوبات السفر الموجهة ضد الشخصيات القيادية والمسؤولين الكبار أو المجموعات المحددة (مثل المجالس العسكرية أو الجهات الفاعلة غير الحكومية) تحديات قانونية وعملية جسيمة، فبينما يسهل نسبياً تحديد الوزراء ومساعديهم وكبار

[1] نفس المرجع السابق، ص148

المسؤولين نظراً لشهرتهم ووضوح هوياتهم، فإن عملية تجميع قوائم دقيقة بأسماء أفراد أسرهم تظل مهمة معقدة للغاية تتطلب جهداً مؤسسياً كبيراً تمهيداً لتوزيعها على جهات الإنفاذ المعنية كالجمارك وسلطات الهجرة.

وتتعقد هذه المهمة بسبب محدودية البيانات المتاحة لأغراض تحديد الهوية، حيث غالباً ما تقتصر على مجرد أسماء دون معلومات مساندة كافية، كما أن اختلاف أنظمة التسمية واستخدام الأسماء المستعارة – كما أشار "ريتشارد كونروي" في حالة أعضاء المجلس العسكري الحاكم في سيراليون – يزيد من صعوبة التحقق من الهويات الحقيقية، وإذا كانت صور الشخصيات الرفيعة المستوى متاحة بسهولة، فإن الحصول على صور أفراد أسرهم يظل أمراً عسيراً، مما يعرض العملية برمتها لخطر التأثير على أبرياء عن غير قصد، وهو ما يهدد مصداقية النظام العقابي الدولي بأكمله.

حتى عند نجاح عملية التوثيق والتجميع، تظل عملية تعميم القوائم على جميع نقاط العبور الحدودية حول العالم مهمة شاقة نظراً لتعدد المراكز الحدودية وتباين كفاءة السلطات المعنية في مختلف الدول، يضاف إلى ذلك أن الجهات المستهدفة عادة ما تتخذ إجراءات مضادة متطورة تشمل: استخدام جوازات سفر متعددة مزورة، والتنكر، واستغلال الأسماء المستعارة، وتزوير التأشيرات، والتهرب من نقاط التفتيش، والاستعانة بوكلاء، والاستفادة من التحالفات السياسية والإقليمية، وتجسد حالة "يونيتا" في أنغولا هذا التحدي بوضوح، حيث تمكن قادتها من السفر بانتظام إلى أوروبا باستخدام وثائق مزورة وفرها لهم حلفاؤهم في كوت ديفوار، كما تعاني لجان الجزاءات من نقص حاد في المعلومات عن أماكن تواجد الأفراد المستهدفين، مما يسهل تنقلهم رغم العقوبات.[1]

أما فيما يخص حظر الطيران – الذي يعد أكثر تعقيداً من حظر السفر من حيث الاستهداف والتصميم – فإنه يتطلب فهماً دقيقاً لأنواع الطائرات المستخدمة وملاكها وبدائلها المتاحة، فعلى

[1] نفس المرجع سابق ص 153

سبيل المثال، قد يؤثر استهداف شركة طيران وطنية بشكل غير متكافئ على المواطنين العاديين الذين يعتمدون على رحلاتها الرخيصة، بينما تستطيع النخب التحول لشركات الطيران الأجنبية.

تشمل عقوبات الطيران كلاً من حركة الركاب والشحن الجوي، ويتميز رصد المسافرين جواً بدرجة عالية من التنظيم بفضل المعايير الصارمة التي تفرضها سلطات الطيران المدني الوطنية والاتفاقات الدولية عبر منظمتي IATA وICAO، حيث تتميز صناعة النقل الجوي باحترافية تقنية عالية وأنظمة تنظيم ذاتي متطورة، ورغم ضخامة حجم حركة المسافرين جواً، فإن تركيز نقاط المغادرة والوصول في مطارات محددة – لأسباب تتعلق بالسلامة والضوابط الجمركية – يسهل عملية الرصد، كما أن محدودية عدد شركات الطيران العاملة، لا سيما المملوكة للدول، يسهم في تبسيط عملية المراقبة رغم اتجاهات الخصخصة الحديثة.[1]

بالمقابل، يختلف نظام الشحن الجوي جذرياً عن نقل الركاب من حيث اللوائح التنظيمية والمهنية، حيث يتميز بقدر أكبر من المرونة واهتمام أقل بمعايير السلامة، كما أن عتبة الدخول إلى هذا السوق أقل من حيث متطلبات رأس المال والقوى العاملة، مما أدى إلى انتشار شركات الشحن الجوي الصغيرة المتخصصة، وتتفاقم صعوبات الرصد مع وجود عدد كبير من المطارات الصغيرة والنائية، حيث تعترف منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) بأن "عمليات الشحن غير المدرجة تميل إلى أن تكون ذات طبيعة خاصة مع ندرة في المعلومات المتاحة عن حجمها".

وتتنوع أساليب التحايل على عقوبات الشحن الجوي بين: تقديم مستندات طيران مزورة (مخططات الطيران، سندات الهبوط، شهادات المستخدم النهائي)، تزوير أرقام هوية لوحات الطائرات، خلط البضائع المشروعة بالممنوعة، تنفيذ رحلات جوية ليلية سرية، واستغلال الثغرات في أنظمة الرادار ومراقبة الحركة الجوية عبر استخدام مطارات غير نظامية.

وتسهم عدة عوامل في تسهيل خرق عقوبات الشحن الجوي، منها: ضعف أنظمة الجمارك ومراقبة الحركة الجوية في بعض الدول (نتيجة نقص الكوادر المدربة والمعدات اللازمة)، الثغرات القانونية والقضائية، محدودية القدرات التقنية والمؤسسية في دول العالم الثالث، والعوامل السياسية

[1] نفس المرجع سابق،ص 154

كالتعاطف الإقليمي مع بعض الحكومات، كما يلعب الفساد دوراً كبيراً في إضعاف أنظمة الرصد القائمة عبر انتشار الرشوة.

وتبرز الصعوبة بشكل خاص عند استهداف شركات طيران محددة بدلاً من فرض حظر عام، كما في حالة العقوبات المفروضة على طالبان في أفغانستان التي استهدفت أي طائرة "تمتلكها أو تستأجرها أو تشغلها طالبان أو نيابة عنها"، وقد أثار هذا النهج تساؤلات حول مدى وضوح تعريف "طالبان" ككيان، خاصة أن معظم أعضائهم لم يتم توثيق هوياتهم دولياً، ورغم هذه الصعوبات، أشارت إدارة الشؤون السياسية التابعة لأمانة الأمم المتحدة إلى أن "لغة القرار 1267 (1999) أكثر وضوحاً وتركيزاً من القرارات السابقة التي فرضت تدابير مماثلة".[1]

أما عقوبات النقل العام – التي تشمل جميع وسائل النقل – فتزيد من تعقيد القضايا السابقة نظراً لاتساع نطاقها، حيث تتضاعف نقاط الدخول والخروج، وتتنوع وسائل النقل، وتمتد الحدود البرية والبحرية التي يتعين مراقبتها.[2]

وختاماً، يشهد حظر السفر نجاحاً متفاوتاً، حيث حقق بعض التأثير في حالات عبر عزل النظام المستهدف وإضعافه، بينما باء بالفشل في حالات أخرى، ويصعب تقييم فعاليته بدقة نظراً لفرضه عادةً بالتزامن مع عقوبات أخرى، مما يحول دون عزل آثاره عن العوامل الأخرى.

3/ تقييم مدى فعالية العقوبات المالية من الناحية التقنية.

تتميز العقوبات المالية المستهدفة بقدرتها على التأثير المباشر والحاسم في المصالح الشخصية والاقتصادية للقيادات المسؤولة عن الانتهاكات، مما يجعلها أداة عقابية فعالة نظرياً، ويعود ذلك إلى سهولة وسرعة تنفيذها مقارنة بالعقوبات التجارية التقليدية، حيث تفرض تكاليف فورية على المستهدفين، إلا أن التطبيق العملي لهذه العقوبات يواجه تحديات جسيمة تتعلق بصعوبة تتبع الأصول والحسابات المالية والتحويلات المصرفية للأفراد المستهدفين وعائلاتهم، خاصة في ظل غياب المعلومات الكافية.

[1] الأمم المتحدة، مجلس الأمن القرار رقم 1267 المؤرخ 15/10/1999، الفقرة 4 المتعلق بـ افغانستان – طالبان

[2] قردوح رضا، مرجع سابق،ص 156

وتتمثل أبرز الصعوبات التي تعيق فعالية العقوبات المالية المستهدفة في أربع مشكلات رئيسية: أولاً، تعاني الأمم المتحدة من نقص الخبرة في فرض هذا النوع من العقوبات، ثانياً، يمكن التحايل عليها بسهولة نسبية، ثالثاً، الفترة الزمنية بين صدور القرار وتنفيذه تتيح للمستهدفين اتخاذ إجراءات وقائية، رابعاً، بعض الأنظمة السياسية لا تمثل أهدافاً مناسبة لهذه العقوبات.

تزداد صعوبة تنفيذ العقوبات المالية بسبب إمكانية إخفاء الأصول عبر شبكات معقدة من الأنشطة المالية الوطنية والدولية، خاصة في المراكز المالية الخارجية مثل جزر كايمان وبرمودا، حيث تشكل السرية المصرفية عائقاً رئيسياً، كما أن التشريعات الوطنية في العديد من البلدان تضع قيوداً على التحقيقات في ملكية الأصول، وتتردد البنوك في كسر سياسة السرية خوفاً من فقدان العملاء.

لمواجهة هذه التحديات، تم إنشاء مجموعة العمل المالي لمكافحة غسل الأموال عام 1989، التي تهدف إلى تطوير سياسات وطنية ودولية لمحاربة هذه الظاهرة، كما اعتمدت استراتيجية "الإشهار والفضح" للضغط على الدول غير المتعاونة، ومع ذلك، تبقى هذه الجهود محدودة الفعالية بسبب الأولويات السياسية المتباينة.

تتيح الفترة الفاصلة بين صدور القرار وتنفيذه للمستهدفين فرصة نقل الأصول أو تغيير ملكيتها، كما أن مبدأ التحذير المسبق الذي تتبناه بعض الدول الأعضاء يزيد من صعوبة تنفيذ العقوبات بفعالية، في المقابل، تظهر الإجراءات الأحادية الجانب –كالتي تتخذها الولايات المتحدة– قدرة أكبر على السرعة والفعالية.[1]

لتحسين فعالية العقوبات المالية، يتطلب الأمر توحيد المصطلحات والمفاهيم في قرارات الأمم المتحدة، وتعزيز الأطر القانونية الوطنية للدول الأعضاء، كما يجب توفر معلومات دقيقة عن أصول النخب المستهدفة في الخارج، وفهم عميق لبنية النظام السياسي والاقتصادي للدولة المعنية، وعلاقاتها المالية الدولية.

[1] نفس المرجع السابق،149–150

وفي الختام، تبقى العقوبات المالية المستهدفة أداة ممكنة إذا ما تم الاستفادة من الخبرات الدولية المتراكمة في مجال مكافحة غسل الأموال، مع ضرورة تعزيز آليات التنسيق والتنفيذ على المستويين الوطني والدولي.

الفرع الثاني: تقييم مدى فعالية العقوبات الذكية من الناحية الإنسانية.

يشهد التوجه نحو تطبيق العقوبات الذكية تركيزاً متزايداً على أربع فئات رئيسية من العقوبات المستهدفة التي تم تقييمها وفق معايير محددة، وهي: حظر الأسلحة، والعقوبات المالية، وعقوبات السفر، والعقوبات التجارية. وقد قام مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (OCHA) بوضع إطار تقييمي مسبق لهذه الفئات، يأخذ في الاعتبار المعطيات الإنسانية والآثار المحتملة على المدنيين.

أولا: تقييم مدى فعالية الحظر على الأسلحة من الناحية التقنية.

يتميز حظر الأسلحة المستهدف بكونه أقل أنواع العقوبات الاقتصادية تأثيراً سلبياً على الأوضاع الإنسانية مقارنة بالعقوبات الشاملة، بل قد يسهم في الحد من الكوارث الإنسانية التي تنتج عادة عن أشكال العقوبات الأخرى. غير أن تطبيقه قد يترتب عليه بعض الآثار الاقتصادية غير المباشرة، أبرزها انخفاض العمالة في القطاعات العسكرية والدفاعية، مما يؤثر سلباً على القدرة الشرائية للموظفين المسرحين وعائلاتهم.

وتتضح الآثار غير المباشرة الأكثر خطورة عندما تحاول الحكومات المستهدفة تخصيص موارد مالية وإدارية أكبر للحصول على الأسلحة المحظورة.[1]

كما أشار الباحث "مايكل برزوسكا" إلى أن حظر الأسلحة يؤدي إلى ارتفاع تكاليف التسلح، مما يسبب تحولاً جوهرياً في أولويات الإنفاق الحكومي، وينتج عن هذا التحول عواقب اقتصادية واسعة تشمل: تراجع الرفاه الاقتصادي العام، نقص التمويل المخصص للخدمات الأساسية كالتعليم

[1] Manuel Bessler, Richard Garfield, Gerard Me Hugh, « Sanctions Assessment Handbook: assessing humanitarian implications of sanctions», United Nations, Inter-Agency Standing Committeethe New York, October 2004,p62

والصحة، تدهور البنية التحتية، تفاقم الأوضاع الاقتصادية للمنتجين، انخفاض الناتج المحلي الإجمالي، زيادة المديونية، ارتفاع معدلات البطالة، وزيادة التضخم.

في المقابل، قد يؤدي انخفاض الإنفاق العسكري إلى نتائج إيجابية محتملة مثل تحسين الحوكمة، زيادة الإنفاق الاجتماعي، أو حتى الإسهام في تغيير النظام، كما أن حظر الأسلحة قد يحد من قدرة أطراف النزاع على الاستمرار في القتال، أو يقلص قدرة الأنظمة القمعية على انتهاك حقوق المدنيين، مما قد يحقق فوائد إنسانية كبيرة.[1]

وبالتالي، فإن تقييم أثر حظر الأسلحة يجب أن يأخذ في الاعتبار هذه التداعيات المتناقضة، حيث يجمع بين الآثار الاقتصادية السلبية المحتملة والفوائد الإنسانية والإستراتيجية المرجوة.

ثانيا: تقييم مدى فعالية الحظر على السفر و الطيران من الناحية الانسانية

تتسم عقوبات السفر المستهدفة التي تقتصر على عدد محدود من الأفراد في خلق بيئة بتأثيرها المحدود على عموم السكان، إلا أنها قد تسهم وإن بشكل غير مباشر اقتصادية غير مواتية عبر تقليص فرص الاستثمار والتجارة، مما ينعكس سلباً على معدلات التوظيف وتدفق السلع الأساسية، ويسهم في تفاقم التضخم. وتبرز الإشكالية بشكل خاص في حالة العقوبات المفروضة على الطيران، حيث تمتد آثارها السلبية لتصيب شرائح أوسع من المجتمع، وذلك لثلاثة أسباب رئيسية:

1) إمكانية استخدام أطراف من القطاع الخاص للطائرات المحظورة.
2) اختفاء المنتجات اليومية نتيجة تعطيل شحن البضائع جواً.
3) الخسائر الوظيفية الناجمة عن إغلاق الوكالات الخارجية للشركات المستهدفة.

كما قد تترتب على حظر الطيران أو تقييد الشحن الجوي آثار إنسانية بالغة الخطورة، خاصة في الحالات التي تعتمد فيها عمليات الإغاثة على النقل الجوي لتوفير المستلزمات الطبية أو تسهيل الوصول إلى الخدمات الصحية داخل المناطق المستهدفة أو خارجها، وعليه، يتوجب التعامل بحذر بالغ مع فرض عقوبات الطيران، بحيث تكون مؤقتة ومقتصرة على الطائرات التي

[1] op cit pp. 63,64

تنقل بشكل منتظم أفراد النخبة أو الجهات المطلوب تغيير سلوكها، مع ضرورة ربطها منهجياً بعقوبات السفر.[1]

رغم إمكانية التخفيف من هذه الآثار عبر الاستثناءات الإنسانية، إلا أن المخاوف المتعلقة بالتداعيات الإنسانية قد تمنع أصلاً من فرض هذه العقوبات، خاصة في الدول الفقيرة المعتمدة على المساعدات الخارجية. وتجسد حالة السودان عام 1997 مثالاً واضحاً على ذلك، حيث أدى التقرير الصادر عن إدارة الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية إلى الامتناع عن فرض الحظر الجوي، نظراً لأن العقوبات حتى لو كانت انتقائية ستؤثر على شركة الطيران السودانية بأكملها، مما يعيق عمل منظمات الإغاثة التي تعتمد على خدماتها للوصول إلى المناطق النائية، وبالمثل، حالت الاعتبارات الإنسانية دون تنفيذ حظر الطيران في سيراليون عام 1998 بناءً على التقرير الأولي المقدم لمجلس الأمن.[2]

هذه الاعتبارات تبرز الحاجة إلى موازنة دقيقة بين الأهداف السياسية للعقوبات والآثار الإنسانية المحتملة، مع التأكيد على ضرورة إجراء تقييم شامل للتداعيات قبل فرض أي عقوبات جوية.

ثالثا: تقييم مدى فاعلية العقوبات المالية من الناحية الانسانية

تتميز العقوبات المالية بتأثيرها المباشر الأقل حدة مقارنة بالعقوبات التجارية التقليدية، مما يجعلها تسبب معاناة إنسانية أقل في الظاهر، إلا أن التحليل الدقيق يكشف أن التدابير المالية المتعلقة بحجب الائتمان وتقييد القروض وتمويل التجارة يمكن أن تمتد آثارها لتشمل نطاقاً أوسع بكثير، حيث تؤثر بشكل غير مباشر ولكن عميق على الحركة التجارية العامة للدولة المستهدفة، وقد تصل هذه الآثار غير المباشرة إلى حد التسبب في مصاعب إنسانية تعادل تلك الناجمة عن العقوبات التجارية الشاملة.

[1] Manuel Bessler, Richard Garfield, Gerard Me Hugh, op cit p.,64

[2] قردوح رضا، مرجع سابق ص160

وتتجلى الآثار السلبية للعقوبات المالية في عدة مستويات: فهي تؤثر سلباً على أسواق رأس المال، وتؤدي إلى ندرة الائتمان، وارتفاع معدلات التضخم، وانكماش التجارة. هذه النتائج تنعكس بدورها على القطاعات الاقتصادية المختلفة، فتقلل فرص العمل، وترفع تكلفة السلع والخدمات، ولا تقتصر آثارها على الفئات المستهدفة مباشرة بالعقوبات، بل تمتد لتشمل شرائح واسعة من المدنيين.

يمكن للعقوبات المالية أن تحد من التجارة بشكل غير مباشر من خلال تأثيرها على العملات المستخدمة في المعاملات التجارية، لكن يمكن للشركات التجارية التحول إلى التعامل بعملات أخرى، إلا أن هذا الخيار ليس بالسهل في معظم الأحيان، ويبقى محفوفاً بالصعوبات العملية والتكاليف الإضافية.

إذن أهمية التقييم الدقيق للعقوبات المالية تبرز قبل فرضها، مع الأخذ في الاعتبار آثارها غير المباشرة على الاقتصاد ككل، وليس فقط على القطاعات أو الأفراد المستهدفين مباشرة، كما تؤكد الحاجة إلى تصميم هذه العقوبات بشكل دقيق يقلل من الآثار الجانبية غير المقصودة على المدنيين.[1]

رابعا: تقييم مدى فاعلية العقوبات التجارية من الناحية الإنسانية.

تتميز العقوبات المستهدفة للسلع والخدمات بقدرتها على إحداث تأثيرات عميقة على الأوضاع الإنسانية، حيث تقترب في آثارها من العقوبات الشاملة من حيث تأثيرها على الاقتصاد الدولة المستهدفة ككل، ورغم إمكانية تجنب بعض التكاليف الإنسانية عند استهداف سلع غير أساسية أو بتطبيق العقوبات بحذر، إلا أن هذه الإجراءات تظل قادرة على إحداث اضطرابات اقتصادية واسعة النطاق.

فعندما يتم استهداف قطاع اقتصادي معين، فإن ذلك يؤدي حتماً إلى انخفاض حاد في معدلات التشغيل بهذا القطاع، مما ينعكس سلباً على القوة الشرائية للموظفين وعائلاتهم، ويخلق تأثيرات مضاعفة على القطاعات الاقتصادية المرتبطة، ويظهر هذا التأثير بوضوح في حالة

[1] نفس المرجع السابق ص 158،159

صناعة النفط، حيث يؤدي توقف النشاط التجاري فيها إلى اختفاء السيولة النقدية المرتبطة بهذا القطاع الحيوي، مما يؤثر على شرائح سكانية أوسع بكثير من مجرد العاملين المباشرين في القطاع.

وقد تجلت هذه الآثار بشكل واضح في حالات الحظر التجاري على استيراد الوقود في هايتي وبوروندي، حيث امتدت التأثيرات السلبية لتشمل كافة الصناعات المعتمدة على الطاقة، سواء في عمليات النقل أو الإنتاج، كما أن لهذه العقوبات تأثيراً غير مباشراً على مناخ الأعمال بشكل عام[1]، حيث تؤدي إلى:

- صعوبة الحصول على الموارد التجارية.
- ارتفاع تكاليف النقل للصناعات المختلفة.
- ارتفاع معدلات التضخم.
- انخفاض القوة الشرائية العامة.
- تراجع فرص العمل على المستوى الوطني.

هذه العوامل مجتمعة تسهم في تدهور الظروف المعيشية للسكان، وهو نمط تكرر ملاحظته في العديد من البلدان التي خضعت لعقوبات تجارية، بما في ذلك كوريا الشمالية وميانمار وهايتي وليبيا، وتؤكد هذه التجارب أن العقوبات التجارية المستهدفة ، رغم ادعاء انتقائيتها، قد تتحول إلى أداة ذات تأثير شامل على الاقتصاد والمجتمع.

[1] Manuel Bessler, Richard Garfield, Gerard Me Hugh, op cit p.,65

خاتمة الفصل:

يتضح أن الحفاظ على السلم والأمن الدوليين يشكل الأساس المشترك لفرض وتنفيذ العقوبات الاقتصادية الذكية، بغض النظر عن انتماء الدول المستهدفة إلى نظام الأمم المتحدة أو عدمه، ذلك أن التهديدات المتزايدة للأمن الدولي، وعلى رأسها الانتشار النووي والإرهاب العالمي، تفرض اعتماد هذه الآلية كخيار استراتيجي لا غنى عنه، رغم أن العقوبات الذكية جاءت كبديل مثالي للعقوبات الشاملة، بهدف تجنب آثارها الجانبية المدمرة وتحقيق نتائج إيجابية ملموسة، واستعادة الثقة في نظام العقوبات الدولي، إلا أنها لا تزال تواجه تحديات جوهرية قد تضعف فعاليتها وتجعلها محل انتقاد، وتكمن المفارقة في أن هذه الانتقادات لم تعد تنصب على انتهاك حقوق الضحايا الأبرياء كما في العقوبات التقليدية، بل تحولت إلى التركيز على حقوق الأفراد والجهات المستهدفة أنفسهم، مما يطرح إشكالية قانونية وأخلاقية جديدة في موازنة بين ضرورات الأمن الدولي وضمانات حقوق الإنسان الأساسية.

الخاتمة

يعتبر الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المرجعية القانونية لتطبيق العقوبات الاقتصادية الدولية التي تعد آلية في يد منظمة الأمم المتحدة تمارسها عن طريق مجلس الأمن صاحب الاختصاص الأصيل بهدف تعديل وتقويم سلوك الدول المنتهكة لأحكام القانون الدولي المتعلقة بالأمن والسلم الدوليين في إطار تجنب اللجوء إلى القوة العسكرية واستعمال السلاح واعتماد الحل السلمي للنزاع.

غير أن الواقع أظهر أن العقوبات الاقتصادية تترتب عنها نتائج فتاكة بشعوب الدول المستهدفة من خلال تجويعها وتجهيلها وتدهور الجوانب الصحية فيها أخطر مما ينجر عن النزاعات المسلحة ذاتها مما يشكل بطريقة أخرى خرقا للمواثيق الدولية الصادرة بشأن حماية حقوق الإنسان، وما حدث في العراق لخير دليل على ذلك.

من خلال معالجتنا لهذه المذكرة البحثية التي جاءت تحت عنوان" العقوبات الاقتصادية في منظمة الامم المتحدة و تطبيقاتها الحديثة" حيث تعرفنا فيه على الإطار المفاهيمي للعقوبات الاقتصادية في منظمة الامم المتحدة وتناولنا الانتقال من "العقوبات الاقتصادية الشاملة" إلى "العقوبات المستحدثة " الذكية " لردع على المستوى الدولي نتيجة الآثار الكارثية التي تسببت فيها العقوبات الاقتصادية الدولية الشاملة على الأوضاع الأمنية والإنسانية في أن دفعت بالمجتمع الدولي إلى التفكير والبحث عن بديل لها نحو يحقق التوازن بين حقوق الإنسان وحريات الأساسية وحفظ السلم والأمن الدوليين، بالإضافة إلى تحقيق كم أكبر من الشرعية، إذ لم يعد كافيا الكلام عن إعفاءات و استثناءات إنسانية بل المطلوب هو تعديل كلي وجوهري لفكرة الجزاءات وجعلها من شاملة إلى موجهة فقط إلى فئة النخبة و الأطراف الحاكمة وعائلاتهم وحاشيتهم مع تجنيب المواطنين من الشعب الأبرياء أثرها الوخيمة.

نلخص مما سبق ذكره في دراستنا الى جملة من النتائج و التوصيات على النحو التالي :

أولا: النتائج.

1/ العقوبات الاقتصادية الدولية تتنوع ولا تقتصر على نصوص محددة، ومجلس الأمن الدولي يتمتع بالسلطة الكاملة في اختيار العقوبة.

2/ إن سلطة مجلس الأمن في توقيع العقوبات الاقتصادية الدولية تتسم بالاتساع، إذ إنها تعد أوسع سلطة منحت للمجلس في العصر الحديث، وذلك في ظل غياب معايير موضوعية لتحديد الحالات التي نصت عليها المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة كحالة تهديد الأمن، والإخلال بالأمن، وحالة العدوان، هذا الأمر زاد من نطاق الحرية الممنوحة للمجلس في مجال توقيع العقوبات.

3/ الجزاءات الاقتصادية الدولية عادة تكون مرتبطة بمصالح الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن وحق الاعتراض (الفيتو)، مما يعني أن القرارات المتعلقة بها قد تتأثر بالعوامل السياسية بشكل أكبر من القانونية.

4/ إن للعقوبات الاقتصادية الدولية آثاراً سلبية على شعوب الدول التي تفرض عليها في مجالات الغذاء والصحة والتعليم والرعاية الإنسانية، وقد تمتد هذه الآثار لتطال الدول المجاورة للدولة التي يتم فرض جزاءات اقتصادية عليها.

5/ لقد دفع رفض هيئة الامم المتحدة في اللجوء إلى الوسائل العسكرية إلى تبني سياسة العقوبات كبديل استراتيجي، وهو ما أفرز نمطين متمايزين في التطبيق. النمط الأول التقليدي ذو الطابع الشامل، والذي أثبتت التجارب بما لا يدع مجالاً للشك أن آثاره الإنسانية المدمرة تضاهي أو تفوق في كثير من الأحيان ما تخلفه العمليات العسكرية من أضرار. وقد كشف هذا النهج عن تناقض جوهري بين ممارساته والغاية التي أنشئ من أجلها، حيث أدت شموليته إلى معضلات أخلاقية وقانونية حادة، كما أظهر محدودية واضحة في تحقيق الأهداف السياسية المنشودة، مما جعله غير متوافق مع المبدأ الجوهري المتمثل في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين دون المساس بالحقوق الإنسانية الأساسية، أما النمط الثاني الذي عرف بالعقوبات الذكية، فقد تشكل كرد فعل على الإخفاقات الإنسانية التي برزت بوضوح خلال عقد من تطبيق العقوبات الشاملة، وقد صمم

هذا النهج ليكون أداة ضغط سياسي أكثر منه عقاباً جماعياً، حيث ارتكزت فلسفته على مبدأين أساسيين: الأول هو تحويل الهدف من العقاب الجماعي إلى وسيلة للضغط الموجّه، والثاني هو التركيز على حل النزاعات بدلاً من معاقبة الشعوب. وقد جاء هذا التطور استجابة للحاجة الملحة إلى إيجاد آلية عقابية تحقق الأهداف السياسية دون التضحية بالمبادئ الإنسانية التي تشكل أساس الشرعية الدولية

6/ تشكل العقوبات الاقتصادية الذكية الموجهة ضد المسؤولين عن انتهاكات السلم والأمن الدوليين نقلة نوعية في تطور نظرية الجزاءات الدولية في القانون الدولي العام. فقد أثبتت هذه الآلية قدرة المجتمع الدولي على تطوير أدوات غير عسكرية فعالة للضغط السياسي، خاصة بعد الجدل الواسع الذي أثارته العقوبات الشاملة خلال عقد التسعينيات، وقد أسهمت العقوبات الذكية في إحياء العمل بالمادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة، التي تظل الإطار القانوني الأمثل لتطبيق الجزاءات الدولية، متفوقة في ذلك على الخيارات الأخرى وعلى رأسها العقوبات العسكرية. كما تمثل هذه العقوبات نموذجاً توافقياً فريداً يجمع بين: تحقيق الهدف الأساسي المتمثل في حفظ السلم والأمن الدوليين و تجنب الآثار الجانبية المدمرة التي كانت تميز العقوبات التقليدية و الحفاظ على حقوق الشعوب وعدم معاناتها من تبعات الإجراءات العقابية.

ثانيا: التوصيات.

1/ يجب إخضاع قرارات مجلس الأمن لنوع من الرقابة لضمان مشروعيتها، ويمكن تحقيق ذلك من خلال الاستعانة بالمحكمة الدولية كهيئة قضائية دولية مخولة بأداء هذا الدور.

2/ ضرورة أن يكون هناك معايير موضوعية واضحة في تحديد الحالات التي تستوجب توقيع الجزاءات الاقتصادية كي لا تكون لهذه الجزاءات آثار سلبية على شعوب الدول التي تفرض عليها تلك الجزاءات.

3/ أن يتمتع مجلس الأمن بسلطات محددة عن توقيع العقوبات الاقتصادية وأن يحترم عند ممارسته لتلك السلطات مبادئ القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني، لا سيما مبدأ

التناسب ومبدأ الضرورة اللذان يقضيان بأن تكون العقوبات الاقتصادية آخر وسيلة في معالجة حالات تهديد الأمن والسلم الدوليين أو الإخلال به أو حالة العدوان.

4/ ضرورة تحديد السبب الأساسي من وراء تطبيق العقوبات الاقتصادية الذكية تحديدا دقيقا في قرار واضح، ويجب أن يكون قانوني بعيدا عن السياسة.

5/ ينبغي تحديد مسبق للمدة الزمنية القصوى التي تطبق فيها العقوبات، كتقدير لمدى نجاحها من فشلها على الحالة المعروضة أمامها، وللبحث عن حلول أخرى جدية أكثر بعد نفاذ تلك المدة.

6/ منح ضمانات قانونية لحقوق المدرجين في قائمة العقوبات، وإعطائهم فرصة للطعن وإعلامهم بالاتهامات المنسوبة إليهم.

7/ ضرورة إنشاء هيئة قانونية على مستوى لجان العقوبات، تعمل على النظر في تفاصيل الإدراج في قائمة العقوبات ويجب أن تعتمد على تفاصيل دقيقة، وتتلقى الطعون للشطب من القائمة.

8/ على مجلس الأمن الفصل في مسألة التعارض بين تنفيذ قرارات مجلس الأمن وحماية حقوق الإنسان، وإيجاد حل يناسب المسألة.

9/إن الأسباب الخلفية لاعتماد العقوبات الدولية الاقتصادية هو تجنب المساس بحقوق الإنسان والشعوب للدولة المستهدفة، لكنها لم تحقق هذا الهدف بالشكل النهائي، ويصعب الوصول إليه، لأنها وبطريقة غير مباشرة تمس بتلك الحقوق، كما أن هذا الأمر حتمي ولا مفر منه.

قائمة المراجع

أولا: المصادر و المراجع باللغة العربية

أ/ الوثائق والقرارات:

1. ميثاق الأمم المتحدة.
2. قرار الجمعية العامة رقم 54 سنة 1948.
3. القرار رقم 661 المؤرخ في 6أوت 1990 بشأن الحالة بين العراق والكويت ، الوثيقة رقم (RES/S4 (661/1990).
4. لقرار رقم 1111، الصادر في 4 جوان 1997.
5. القرار رقم 1129، الصادر في في 12 سبتمبر1997.
6. القرار رقم 1143، الصادر في 4 ديسمبر 1997.
7. القرار رقم 1153 ،الصادر في 20 فبراير 1998.
8. القرار رقم 1242،الصادر في 21 ماي 1999.
9. انظر وثيقة مجلس الأمن رقم 1999/1021 S/تاريخ 1999/10/04.
10. القرار رقم 1284، الصادر في 17 ديسمبر 1999.
11. قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2000/1333 الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 2000
12. الوثيقة رقم S/2001/695 المتضمنة تقرير الأمين العام عن الآثار الإنسانية المترتبة على التدابير المفروضة على حركة طالبان.
13. قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2005/1617 الصادر بتاريخ 29 جويلية 2005.
14. قرار مجلس الأمن 1696 في جلسته5500 الصادر في 31 جويلية 2006
15. قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2006/1735 الصادر بتاريخ 23 ديسمبر 2006.
16. القرار 1737 / 2006.
17. قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1747 / 2007 الصادر بتاريخ 24 مارس 2007.
18. قرار مجلس الأمن رقم1803 الصادر في 03مارس2008 في جلسته5848.
19. قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2010/1929 الصادر بتاريخ 09 جوان 2010.

ب/ الكتب:

1- أحمد رشيد، "طالبان: الإسلام والنفط واللعبة الكبرى الجديدة في آسيا الوسطى"، ترجمة نضال بغدادي، دار الرائي دمشق 2004.

2- جيف سيمونز، التنكيل بالعراق العقوبات والقانون والعدالة مركز دراسات الوحدة العربية 1998 ،طبعة رقم 1.

3- خلف بوبكر، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر06-2008.

4- خولة محي الدين يوسف، العقوبات الاقتصادية الدولية المتخذة من مجلس الأمن وانعكاسات تطبيقها عَلَى حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية ،سوريا ، الطبعة الاولى 2013.

5- روديك إليا أبي خليل، العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفعالية وحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.

6- رودريك ايليا ابي خليل العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي بين الفعالية وحقوق الإنسان منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الثانية 2016.

7- -زكريا حسين، أزمة البرنامج النووي إلي ارني، التحديات المتبادلة: الإيرانية، الإسرائيلية، الأمريكية، مؤسسة حورس الدولية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى 2011.

8- طه محيميد جاسم الحديدي، الجزاءات الدولية في ميثاق الامم المتحدة ،دار الكتب القانونية مصر-الإمارات 2013.

9- عطا محمد زهرة، البرنامج النووي، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2015.

10- عقاب يحي العراق في زمن الاستثناء، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي للطباعة والترجمة والنشر والتوزيع، الجزائر.1999.

11- فاتنة عبد العال، العقوبات الدولية الاقتصادية الطبعة الأولى سنة 2000 الناشر دار النهضة العربية القاهرة.

12- كينث كاتزمان، العقوبات الأمريكية ضد إيران، مركز باحث للدراسات الفلسطينية، الطبعة الأولى 2013.

13- مركز دراسات الوحدة العربية، الحرب على العراق، يوميات وثائق، تقارير - 1990 2005، الطبعة الأولى، بيروت،مارس 2007.

14- نادر علي عجمي، مشروعية السلاح النووي بين القانون الدولي والعالقات الدولية، منشوارت الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2017.

ب/ الرسائل الجامعية.

رسالات الدكتوراه:

1-تبيئة عادل، العقوبات الأممية في ظل أحكام القانون الدولي، رسالة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون دولي، عام جامعة محمد خيضر بسكرة سنة 2018.

2-بن زكري بن علو مديحة، أثر العقوبات الاقتصادية الدولية على حق الشعوب في التنمية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق تخصص القانون الدولي للأعمال، سنة 2018-2019.

3-سلام امنة، جريمة العدوان الاقتصادي في ظل القانون الدولي الجنائي ،اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، سنة 2018-2019.

4- كوسة جميلة، العقوبات الاقتصادية الدولية وآثارها على التنمية الإنسانية، جامعة الجزائر، أطروحة دكتواره في الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2017/2016.

مذكرات الماجيستر:

1- بو يوسف عبد الغني و مسعودي صدام الجزاءات الذكية في القانون الدولي، مذكرة ماستر كلية الحقوق جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية 2015/2014.

2-تبينة عادل، العقوبات الاقتصادية الدولية بين الشرعية والاعتبارات الانسانية، مذكرة ماجيستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية بسكرة، 2011-2012.

3- رضا فردوح ، العقوبات الذكية ومدة اعتبارها بديلاً للعقوبات الاقتصادية وعلاقتها بحقوق الإنسان رسالة ماجيستير جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة – كلية الحقوق والعلوم السياسية – 2011.

4-سولاف سليم، الجزاءات الغير العسكرية، رسالة ماجيستر جامعة سعيد دحلب، البليدة، 2006

5- السعيد طويل و عبد الباسط مدقدم، آليات تنفيذ العقوبات الاقتصادية الدولية في إطار الأمم المتحدة، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، جامعة زيان عاشور الجلفة 2022/2021.

6- عبد الله قوعيش، دور العقوبات الاقتصادية الذكية في تطبيق القانون الدولي العام، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2024/2023.

7- مخلط محمد طارق ابن زياد و بهلول نائل عبد العزيز، السياسة العقابية من الأمن من العقوبات الاقتصادية إلى العقوبات المستحدثة ،مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي العام سنة 2020.

8- نوال زياني ، العقوبات الغير عسكرية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وتطبيقها على العراق ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة المدية 2014-2015.

9- هشام شملاوي، الجزاءات الاقتصادية الدولية وأثرها على حالة حقوق الإنسان بالعراق، رسالة ماجستير ،جامعة الجزائر، كلية الحقوق، القانون الدولي والعلاقات الدولية، 2002-2003.

ج/ المقالات:

1- إبراهيم الشحات لطفي عبد الله مدى فاعلية العقوبات الدولية الذكية في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية العدد 85 (سبتمبر) كلية الحقوق جامعة المنصورة مصر 2023.

2- إبراهيم مجاهدي، النظام القانوني للجزاءات الاقتصادية الدولية في ميثاق الأمم المتحدة، المجلة الجنائية القومية، المجلد الرابع والستون العدد الأول، مصر، مارس 2021.

3- ادريس قادر رسول، فعالية العقوبات الدولية الاقتصادية بمنظمة الامم المتحدة واثرها على حقوق الانسان، مجلة الحقوق للبحوث القانونية و الاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الاسكندرية، العدد الثاني،2014.

4- بلحسان هواري، الاساس القانوني للعقوبات الاقتصادية بمنظمة الامم المتحدة، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات المجلد 9 العدد1.2016.

5-حاج أمحمد صالح شعبان صوفيان، السلم والأمن الدوليين.دراسة على ضوء أحكام ميثاق الامم المتحدة مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد11 العدد1(2018).

6- شيبان نصيرة العقوبات الذكية بديل للعقوبات الاقتصادية الدولية مجلة الاجتهاد القضائي العدد السابع عشر – سبتمبر 2018 تاريخ استلام المقال : 08 جوان 2018.

7- صدام فيصل كوكز المحمدي، تقييم تجربة الإتحاد الأوروبي في استخدام العقوبات الذكية وفعاليتها في حماية حقوق الإنسان، كلية القانون، جامعة الفلوجة، العراق، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15 ، العدد 01، 2017.

8- فهد مزيان خراز الخراز، الأبعاد الإستراتيجية للعقوبات الدولية المفروضة على إيران، مجلة آداب البصرة، العدد 22 ، سنة 2013.

9- محمد سعادي، العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية، المركز الجامعي أحمد زبانة غيليزان ،معهد العلوم القانونية والإدارية، مجلة القانون ، العدد06، 2016.

10-محمد عبد الرزاق محمد اخريص، بحث الاساس القانونى للعقوبات الاقتصادية الدولية، باحث بكلية الحقوق جامعة المنصورة 2021.

11- محمد عبد الرحمان يونس، دراسة في العقوبات الدولية على إيران، مجلة الدراسات الاقليمية، جامعة الموصل العراق، العدد الثامن، 2012.

12- محمد مخادمة الحق في المساعدة الإنسانية ، مجلة أبحاث يرموك سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 2 ، المجلد 13 ، 1997.

13- مديحة بن زكري بن علو، القيود المقررة لفرض العقوبات الاقتصادية الدولية الواردة ضمن الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، العدد الرابع جوان 2017.

هـ/ المواقع الالكترونية:

1. الموقع الرسمي للأمم المتحدة UN.ORG.

2. موقع الجزيرة، قرار النفط مقابل الغذاء. متاح على الموقع التالي:
www.aljazeera.net/encyclopedia/2000/5/9

3. نظام الأمن الجماعي في ضوء تجربة مجل الأمن في العراق، متاح على:
www.alalamain.info

4. الآثار الاقتصادية لرفع العقوبات عن إيران، الموجز الاقتصادي الفصلي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، البنك الدولي، العدد 5 ،يوليو/ تموز 2015 ،إحصائيات صادرة عن البنك الدولي الآثار الاقتصادية للعقوبات على إيران، الموقع الالكتروني
https://openknowledge.worldbank.org/login

ثانيا: المراجع بالغة الأجنبية:

1) David Cortright, George, A, Lopez, Smart Sanctions: Targeting Economic Statecraft, & Littlefield Publishers, New York, 2002.

2) Hans kelsen. The law of the united nation.stevens and sons 1951.

3) Joy Gordon, Smart Sanctions Revisited, Cambridge University Press, 20-Sep-11, Ethics & International Affairs, 25, No. 03.

4) Manuel Bessler, Richard Garfield, Gerard Me Hugh, « Sanctions Assessment Handbook: assessing humanitarian implications of sanctions», United Nations, Inter-Agency Standing Committeethe New York, October 2004.

5) Oppenheim "International law" Vol II seventh ed. longmans and Grein Co 1951.

6) Paul Conlon. "The United Nations Questionable Sanctions Practices" in Law and state vol 53/54,1996.

7) Quincy. Wright-International law and the United nations -1961.

8) . Richard A. Falk "The Authority of The United Nations To Control Non Members" Ruitgers Law Review Vol. 19. 1965.

9) UN Sanctions Reform, A Workshop Sponsored by the Government of Switzerland, Geermany & Sweden, In Cooperation with the UN Secretariat, 2-3 May 2003, Published by Watson Institute for International Studies, 2003.

المحتوى	الصفحة
الإهداء	
الشكر والتقدير	
مقدمة	3
الفصل الأول: الإطار القانوني للعقوبات الاقتصادية في الامم المتحدة.	
المبحث الأول :الأساس القانوني للعقوبات الاقتصادية و آليات تنفيذها في منظمة الأمم المتحدة	8
المطلب الأول : أساس سلطة مجلس الأمن في فرض العقوبات الاقتصادية.	9
الفرع الأول: المادة 39 أساس سلطة المجلس في تحديد وجود المخالفة للقانون الدولي أو الميثاق.	9
الفرع الثاني: المادة 41 أساس مجلس الأمن في توقيع العقوبات الاقتصادية	12
الفرع الثالث: دور الجمعية العامة في إقرار العقوبات.	15
المطلب الثاني : آليات تنفيذ العقوبات الاقتصادية في منظمة الامم المتحدة.	17
الفرع الأول: دور الدول في تنفيذ العقوبات الاقتصادية (التزام الدول بقرارات مجلس الأمن).	18
الفرع الثاني: دور اللجان التابعة لمجلس الأمن في تنفيذ العقوبات الاقتصادية في منظمة الامم المتحدة.	24
المبحث الثاني: : أشكال العقوبات الاقتصادية في منظمة الامم المتحدة.	26
المطلب الأول: العقوبات الشاملة (العقوبات التقليدية).	26
الفرع الأول: الحظر	27
الفرع الثاني: الحصار الاقتصادي او البحري	29
الفرع الثالث: المقاطعة الاقتصادية	31
المطلب الثاني:العقوبات الذكية (العقوبات المستهدفة)	33
الفرع الأول: تعريف العقوبات الذكية و نشأتها.	33
الفرع الثاني: أشكال العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية.	38
خاتمة الفصل	43
الفصل الثاني: التطبيقات الحديثة للعقوبات الاقتصادية في منظمة الأمم المتحدة	

المبحث الاول: مدى فعالية تطبيق الامم المتحدة للعقوبات الاقتصادية الشاملة في حفظ الأمن و السلم الدوليين	45
المطلب الأول: العقوبات الاقتصادية المفروضة على العراق	46
الفرع الاول: خلفيات نزاع العراق ضد الكويت	46
الفرع الثاني: أهم القرارات المتضمنة فرض العقوبات الاقتصادية على العراق.	48
المطلب الثاني: الانعكاسات الشاملة للعقوبات الاقتصادية المفروضة على العراق.	58
الفرع الأول: الانعكاسات الإنسانية التي خلفتها العقوبات الاقتصادية على العراق.	58
الفرع الثاني: الانعكاسات الاقتصادية التي خلفتها العقوبات الاقتصادية على العراق	64
المبحث الثاني: مدى فعالية تطبيق الامم المتحدة للعقوبات الاقتصادية الذكية في حفظ الأمن والسلم الدوليين	71
المطلب الأول: النماذج التطبيقية للعقوبات الذكية	71
الفرع الأول: جدوى العقوبات الذكية في ضوء عقوبات مجلس الأمن على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان	72
الفرع الثاني: العقوبات الاقتصادية الذكية المرتبطة بالأنشطة النووية (إيران نموذجا)	87
المطلب الثاني: تقييم مدى نجاح تطبيق العقوبات الاقتصادية الذكية في تحقيق الأمن والسلم الدوليين	106
الفرع الأول: تقييم العقوبات الاقتصادية الذكية من ناحية الاستهداف والتقنية	106
الفرع الثاني: تقييم مدى فعالية العقوبات الذكية من الناحية الإنسانية	117
خاتمة الفصل	122
خاتمة	123
قائمة المراجع	127
فهرس المحتويات	134
ملخص	136

الملخص

تتناول الدراسة العقوبات الاقتصادية كأداة رئيسية تستخدمها الأمم المتحدة لضبط سلوك الدول التي تهدد السلم والأمن الدوليين، مستندةً إلى الفصل السابع من الميثاق. تطورت العقوبات من شاملة إلى "ذكية" تستهدف أفرادًا أو كيانات محددة لتجنب الآثار السلبية على المدنيين. تنقسم العقوبات إلى نوعين: العقوبات الشاملة (مثل الحظر والحصار والمقاطعة) التي تؤثر على الاقتصاد بأكمله، والعقوبات الذكية (مثل تجميد الأصول وحظر السفر) التي تركز على النخب المسؤولة. تبرز الدراسة تطبيق العقوبات على العراق بعد غزو الكويت عام 1990، والتي تسببت في أزمات إنسانية واقتصادية شديدة، مما دفع الأمم المتحدة إلى تبني برنامج "النفط مقابل الغذاء" لتخفيف المعاناة. كما تناقش العقوبات على حركة طالبان والقاعدة، مشيرةً إلى تحديات الفعالية والانعكاسات الإنسانية. تخلص المذكرة إلى أن العقوبات الذكية تمثل تحسنًا عن النموذج التقليدي، لكنها لا تزال تواجه انتقادات بسبب تأثيرها غير المباشر على المدنيين وازدواجية المعايير في التطبيق.

Abstract

The study discusses economic sanctions as a key tool used by the United Nations to regulate the behavior of states that threaten international peace and security, based on Chapter VII of the UN Charter. Sanctions have evolved from comprehensive measures to "smart" ones that target specific individuals or entities to avoid harming civilians. They are divided into two types: comprehensive sanctions (such as embargoes, blockades, and boycotts), which impact entire economies, and smart sanctions (such as asset freezes and travel bans), which focus on responsible elites. The study highlights the sanctions imposed on Iraq after its 1990 invasion of Kuwait, which led to severe humanitarian and economic crises, prompting the UN to adopt the Oil-for-Food Program to alleviate suffering. It also examines sanctions against the Taliban and Al-Qaeda, noting challenges in effectiveness and unintended humanitarian consequences.The conclusion emphasizes that while smart sanctions represent an improvement over traditional models, they still face criticism due to their indirect impact on civilians and perceived double standards in enforcement.